



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة سطيف 01



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الاقتصادية

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية  
تخصص اقتصاديات التأمين

تمت عنوان:

تفعيل التأمين الهندسي للإنشاءات المرتبطة  
بصيغة تمويل المشروعات الكبرى "Project Finance"  
- دراسة حالة في شركة تأمين المحروقات CASH -

تُوقِّشَت بتاريخ : 2014 / 11 / 15

تحت إشراف الأستاذ الدكتور:

كمال بوعظم

من إعداد الطالب:

سهيل قماز

أعضاء لجنة المناقشة:

رئيسا	جامعة سطيف - 1	أستاذ	أ. د. بوهزة محمد
مشرفا ومقررا	جامعة سطيف - 1	أستاذ	أ. د. بوعظم كمال
عضوا مناقشا	جامعة سطيف - 1	أستاذ محاضر قسم أ	د. خبابة حسان
عضوا مناقشا	جامعة سطيف - 1	أستاذ محاضر قسم أ	د. بودرامة مصطفى
عضوا مدعوا	جامعة سطيف - 1	أستاذ محاضر قسم ب	د. خاسف جمال الدين

السنة الجامعية 2014/2013



# شكر وتقدير

الحمد لله حمد الشاكرين والحمد لله في كل وقت وحين، الحمد لله حمداً على كل النعم والحمد لله على حمد النعم، الحمد لله الذي كفاني مؤونة هذه الدراسة وأنار لي درب العلم، ويسر لي من الوقت والجهد والصحة والعزيمة ما أعانني على إتمامها؛ إنه على كل شيء قدير.

أتقدم بالشكر إلى الأستاذ الدكتور: **كمال بوعظم** الذي تفضل بالإشراف على هذا العمل، فقد كان لي عوناً ولم يدخر جهداً في التوجيه والنصح والارشاد عملاً على اخراج هذه المذكرة على أكمل وجه، فشكراً له على جهده الحثيث ودأبه المتواصل.

كما أوجه شكري وتقديري إلى السادة رئيس وأعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم بقبول مناقشة هذه المذكرة وتحملهم عناء قراءتها، كما أتقدم بالشكر والعرفان إلى كل أعضاء الهيئة التعليمية لكلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير أساتذة وعمالا على مجهوداتهم الجليلة طيلة فترة التكوين.

كما أتوجه بشكري وامتناني إلى الأستاذ **عبد القادر عصامي** الذي لم ييخل بجهده ووقته وكان حاضراً بعلمه وعمله خلال كل مراحل اعداد هذه المذكرة.

كما لا أنسى شكر المدير المركزي المكلف بتأمين البناء في الإدارة العامة لشركة تأمين المحروقات؛ الأستاذ: **اسماعيل غربي**، والسيد: **راجح مكيرشة** الموظف بنفس المديرية اللذان قاما بتزويدي بالمعلومات الميدانية الضرورية لإتمام هذه المذكرة.

إلى كل من ساهم من قريب أو من بعيد في خروج هذا العمل إلى النور...

الطالب قماز سهيل

# إهداء

إلى أمي وأبي...

سهيل

## الفهرس المختصر

I	مقدمة
1	الفصل الأول: صيغة تمويل المشروعات الكبرى
54	الفصل الثاني: التأمين الهندسي للإنشاءات
104	الفصل الثالث: تفعيل التأمين الهندسي لإنشاء محطة لتحلية ماء البحر وإنتاج الكهرباء في شركة تأمين المحروقات " CASH ASSURANCES "
152	خاتمة
159	الملاحق
167	قائمة الاختصارات
170	قائمة المصادر والمراجع
177	الفهارس

مقدمة

## تمهيد:

يعد التأمين من الركائز الأساسية التي يقوم عليها الاقتصاد لما يحمله من مزايا، فعلى الرغم من وجود تعاريف كثيرة حاولت إلقاء الضوء على إطاره المفاهيمي، إلا أنه يمكن تعريفه بأنه تقنية اقتصادية ومشروع اجتماعي وعقد قانوني؛ يتم بموجبه دفع مبلغا معينا يسمى القسط أو الاشتراك من طرف المؤمن له إلى المؤمن الذي يتعهد بالتعويض المادي أو العيني في حالة تحقق الخطر، بالاعتماد على قوانين الاحصاء والنمذجة الاكتوارية في تسعير الخدمة التأمينية.

فهو يتواجد بين قدم المبدأ وحدثة التقنية؛ أي أن طبيعة الأوضاع الاقتصادية التي مر بها العالم هي التي كانت محرك تقدمه وانتقاله من مبادئ بسيطة إلى آليات معقدة ومستمرة التطور؛ مواكبة نوعية الأخطار المراد تغطيتها لمحاولة استيعابها، مما أدى إلى تشعب فروعها وتنوع تقسيماته؛ فلقد كانت من نصيبه جملة من التصنيفات بحسب الزاوية التي ينظر له منها، إلا أنه لا يمكن اعتماد تقسيم معين على حساب الآخر بل يمكن التركيز على أحد هذه الأصناف من منظور الدراسة العلمية المراد تحضيرها.

فهذه الدراسة تأتي كمحاولة لإلقاء الضوء على أحد أقسام التأمينات ذو الصلة بالتأمين الهندسي غير القابل للتجديد لصيغة تمويل المشروعات الكبرى Project Finance، على اعتبار أنه أحد أدوات التغطية والحماية من الأخطار المحتملة، التي قد تحدد المشروع في مرحلة الإنشاء؛ من خلال حزمة من المنتجات انطلاقا من مرحلة التصميم وصولا إلى التسليم النهائي للمشروع، وفي ظل غزو التكنولوجيا الحديثة مختلف النشاطات الاقتصادية اكتسب هذا الفرع أهمية بالغة في ضمان نجاح واستمرارية هذه المشروعات، والتي قد أدت إلى تعديل بعض معالمه عبر استحداث آليات جديدة مواكبة للثورة التي تعرفها الهندسة المالية اليوم.

حيث أن هذه الأخيرة تحمل في طياتها جملة من التطورات منقطعة النظير ومتعددة الأبعاد؛ نظرا لتمكنها من ابتكار حلول اقتصادية فعالة من شأنها تمويل المشروعات الكبرى، وتعميق مفاهيم الشراكة بين القطاعين العام والخاص، بالإضافة إلى إسهامها في دفع العملية التنموية في كافة دول العالم، عن طريق حشد وجمع إمكانات المجتمع بكل ما فيه من طاقات وموارد وخبرات.

حيث أصبحت صيغة تمويل المشروعات الكبرى محط اهتمام الباحثين والاقتصاديين، نظرا لعدم كفاية الاستثمارات في إشباع حاجيات المجتمع، والضغط المثقلة لكاهل ميزانية الدولة، وتشعب التقنيات التمويلية متسعة التخصصات، ما قد ينجم عنه صعوبة كبيرة في اختيار التقنية المناسبة لتمويل مشروع معين.

ففي حالة الجزائر ما بعد التسعينيات، تغير المشهد السياسي والاقتصادي مع محاولة الانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق، وفتح باب الاستثمار للقطاع الخاص ورؤوس الأموال الأجنبية، وتحول دور الدولة من منتج إلى منظم؛ مما أدى إلى خروجها تدريجيا من الآلة الإنتاجية ومحاولتها إلقاء جزء كبير من المسؤولية على عاتق القطاع الخاص من هذه الناحية؛ ولعل مشروعات الشراكة "قطاع عام - قطاع خاص" أبرز مثال على ذلك.

والتي تعتمد على الصيغة التمويلية الأنجلوساكسونية "بروجكت فاينانس" في إقامة المشروعات الكبرى المتعلقة بالميدان الطاقوي، البني التحتية والموارد الطبيعية، إذ يستحسن في هذا الصدد التنويه على استخدام الترجمة الحرفية لصيغة Project Finance بدلا من الترجمة العربية التي تعني: "تمويل المشروعات" على اعتبار أن هذه الأخيرة تعكس التمويل التقليدي للمشروعات البعيد كل البعد عن الصيغة موضوع دراستنا؛ كما تجدر الإشارة إلى أن هاته الدراسة تقترح استخدام تسمية: "صيغة تمويل المشروعات الكبرى" كمرادف للصيغة الأجنبية للمعنى.

فهي تستهدف أساسا المشروعات الكبرى، مستعينة في ذلك بخبرة عشرات المتعاملين، وقد يتعدد دورهم من مشروع لآخر ومن تركيب تمويلي لآخر، فهم أشبه بمجموعة من الحروف كلما تغيرت طريقة ترتيبها أعطت معنى مغاير.

وفق هاته الرؤية يمكن أن تعرف صيغة تمويل المشروعات الكبرى؛ على أنها التمويل الذي يهتم فيه المقرض بالتدفقات النقدية الناتجة عن المشروع في تسديد الديون وليس عن الوضعية المالية للمقترض، أو نوعية الضمانات التي يقدمها هذا الأخير للجهة الممولة.

إجمالا ترتبط هذه الصيغة بالمشروعات الكبرى التي تحمل في طياتها جملة من الأخطار المتعدد بتعدد المراحل التي يمر بها المشروع بين إنشاء وتطوير وتشغيل، إلا أن الجدير بالذكر هو أن تلك المنشآت تشكل خطرا قابلا للإدارة في الحالة التشغيلية عن طريق منتجات التأمين الهندسي القابل للتجديد، لكن الخطر الحقيقي يرتبط بتركيب قطعها في مرحلة الانشاء؛ والذي يستدعي استحداث طرق وآليات جديدة من شأنها إضفاء تعديلات فنية على هذا الفرع، لهذا فمن الواجب إعداد دراسة شاملة من شأنها تحليل هذه الأخطار وبحث سبل إدارتها وتحويلها إلى أطراف تعاقدية أخرى أهمها شركات التأمين.

حيث تلعب شركات التأمين دورا محوريا في التركيب التمويلي لهذه الصيغة، فعلى الرغم من إلقاء مسؤولية إنجاح المشروع على عاتق كافة أطراف التعاقد، فإن الحاجة إلى مؤمن وعازل للخطر لا يمكن تجاهلها؛ نظرا لخبرته الواسعة في هذا المجال واعتماده على أساليب حصرية تركز على تقنيات الإحصاء من أجل تشتيت الخطر وتسييره بطريقة علمية، الأمر الذي يعطيه لقب المسير الأمثل للأخطار بين القائمة الواسعة التي تضم الأطراف المتدخلة في المشروع.

فلعل لتشعب وضخامة الأخطار التي قد يتعرض لها المشروع، زيادة في تعقيد دور شركات التأمين، لكونها قد تواجه مشاكل مالية من جراء تسييرها لخطر كبير جدا، بحيث يصعب عليها إيجاد خطر مثله في محفظتها للقيام بعملية المقاصة في حالة حدوث الكارثة.



## إشكالية الدراسة:

يندرج موضوع هذه الدراسة في سياق تحليل كفاءات تعاظم شركات التأمين مع إدارة المخاطر المرتبطة بالمشروعات الكبرى، من خلال طرح التساؤل التالي: ما هي سبل تفعيل التأمين الهندسي للإنشاءات بصيغة تمويل المشروعات الكبرى؟ وتتفرع عن هذه الإشكالية الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي طرق ومراحل التركيب التمويلي للمشروع في إطار صيغة " تمويل المشروعات الكبرى "؟
- ماذا نعني بالتأمين الهندسي للإنشاءات وما هي منتجاته؟
- هل تستطيع شركات التأمين في الجزائر تحمل أخطار الإنشاءات المرتبطة بالمشروعات الكبرى، وهل يتميز موقف المشرع الجزائري بالوضوح والصرامة تجاه هذه التقنيات الحديثة أم هو مجرد إسقاط للآليات التقليدية الأخرى؟

## فرضيات الدراسة:

من خلال دراستنا وتحليلنا للموضوع وللإجابة عن التساؤلات المطروحة لجأنا إلى الفرضيات التالية:

- تلعب شركات التأمين دور عازل للخطر وقد تكون مستشارا ومساهما ومقرضا في المشروع؛
- في إطار فرع التأمين الهندسي، تحتاج المشروعات الكبرى خلال مرحلة الإنشاء إلى استحداث آليات تأمينية جديدة تتوافق والأخطار المحددة لها، من حيث الاكتتاب، التسعير وتسيير ملف الكارثة؛
- شركة التأمين هي المؤسسة الوحيدة القادرة على أداء الوظيفة التأمينية للمشروعات الكبرى.

## أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في النقاط التالية:

- مواكبة التطور المستمر لصيغة تمويل المشروعات الكبرى في العالم؛ خاصة مع تنامي اهتمام الحكومات بها نظرا لعدم قدرتها على تحقيق التنمية الاقتصادية بمفردها؛
- بروز إشكالية تأمين أخطار المشروعات الكبرى خلال مرحلة الإنشاء، مما يستدعي اقتراح آليات تأمينية ملائمة لأخطار هذه المشروعات؛
- إثبات قصور آليات التأمين الهندسي في تغطية مخاطر المشروعات الكبرى خلال مرحلة الإنشاء، مما يتطلب تفعيل وتطوير هذا الفرع عن طريق استحداث تقنيات أخرى؛

- اسقاط تجربة الدول الرائدة في مجال التأمين الهندسي على السوق التأميني الجزائري بصفة عامة وشركة تأمين المحروقات بصفة خاصة، محاولةً لتكييفها والواقع الجزائري وسعياً لإدارة مخاطر المشروعات الكبرى.

### أسباب اختيار الموضوع:

تم اختيار هذا الموضوع نظراً لحساسية فرع التأمين الهندسي للمشروعات المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى؛ خاصة خلال مرحلة الانشاء - الذي قد يختلف عن التأمين الهندسي التقليدي - وندرة الدراسات المعالجة لهذا الموضوع بسبب احتكار شركات التأمين العالمية، انتاج كراسات وآليات هذا الفرع مما أدى إلى بقاءه حبيس الميدان التطبيقي، دونما وصوله إلى فضاء البحث العلمي الأكاديمي، إضافة إلى حداثة عهد صيغة تمويل المشروعات الكبرى والتي لم تكن معروفة قبل سنة 2000 م في الجزائر، ناهيك عن الرغبة الذاتية في التخصص في مجال التأمين الهندسي ومحاولة الخوض في السبل والتطبيقات الممكنة لهذا الفرع في ظل المشروعات الكبرى.

### أهداف الدراسة:

ترمي هذه الدراسة إلى جملة من الأهداف يمكن إيجازها فيما يلي:

- التعريف بأهم المحاور المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى؛
- تبيان دور شركات التأمين في عزل الأخطار المرتبطة بالمشروعات الكبرى خلال مرحلة الانشاء؛
- دراسة منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات، التي توفرها شركات التأمين في الجزائر للاستثمارات المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى؛ من خلال التعرف على تجربة شركة تأمين المحروقات CASH في إطار دراسة الحالة لا سيما وأن هذا الفرع يمثل 43 % من رقم أعمال الشركة.

### خطة الدراسة:

تقوم الدراسة في جانبها النظري على، فصل أول حول مدخل عام إلى صيغة تمويل المشروعات الكبرى وفصل ثاني يتناول فرع التأمين الهندسي للإنشاءات؛ أما الجانب التطبيقي فيتضمن فصلاً ثالثاً يتطرق إلى دراسة حالة التأمين الهندسي لإنشاء محطة لتحلية ماء البحر وإنتاج الكهرباء في شركة تأمين المحروقات " CASH ASSURANCES".

## المنهج المتبع:

من أجل دراسة إشكالية البحث، ومحاولة اختبار صحة الفرضيات، نستخدم المنهج الوصفي التحليلي في مرحلة البحث النظري من خلال التعرف على مكونات صيغة تمويل المشروعات الكبرى من جهة والتأمين الهندسي للإنشاءات من جهة أخرى، ثم منهج دراسة حالة؛ بهدف الربط بين متغيري الدراسة في مرحلة البحث التطبيقي الميداني سعياً لتحقيق الأهداف المذكورة سابقاً، عن طريق تحليل ما جاء في وثيقة تأمين الإنشاءات المكتتبه بين شركة تأمين المحروقات ومحطة طاقة متخصصة في تحلية ماء البحر وإنتاج الكهرباء.

## بعض الدراسات السابقة:

فيما يلي نستعرض أهم الدراسات السابقة التي تناولت موضوع البحث نذكر منها:

- دراسة Salman Shah & Anjan V. Thakor (1987)، الموسومة: "الهيكل الأمثل لرأس المال وتمويل المشروعات الكبرى"، Journal Of ،Optimal Capital Structure And Project Financing، Economic Theory ؛ قدم الباحثان في هذه الدراسة نموذج مقارنة لهيكل رأس المال بين التمويل التقليدي وتمويل المشروعات الكبرى؛ وقد أظهرت هذه الدراسة من خلال النموذج الاحصائي الذي تم بناءه وجود علاقة ارتباط قوية بين هيكل رأس المال، الرفع المالي والخطر، بالإضافة إلى قياس الخطر الناتج عن المبالغة في الاقتراض وتحمل معدلات فائدة مرتفعة، مفسرة بذلك ارتفاع نسبة الرفع المالي في صيغة تمويل المشروعات الكبرى مقارنة بالتمويل التقليدي؛
- دراسة أحمد قريديح، (1996)، الموسومة: "إدارة المخاطر في تمويل المشروعات الكبرى حسب صيغة البناء التشغيل ونقل الملكية" Risk Management In BOT Project Finance، Massachusetts، Institute Of Technology USA؛ جاءت هذه الدراسة بتعداد مجمل الأخطار المرتبطة بالمشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، مع تبيان كيفية إدارتها من طرف المتعاملين كل حسب تخصصه عن طريق دورة إدارة الخطر مع إعطاء حيز لشركات التأمين في هذه العملية؛ حيث تم التوصل إلى أن نجاح أو فشل المشروعات يتوقفان على دقة عقود المشروع، تمويل المشروع وطرق إدارة المخاطر خلال مرحلتي الإنشاء والتشغيل؛ مع التطرق إلى التأمين على أساس أنه تقنية فقط دونما الخوض في منتجاته؛
- دراسة Mahdi Mattar (1998)، الموسومة: "الخطر في البنى التحتية العالمية الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى"، Risk In Global Infrastructure Project Financing، Massachusetts

Institute Of Technology USA؛ قدم الباحث في هذه الدراسة أنواع الأخطار المحدقة بالمشروعات الكبرى بتقسيمها إلى ثلاثة أنواع هي المخاطر المالية، السياسية ومخاطر الأداء، حيث تم تحديد الطرق المناسبة للتعامل مع كل منها، فالمخاطر المالية يتم تخفيفها بواسطة المنتجات المشتقة وصناديق التغطية؛ أما النوعان المتبقيان فيتم التأمين ضدتهما؛ لهذا فإن هذه الدراسة ركزت فقط على تبيان دور شركات التأمين في إدارة المخاطر إلا أنها أهملت الآليات التي تستعملها هذه الأخيرة؛

- دراسة Michel Lyonnet Du Moutier (2004)، الموسومة: "تمويل المشروعات الكبرى: تحضير فحص نظرية الوكالة"، Financement Sur Projet Elaboration D'un Test De La Theorie، Université de Paris 10 Nanterre، Positive De L'agence الصراعات التي من شأنها النشوب بين الأطراف المتدخلة في المشروع الممول بصيغة تمويل المشروعات الكبرى وتوصل إلى افتراض هيكل تعاقدى أمثل يربط بينهم بالاعتماد على نظرية الوكالة؛
- دراسة أمجد غانم، (2009)، الموسومة: "الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية"، شركة النخبة للاستثمارات الادارية رام الله فلسطين؛ حللت هذه الدراسة العلاقة بين مؤسسات الحكم المحلي والمنظمات الأهلية وشركات القطاع الخاص في اطار الشراكة قطاع عام قطاع خاص في فلسطين؛ فتوصلت إلى عدة توصيات أبرزها إدراج إصلاحات في النظام القانوني في هذا الحيز كتعديل القوانين ذات العلاقة بالشراكة بين الهيئات المحلية والقطاع الخاص مثل قانون الحكم المحلي، لتخفيف درجة المركزية في الحكم المحلي، وتعديل قانون الهيئات المحلية رقم 01 لسنة 2000م بما يسمح للمنظمات الأهلية المحلية من عقد الشراكات مع الهيئات المحلية والدخول في مشاريع مدرة للدخل؛
- دراسة محمد متولى دكرورى محمد، (2009)، الموسومة: "الشراكة مع القطاع الخاص مع التركيز على التجربة المصرية"، وزارة المالية المصرية ادارة بحوث التمويل؛ قدم الباحث في هذه الدراسة مبررات، أنواع ومزايا الشراكة قطاع عام قطاع خاص مع التركيز على التجربة المصرية في هذا الميدان؛ ولقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من التوصيات أهمها توفير قاعدة بيانات عن الخدمات المطلوب الشراكة بها ووضع برامج زمنية لها تتوافق مع الخطط التنموية الاقتصادية والحضرية للدولة، إضافة إلى توفير منظومة رقابية مكونة من بعض الأجهزة الحكومية والشعبية تضمن الالتزام بالاتفاقات الممضية بين الدولة والقطاع الخاص من جهة، ومن جهة أخرى تضمن وصول الخدمة للمواطنين بالمستوى والسعر المطلوبين؛

- دراسة Christopher L. Culp and J. Paul Forrester (2010)، الموسومة: "تقنيات التمويل المهيكل المستخدمة في مشروعات البترول والغاز الكبرى"، structured Financing Techniques in Oil and Gas Project Finance، OXFORD university USA؛ تناول الباحثون في هذه الدراسة خصائص صيغة تمويل المشروعات الكبرى مع التركيز على حالة مشروعات البترول و الغاز؛ وتوصلت الدراسة إلى أن الوسيلة الأنجع للتخفيف من خطر القرض هي استخدام المشتقات المالية بتحويله من البنوك إلى الأسواق المالية؛
- دراسة Ashish Kumar&Vikas Srivastava (2010)، الموسومة: "تمويل مشروعات البنى التحتية في الهند: من المشروعات الاستثمارية الى المشروعات الكبرى" financing infrastructure projects in india from corporate finance to Project Finance International Research Journal، of Finance and Economics؛ قدم الباحثان في هذه الدراسة صيغة تمويل المشروعات الكبرى للبنى التحتية في الهند كبديل للتمويل التقليدي، من وجهة نظر بنكية؛ وأوصت هذه الدراسة باستخدام صيغة تمويل المشروعات الكبرى في الهند لإنشاء قاعدة من البنى التحتية اللازمة لإحداث التطور في هذا البلد ودفع عجلة التنمية فيه، لاسيما وأن التمويل البنكي التقليدي يفتقر إلى توفير رؤوس الأموال الضرورية اللازمة لإقامة هذه المشروعات؛
- دراسة حصايم سميرة، (2011)، الموسومة: "عقود البوت B.O.T إطار لاستقبال القطاع الخاص في مشروعات البنية التحتية"، كلية القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو؛ عالجت هذه الدراسة عقود البوت باعتبارها وسيلة تمويل تعاقدية وآثار تفعيل التعاقد بهذا النظام كإطار قانوني لتمويل وإقامة هذا النوع من المشروعات؛ أظهرت نتائج الدراسة عدم توفر الخبرة الفنية الكافية في القطاع العام لإدارة المشروع بعد انتهاء فترة الامتياز مع غياب اطار تشريعي خاص بعقود البوت في الجزائر، إضافة إلى التوسع في الاعفاءات والحوافز مثل: الاعانات والقروض بفوائد منخفضة، الاعفاءات الضريبية ومنح الأراضي المجانية بهدف جلب المستثمرين، مما يخلق أعباء إضافية على الدولة هي أساسا تسعى للتخلص منها بإقرارها لهذا النوع من العقود؛
- دراسة أوشن ليلي، (2011)، الموسومة: "الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، كلية القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو؛ جاءت هذه الدراسة بالتعريف بالإطار القانوني للشراكة الأجنبية في الجزائر وتأثير الشراكة الأورو جزائرية على تنافسية المؤسسات الاقتصادية الجزائرية؛ وقد توصلت الدراسة إلى أن الشراكة الجزائرية الاجنبية يسودها نوع من عدم التكافؤ وعدم وصول الدولة إلى ما كانت تسعى إليه، فبدلا

من الاستفادة من الا جانب في إقامة مشاريع من شأنها دفع عجلة التنمية أصبحت هذه الشراكة مجرد آليات للمبادلات التجارية وانشاء مناطق للتبادل الحر.

### ما يميز الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة:

تناولت الكثير من البحوث والمقالات هذا المجال أو على الأقل المواضيع المرتبطة به؛ حيث تميزت بما يلي:

- معظم الدراسات السابقة ركزت على الجانب التمويلي والتعاقدي لصيغة تمويل المشروعات الكبرى؛
- وجود عدد قليل من الدراسات التي تطرقت إلى دور شركة التأمين في عزل الأخطار المرتبطة بالصيغة موضوع الدراسة، بالإضافة إلى أنها جاءت بصفة سطحية مع عدم التطرق للآليات التأمينية الملائمة لها؛
- إضافة إلى أن جل تلك الدراسات ركزت على الشراكة قطاع عام قطاع خاص وليس صيغة تمويل المشروعات الكبرى؛ لأن الفرق بينهما يكمن في أن الشراكة يمكن اللجوء فيها إلى صيغ التمويل التقليدية، كذلك الصيغة موضوع الدراسة يمكنها أن تكون محل تمويل مشروعات قطاع خاص فقط؛ بمعنى أن صيغة تمويل المشروعات الكبرى هي الأكثر استعمالاً في مجال الشراكة بين القطاعين العام والخاص، إلا أنها ليست الوحيدة.

أما ما يميز دراستنا عن سابقتها هو التركيز على الآليات التأمينية المرافقة للمشروعات المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى؛ من حيث دراسة منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات وفق عدة زوايا أبرزها، تصميم الضمانات الملائمة لكل مشروع، طرق التسعير، وكذا مراحل تسوية الكارثة في حالة تحققها.

### صعوبات الدراسة:

خلال انجاز هذه الدراسة صادفتنا مجموعة من الصعوبات والعراقيل نذكر منها:

- ندرة الكتب والدراسات الأكاديمية المعالجة لفرع التأمين الهندسي واحتكار شركات التأمين العالمية كسويس ري وميونخ ري إنتاج كراسات هذا الفرع والأبحاث المتعلقة به (على حد علم الطالب)؛
- قلة المراجع والدراسات باللغة العربية المعالجة لهذه الصيغة سواء من ناحية التركيب التمويلي أو من ناحية المنتجات التأمينية؛
- السرية الكبيرة المحاطة بملفات تأمين المشروعات الكبرى نظراً لحساسية المعلومات الواردة فيها، إضافة إلى ندرة الاحصاءات الحينة المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى؛
- عدم إمكانية التوصل إلى مجموعة من التقنيات الكمية المستعملة في معالجة الضمانات التأمينية؛ ككيفية حساب القسط، تسيير ملفات الكارثة وتحديد سقف إعادة التأمين، نظراً لاحتكارها من طرف معيد التأمين.

## مصطلحات:

- **تمويل:** هو تحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وسبل جمعها واستخدامها مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بالمشروع؛
- **هيكل تمويلي:** هو معيار تستعمله البنوك من خلال دراسات الجدوى المرفقة بطلبات القروض المودعة لديها يمكنها من حساب نسبة مساهمة المقترض في المشروع من خلال نسبة التمويل الذاتي ونسبة مساهمتها في القرض الممنوح في اطار نسبة التمويل الخارجي؛
- **مشروع:** هو مسعى مؤقت وفريد من نوعه لتصنيع منتج أو تقديم خدمة أو الوصول إلى نتيجة معينة، حيث يكون للمشروع نقطة بداية محددة ونقطة نهاية من الواجب الوصول إليها إما عند تحقيق أهدافه أو عند إيقافه أو الوصول لقناعة أن أهدافه لا يمكن أن تتحقق أو أن الغاية منه لم تعد موجودة؛
- **إنشاءات:** هي تطبيق مبادئ الهندسة المعمارية والهندسة المدنية وتختص بدراساتها الهندسة الإنشائية، فهي تجمع بين تشييد الأبنية أو تأسيس البنية التحتية وتركيب الآلات مع الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات البيئية، الجداول الزمنية، الميزانيات والأمن الصناعي بموقع المشروع؛
- **أخطار:** هي مجموعة الأحداث الممكن أن يتعرض لها المؤمن له كخطر الحريق، وخطر الكوارث الطبيعية؛
- **مخاطر:** هي مجموعة الأحداث الممكن أن تتعرض لها الشركة قبل قيامها بعملية التأمين في إطار دور إدارة المخاطر واتخاذها قرار الاحتفاظ بها أو تحويلها إلى أطراف أخرى أشهرها شركات التأمين؛
- **آليات المقاولين:** هي المعدات والأدوات المستعملة من طرف شركة الانشاء في موقع المشروع؛
- **منتجات التأمين:** هي خدمات تقوم بتسويقها شركة التأمين في إطار الفروع المختلفة كمنتج تأمين السيارات التأمين من الحريق وتأمين خسائر الاستغلال المسبقة؛
- **ضمانات التأمين:** هي التغطية التي تقدمها منتجات التأمين، فمجموعة من الضمانات تشكل منتج تأميني؛
- **كارثة:** هي حادث طبيعي أو من صنع الإنسان تؤثر سلبا على ممتلكاته أو دخله، تكون مرتبطة بخطر معين وتؤدي إلى حدوث خسارة؛
- **ضرر مادي:** هو تلف الممتلكات الذي يؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي لمنشأة مما يترتب عنه التعويض في حالة ما إذا كان مؤمن ضده؛
- **ضرر مالي:** هو تلف الممتلكات الذي يؤدي إلى فقدان كلي أو جزئي للدخل مما يترتب عنه التعويض في حالة ما إذا كان مؤمن ضده.

## الفصل الأول: صيغة "تمويل المشروعات الكبرى"

- ❖ مدخل إلى صيغة تمويل المشروعات الكبرى؛
- ❖ التركيب التمويلي للمشروع؛
- ❖ تقييم المشروعات الكبرى والمخاطر المرتبطة بها؛
- ❖ إدارة المخاطر.



## تمهيد

يعد نموذج تمويل المشروعات بالاعتماد على صيغة "تمويل المشروعات الكبرى" طريقة تمويلية بدأ استعمالها في العالم منذ خمسينيات القرن الماضي، إلا أنها قد تأخرت في الانتشار دولياً لتصل إلى الدول النامية بعد أربعين سنة من ذلك، لتساهم بعد هذا في تمويل البنى التحتية والمنشآت الطاقوية وكذلك مشروعات استغلال الثروات الطبيعية فيها.

سنعرض في هذا الفصل مختلف معالم هذه الصيغة مروراً بأربعة مباحث هي: في المبحث الأول سوف نعرف الصيغة، ثم نقدم نبذة تاريخية عنها بالوقوف على أهم مراحل تطورها، بعد هذا نقوم بتفصيل الخصائص الأساسية لهذا التمويل بالمقارنة بين الصيغة موضوع البحث والتمويل التقليدي للمشروعات بالإضافة إلى قراءة في النصوص التشريعية الجزائرية.

يعنى المبحث الثاني بالتركيب التمويلي للمشروع، لهذا سندرس فيه عدة مفاهيم قانونية خاصة بهذه الصيغة ثم نتقل إلى التعداد مع شرح أهم الأطراف المتدخلة في التمويل، بعد هذا نقوم بعرض مختلف المراحل القانونية لتركيب التمويل و الهيكل التعاقدى له، ثم نخرج إلى ذكر مصادر التمويل المتعددة ثم نقيم هذا النموذج بطرح أهم إيجابياته وسلبياته.

في حين أن تقييم المشروعات الكبرى والمخاطر المرتبطة بها هو موضوع المبحث الثالث من هذا الفصل لهذا سوف نحلل فيه المراحل المختلفة التي ينتهجها مقيم المشروع؛ لكي يتأكد من صلابته وربحيته بدءاً بالحصول على مدخلات التقييم مروراً بالتقييم الاقتصادي له وصولاً إلى تقييمه المالي، ثم تعداد المخاطر المرتبطة بالمشروع سواء في مرحلة الانشاء أو التشغيل أو كليهما.

كما خصص المبحث الرابع لإدارة المخاطر المرتبطة بالمشروع بداية بتحديد وتعريف هذه المخاطر وانتهاءً إلى إعداد دورة إدارتها.

## المبحث الأول: مدخل إلى صيغة "تمويل المشروعات الكبرى"

يرتكز هذا المبحث على طرح أساسيات صيغة تمويل المشروعات الكبرى من خلال التعريف بها وبخصائصها مع تحليل ما جاء في النصوص التشريعية الجزائرية بخصوصها.

## المطلب الأول: تعريفها ونشأتها

نعرض في هذا المطلب عدة تعاريف لصيغة تمويل المشروعات الكبرى، مع المرور بأهم النقاط التاريخية المحيطة بنشأتها:

## أولاً: تعريف الصيغة

مصطلح "تمويل المشروعات الكبرى" يعكس مفهوم تمويل معد خصيصاً للاستجابة لنوعية معينة من المشروعات، والمنافى للتمويل التقليدي للمؤسسات، لهذا فإن أغلب الكتب المترجمة إلى اللغة الفرنسية تبقي الصيغة باللغة الإنجليزية «Project Finance» بدلا من ترجمتها لتصبح «Financement de projet» بهدف الحفاظ على خصائص هذه الصيغة التمويلية.

غير أن ميشال ليونيت دي موتبي قد اختار ترجمتها إلى «Financement sur projet» والتي تعني التمويل على المشروعات قاصداً بذلك التمويل على المقاس أي «Financement sur mesure»، بمعنى التمويل حسب احتياج المشروع والأطراف المتدخلة فيه<sup>1</sup>.

وبالتالي ارتأينا اعتماد مصطلح تمويل المشروعات الكبرى بدلا من تمويل المشروعات لتجنب الترجمة الحرفية إلى اللغة العربية والحفاظ على معنى هذه الصيغة.

فعلى الرغم من صعوبة إيجاد تعريف شامل لهذه الصيغة؛ نظرا لاختلاف تركيبها التمويلية من مشروع لآخر، إلا أن أعمقها وأقربها إلى الشمولية التعاريف التالية: "تمويل المشروعات الكبرى هو شكل من أشكال التراكيب التعاقدية والتمويلية المستقلة عن ضمانات المساهمين، بحيث يتم سداد القرض على أساس التدفقات النقدية للمشروع"<sup>2</sup>.

1 Michel Lyonnet du Moutier, *Financement sur projet : élaboration d'un test de la théorie positive de l'agence*, revue finance contrôle stratégie – volume 7, n° 3, France, septembre 2004, page 148.

2 Michel Lyonnet du Moutier (2006), *Le financement sur projet et partenariats public-privé*, Ems management et société, France, page 5.

وقد عرفها J.M.LONCLE بأنها: "عملية تعاقدية تجتمع من خلالها مجموعة من الشركات الخاصة تحت اسم شركة المشروع، التي تتولى تمويل وإنشاء واستغلال مرفق عام تم منحه من طرف الدولة خلال فترة زمنية معينة، على أن تلتزم شركة المشروع بإعادة المشروع في نهاية مدة العقد"<sup>1</sup>.

أما J.B.AUBY فلقد ذهب إلى تعريفها على أنها: "تركيبية تعاقدية للتمويل الخاص لمشروعات القطاع العام، حيث يتولى الملتزم تمويل وإنشاء المشروع، ثم تشغيله خلال مدة محددة، وفي نهاية المدة يلتزم بإعادة المشروع إلى الجهة المانحة"<sup>2</sup>.

وقد تم تعريفها أيضا أنها: "تسليم الدولة للقطاع الخاص صاحب رأس المال، قطعة أرض لإقامة مشروع من مشروعات البنى التحتية والمرافق العامة وفقا لموصفات محددة سلفا، ويتحمل المستثمر كافة أعباء البناء والتشغيل ويكون له الحق في الحصول على إيرادات تشغيل المشروع لمدة زمنية محددة يتم الاتفاق عليها تعاقديا وتختلف من مشروع لآخر"<sup>3</sup>.

من خلال هذه التعاريف فإن صيغة تمويل المشروعات الكبرى تعنى بامتياز تمنحه الدولة لهيئة قانونية تسمى شركة المشروع، غير أن المقرض في هذه الصيغة يهتم بالتدفقات النقدية الناتجة عن المشروع في تسديد الديون وليس على الوضعية المالية للمقترض أو نوعية الضمانات التي يقدمها لأن هذه الأخيرة تقابلها أصول الشركة.

## ثانيا: نشأتها

تعرف هذه الصيغة عموما على أنها نظام تمويل قديم ذا أصل أنجلو ساكسوني، لهذا فإن معظم المصطلحات المرتبطة بها بقيت إلى حد الساعة باللغة الانجليزية في النصوص المترجمة إلى اللغة الفرنسية.

حيث أن التحكم بهذه الصيغة قد عرف عدة تطورات على مر القرون منذ العصر الروماني، فقد كان التجار يعتمدون على آلية توزيع المخاطر عن طريق قرض كان يسمى بـ «Fenus nauticum» أي القرض البحري الروماني حيث يتم سداد أقساطه بعد بيع حمولة السفينة.

فنظرا لعدم تيقن المقرضين من تحصيل قيمة القرض فإنهم كانوا يطلبون أسعار فائدة عالية نظير مخاطرتهم.

والجدير بالذكر أن الهيكل التمويلي لهذه الصيغة قد اختلف اليوم من ناحية النقاط التالية:

- السداد يكون عن طريق التدفقات النقدية؛
- التمويل يكون ببندى عدم الرجوع أو الرجوع المحدود؛

1 حمادة عبد الرزاق حمادة، *التحكيم في عقود البوت*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013، ص14.

2/المرجع نفسه، ص14.


3 عصام أحمد البهجي، *التحكيم في عقود البوت*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص12.

- توزيع المخاطر بين المقرض والمستثمر.

فأولى استعمالاتها في العصر الحديث كانت في القرن العشرين في إطار الاستثمارات البترولية المنشأة في أمريكا الشمالية سنة 1950 م وتمويل قناة السويس سنة 1956م، بعد هذا توسع استعمال هذه التقنية من خلال تمويل شركة بريتش بتروليم\* لاستثماراتها البترولية في بحر الشمال سنة 1970م؛ وفي بداية الثمانينات أدى تزايد الديون على الحكومات إلى فتح الباب أمام القطاع الخاص للاستثمار في البني التحتية التي كانت قبل هذا حكرًا على الدولة<sup>1</sup>.

لهذا فقد تم استغلال هذه الصيغة في العديد من المشروعات التي نذكر منها على سبيل المثال: نفق أوروبا وجسر نورمندي، وبحلول التسعينيات وصلت هذه الطريقة إلى الدول النامية لتمكين الحكومات من الاستثمار في مشروعات ضخمة بشراكة مع القطاع الخاص؛ والشكل البياني التالي يوضح توزيع المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى حسب القارة في الفترة الممتدة بين 1995 و2004.

الشكل رقم (1-1): المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى عالميا حسب القارة بين (1995-2004)



المصدر: عرض مقدم من طرف بنك الولايات المتحدة الأمريكية للتصدير والاستيراد، التمويل المهيكل وتمويل المشروعات الكبرى، الجزائر العاصمة في 2004/09/30. وثيقة مقدمة على هامش مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحركات.

من خلال تحليل هذا الشكل، نلاحظ أن أمريكا اللاتينية تحتل المرتبة الأولى في الاستثمار بصيغة تمويل المشروعات الكبرى بين مجموعة المناطق المدروسة بنسبة 52%، نظرا لتوفرها على منشآت طاقة وبتروولية هامة تأتي بعدها آسيا والشرق الأوسط بنسبتي 26 و15% على الترتيب، أما قارة إفريقيا فتحتل المرتبة ما قبل الأخيرة

\* شركة بترولية انجليزية أنشأت سنة 1909.

1 Stefano Gatti (2008), *Project finance in theory and practice*, Elsevier, USA, p.p 19-20.

بين القارات بنسبة 6% نظرا لتأخر وصول هذه الصيغة إليها، إلا أن أوروبا تحتل المرتبة الأخيرة في هذه الدائرة النسبية نظرا لعدم توفرها على مشاريع طاقة أو بترولية، على اعتبار أن هذين القطاعين هما الأكثر استعمالا في صيغة تمويل المشروعات الكبرى.

## المطلب الثاني: التمويل التقليدي وتمويل المشروعات الكبرى

نعرض فيما يلي الفرق بين الصيغة موضوع الفصل والتمويل البنكي التقليدي، بالتركيز على خصائص صيغة تمويل المشروعات الكبرى ثم دراسة مقارنة بين التمويلين.

### أولا: خصائص صيغة تمويل المشروعات الكبرى

نتعرف من خلال هذا العنصر على خصائص صيغة تمويل المشروعات الكبرى، فلعل أهمها ما يلي:

#### 1. التمويل "دون الرجوع ضد" أو "الرجوع المحدود":

على عكس التمويل التقليدي المبني على الضمانات المقدمة من طرف المؤسسة الراغبة في الحصول على تمويل بنكي بغية بيعها في حالة العسر المالي ومواجهة مشاكل في سداد الأقساط، فإن الاستثمارات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى تحمل صفة دون الرجوع ضد أو الرجوع المحدود؛ بمعنى أن الجهات الممولة ليس لديها الحق في بيع ممتلكات المساهمين في شركة المشروع لأن القرض الممنوح مضمون بالتدفقات النقدية التي سوف ينتجها المشروع<sup>1</sup>.

إلا أن المؤسسات المالية لا تقوم بمنح قروض بدون ضمانات؛ لذلك فهي تلجأ عادة إلى خاصية "الرجوع المحدود" بمعنى إشراك المستثمرين في جزء معين من المشروع، سواء بنسبة من الأموال الخاصة أو بضمانات عينية وضمها إلى الاستثمار ككل، أكثر من هذا فإن المستثمرين يكونون ملزمين أحيانا بتحمل تكاليف عقود التأمين وأقساط صناديق الضمان؛ الشيء الذي يدفعهم إلى السهر على إنجاح المشروع باعتبار التزامهم فيه.

#### 2. توزيع المخاطر:

هذه التقنية تعد غائبة في صيغ التمويل الأخرى، لأن طريقة تمويل المشروعات الكبرى تشرك عددا كبيرا جدا من المتعاملين في القرار الاقتصادي داخل المؤسسة كل في مجال تخصصه ومن الأمثلة على ذلك ما يلي<sup>2</sup>:

- أخطار التأخر في الانجاز أو التكاليف الزائدة الخارجة عن نطاق دراسة الجدوى الاقتصادية يقوم بتحملها مكتب الدراسات؛
- المخاطر المتعلقة بنوعية المواد المستعملة في الإنشاءات يقوم بتحملها المورد.

1 Andrew Fight (2006), *Introduction to project financing*, Elsevier, UK, page 3.

2 John Finnerty (1996), *Project financing*, John Wiley & sons, CANADA, page 9.

### 3. شركة المشروع:

على خلاف التمويل البنكي التقليدي فإن صيغة تمويل المشروعات الكبرى الموجهة لتمويل المشروعات الكبرى في المجالات الصناعية، البني التحتية والطاقوية، تستوجب تأسيس هيئة تدعى شركة المشروع والتي تعزى لها مهمة إدارة الاستثمار واستغلاله؛ فهي هيئة قانونية مستقلة مخصصة لغرض معين، في ما يتعلق بالإجراءات التعاقدية في بداية المشروع وصولاً إلى دخوله مرحلة التشغيل، ومن أهم أدوارها اختيار الصيغ التمويلية الملائمة وتأمين المشروع من المخاطر المتعددة<sup>1</sup>.

فنظراً لطول مدة حياة المشروع الممول بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، المخالف تماماً للقروض الممنوحة من قبل البنوك التجارية؛ والتي لا تتجاوز 10 سنوات إلا في حالة القروض الاستثمارية الموجهة للفنادق؛ والعلاقة التعاقدية المعقدة التي تستدعي استحداث عدد كبير من العقود القانونية، والتي تعكس العلاقة بين الأطراف المتعاقدة في المشروع؛ فإن لشركة المشروع دور كبير في نجاح المشروع وضمان استمراره.

### ثانياً: المقارنة بين التمويل التقليدي وتمويل المشروعات الكبرى

يعرف التمويل التقليدي على أنه تحديد احتياجات الأفراد والمنظمات والشركات من الموارد النقدية وسبل جمعها واستخدامها؛ مع الأخذ في الحسبان المخاطر المرتبطة بالمشروع، فالمراد من دراسة هذه النقطة هو المرور بأهم أوجه الاختلاف بين صيغة التمويل موضوع الفصل والتمويل التقليدي للمشروعات الاستثمارية الموافق عليها بعد دراسة الوضعية المالية للمؤسسة ونوعية الضمانات المقدمة من طرفها.

فهناك فرق شاسع بين الصيغتين من نواحي مختلفة؛ فالتمويل التقليدي يعطي الفرصة للمقترض باختيار أدوات الإنتاج والتقنيات الملائمة لها، الشيء الذي من شأنه إدخال المؤسسة في العملية التشغيلية في وقت قياسي جداً أقصاه سنتين، على عكس الصيغة الثانية التي تعتبر عملية اختيار التقنيات الإنتاجية مسؤولية الجميع مما يؤدي عادة إلى تعطيل الدخول الفعلي في التشغيل.

أما من ناحية توزيع المخاطر فإن المشروعات الممولة بالصيغة التقليدية تقوم بالاحتفاظ بالمخاطر داخل المؤسسة أو تحويلها إلى شركات التأمين؛ بينما في الطريقة الأخرى فإن المخاطر يتم تحملها من طرف عدد كبير من المتعاملين قد يختلف دورهم من مشروع لآخر ومن تقنية لأخرى كل حسب تخصصه.

وهناك فرق جوهري آخر بين الصيغتين؛ يتجسد في نسبة التمويل الذاتي التي يمكن توزيعها أو إعادة استثمارها تبعاً للسياسة المرسومة في المؤسسة في حالة التمويل التقليدي، بينما توزيع هذه النسبة على المساهمين يعتبر حتمية في الصيغة الثانية.

1 Anthony Merna and others (2010), *Project finance in construction*, Wiley Blackwell, UK, page 14.

أكثر من هذا، فإن رؤوس أموال المستثمرين أو المساهمين في شركة المشروع في تقنية تمويل المشروعات الكبرى؛ تكون معزولة عن المشروع وليست لها أية أهمية في دراسة ملف التمويل، لأن تسديد الديون يكون بالأساس عن طريق التدفقات النقدية للمشروع، بينما رأس مال المؤسسة في التمويل التقليدي يقوم أساساً على اشتراكات المساهمين على أن يحتوي ملف القرض على الضمانات الكافية للحصول على التمويل. إضافة إلى هذا، فإن مهمة المراقبة تكون داخلية فقط في صيغة التمويل التقليدي، بينما هي داخلية وخارجية في الصيغة الأخرى؛ نظراً لاتساع نطاق مسؤولية الأطراف المتعاقدة في المشروع. كذلك خدمة الدين وتسديد الأقساط يكونان مضمونان بأصول المساهمين، بالإضافة إلى التدفقات النقدية للمشروع في التمويل التقليدي؛ وأن أي عسر مالي في المشروع يدفع البنك إلى القيام بإجراءات التحصيل عن طريق بيع أصول المساهمين أو شركاتهم الأخرى بإجراء عملية المقاصة بين الديون؛ بينما مشروعات المساهمين الأخرى وممتلكاتهم تكون معزولة تماماً عن شركة المشروع في الصيغة الثانية؛ نظراً لتداخل الضمانات بين المتعاملين كما ذكرنا آنفاً وتتركزهم على نحو متساوي من المسؤولية كل حسب دوره، ولعل الجدول التالي بإمكانه تلخيص أهم هذه النقاط:

الجدول رقم (1-1): أهم الفروق بين صيغة تمويل المشروعات الكبرى و التمويل التقليدي

تمويل المشروعات الكبرى	التمويل التقليدي
<b>التنظيم</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• رؤوس أموال المستثمرين أو المساهمين في الشركة المشروع تكون معزولة عن المشروع وليست لها أية أهمية في دراسة ملف التمويل، لأن تسديد الديون يكون بالأساس عن طريق التدفقات النقدية للمشروع؛</li> <li>• رقابة داخلية وخارجية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يقوم أساسا على اشتراكات المساهمين شريطة أن تكون مرفقة بقاعدة مالية كافية؛</li> <li>• رقابة داخلية فقط.</li> </ul>
<b>توزيع المخاطر</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• مسؤولية المقترضين تكون جد محدودة؛</li> <li>• المخاطر المرتبطة بالمشروع توزع على عدد كبير من المتعاملين كل حسب دوره.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• المسؤولية الكاملة للمقترض في حالات العسر المالي؛</li> <li>• تحويل المخاطر يكون تجاه شركات التأمين فقط.</li> </ul>
<b>المرونة المالية</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• الاتفاق التمويل يأخذ وقت طويل جدا نظرا لتعقيد العلاقة القانونية بين أطراف التعامل؛</li> <li>• مصاريف التعاقد تكون عالية جدا نظرا لاستخدام أدوات مالية بالغة الدقة؛</li> <li>• نسبة التمويل الذاتي توزع دائما على الشركاء.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• قصر وقت الاتفاق التمويل؛</li> <li>• مصاريف التعاقد معقولة؛</li> <li>• نسبة التمويل الذاتي توزع على المساهمين وقد يعاد استثمارها، حسب السياسة المرسومة.</li> </ul>
<b>الهيكل التعاقد للقرض</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية القرض تختلف باختلاف نوعية المشروع؛</li> <li>• تسديد خدمة الدين يكون من التدفقات النقدية للمشروع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• اتفاقية القرض موحدة؛</li> <li>• تسديد خدمة الدين يكون من التدفقات النقدية للمشروع بالإضافة إلى الأموال الخاصة للمساهمين.</li> </ul>
<b>الإفلاس</b>	
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ثروات المساهمين تكون معزولة عن المشروع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• الرجوع ضد ممتلكات المساهمين في حالة عدم السداد.</li> </ul>

Source : Sonelgaz, *Les principes de montage d'un financement en project finance*, document interne, Alger, 2007, 37 p.

ثالثا: الأفكار الخاطئة عن صيغة تمويل المشروعات الكبرى

- بعدما تطرقنا إلى خصائص صيغة تمويل المشروعات الكبرى والمقارنة بينها وبين التمويل التقليدي، نعرض في ما يلي مجموعة من الأفكار الخاطئة عن صيغة تمويل المشروعات الكبرى<sup>1</sup> :
- كل الاستثمارات يمكنها الارتباط بصيغة تمويل المشروعات الكبرى : خطأ فيجب أن يكون للمشروع تدفق نقدي دائم ومتوقع مسبقا؛

1 David Corchia et Ivan Benichou (2010), *Le financement de projet, project finance*, Eska, France, p.p 187-188.




- التمويل بالرجوع المحدود يمكنه أن يوجه لقسم من المشروع فقط : خطأ أو صعب التحقيق لأن تمويل قسم فقط من المشروع يطرح مشاكل توزيع الدخول وتحديد الضمانات؛
  - صيغة تمويل المشروعات الكبرى هي الوسيلة المثلى لتمويل المؤسسات الجديدة أو ذات الابداع التكنولوجي : على العكس فإن الصيغة تهتم بالنشاطات المعروفة ذات التكنولوجيا المجربة والتي أثبتت نجاحها مسبقاً؛
  - صيغة تمويل المشروعات الكبرى هي الوسيلة المثلى لتمويل النشاطات الإضافية للمساهمين : على العكس فإن خبرة وكفاءة المساهمين مطلوبة في الحصول على التمويل حيث أن البنوك تمويل نشاطاتهم الأساسية وليس الثانوية؛
  - التمويل على أساس التدفقات النقدية يقلص من الحد الأدنى من الأموال الخاصة المطلوبة من طرف البنك : المساهمة بالأموال الخاصة هي الفرق بين التكلفة الإجمالية للمشروع ومبلغ القرض، فعادة ما تشترط البنوك مستوى عالي من رأس المال خاصة في حالة خاصية الرجوع المحدود؛
  - في تمويل المشروعات الكبرى لا يوجد رجوع ضد المساهمين في حالة عدم السداد : في أغلب التمويلات المضمونة بالتدفقات النقدية للمشروع، يلتزم المساهمون تجاه البنك باحترام ضمانات الأداء والتسليم في المواعيد المحددة؛
  - في تمويل المشروعات الكبرى يكون الخطر موزع بالتساوي بين المساهمين والبنوك: على العكس فالخطر المتحمل من طرف البنوك يكون أكبر مقارنة بمشيله في التمويل التقليدي، إلا أن هذا لا يعني المساهمين من المسؤولية في حالة وجود مشاكل في المشروع؛
  - يمكن استعمال الصيغة لتمويل المشروعات صغيرة الحجم : نظرا لتعقيد التركيب التمويلي والتعاقدي للصيغة فإن تكلفة المشروع لا يجب أن تقل عن 50 مليون دولار أمريكي؛
  - تسمح الصيغة بتعظيم مردودية رأس المال المستثمر: في أغلب الأحيان تفرض البنوك جملة من القيود على توزيع الأرباح على المساهمين وفتح حسابات الاحتياط الأمر الذي يقلل من مردودية المساهمين؛
  - تعتبر الصيغة طريقة سريعة للحصول على التمويل: على العكس فإن طبيعة المفاوضات والدراسة المسبقة للمشروع تقودان إلى مجال زمني يتراوح بين 6 أشهر وسنة على الأقل.
- مما سبق يتضح لنا جليا الفرق بين الصيغة موضوع الدراسة والتمويل التقليدي للمشروعات الذي تقوم به البنوك، فهي ترتبط بمصطلحات دقيقة جدا وظروف تعد غائبة تماما في الحالات العادية، الأمر الذي يستدعي التعامل معها بصفة منفردة سواء من ناحية شركة المشروع، البنك، شركة التأمين أو أي طرف تعاقد آخر له صلة بالتركيب التمويلي للمشروع.

### المطلب الثالث: مجالات الاستعمال

تعد هذه الصيغة على الرغم من تعقيدها أحد الركائز التي تستند عليها المشروعات الكبرى الباحثة عن فرص التمويل، هذا نظرا للطبيعة غير العادية لتدفقاتها النقدية والمجسدة في المنحنى البياني التالي:

الشكل رقم (1-2): التدفقات النقدية في المشروعات الكبرى بدلالة الزمن



Source: Michel Lyonnet du Moutier (2006), Le financement sur projet et partenariats public-privé, Ems management et société, France, page 29.

من خلال ملاحظة الرسم البياني نجد أن التدفقات النقدية في السنوات الأولى تكون ذات قيمة سالبة عاكسة عملية ضخ الاستثمار وشراء المعدات والتجهيزات، ولكن بعد هذا يغير المؤشر اتجاهه والتفسير الاقتصادي لهذا هو الدخول الفعلي في المرحلة التشغيلية.

فمن الواضح طول عمر المشروع وعدم إمكانية أي صيغة من صيغ التمويل التقليدية تلبية متطلباته، لهذا يمكننا عموما التمييز بين ثلاثة أنواع من هذه المشروعات كما يلي:

#### أولا: المشروعات المرتبطة بالثروات الطبيعية

هي تلك المشروعات الضخمة المتعلقة باستغلال الثروات الطبيعية (كالتنقيب عن البترول، مشروعات تحلية مياه البحر والمناجم)؛ حيث أن الدخول في المرحلة التشغيلية لهذه المشروعات قد يستغرق مدة طويلة؛ نظرا لثقل رأس المال المكون لها وبطء عمليات التنقيب، الشيء الذي يجعل صيغة تمويل المشروعات الكبرى الوسيلة الوحيدة الملائمة لتمويلها؛ إلا أن هذا النوع من المشروعات مهدد بخطر زوال الثروة الطبيعية التي تعد جوهر نشاطها<sup>1</sup>.

1 Michel Lyonnet du Moutier, Op.cit, page 30.

### ثانيا: المشروعات المرتبطة بالبنى التحتية


هي المشروعات التي تدخل في إطار البنى التحتية المقترح إنشاؤها من طرف الحكومات على القطاع الخاص تلبية لحاجيات المواطنين في إطار التعاون الحكومي مع القطاع الخاص؛ من أهم خصائصها فتح باب الاستثمار أمام القطاع الخاص من جهة، وخصم حجم كبير من النفقات عن كاهل الميزانية العامة للدولة من جهة أخرى بالإضافة إلى طول فترة استغلالها حيث أنها تتجاوز مدة الحياة الاقتصادية للمشروع<sup>1</sup>.

### ثالثا: المشروعات الصناعية

بالإضافة إلى النوعين السابقين الذكر من المشروعات يمكننا أيضا إدراج الاستثمارات الصناعية، من أهم خصائصها أنها تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة في بداية المشروع، وبما أن التكنولوجيا المستعملة فيها قد تصبح قديمة في مجال وجيز من الزمن؛ فإنه يجب رفع تدفقاتها النقدية إلى أعلى مستوى ممكن لتغطية تكاليف الاستثمار<sup>2</sup>.

ولتوضيح ما سبق نقوم بعرض الشكل التالي:

الشكل رقم (1-3): المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى حسب القطاع بين (1995-2004)



المصدر: عرض مقدم من طرف بنك الولايات المتحدة الأمريكية للتصدير والاستيراد، التمويل المهيكل وتمويل المشروعات الكبرى، الجزائر العاصمة في 2004/09/30. وثيقة مقدمة على هامش مقابلة مع إطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المخروقات.

1 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.cit*, page 30.

2 *Ibid*, page 29.

يمثل هذا الشكل البياني توزيع المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى حسب القطاع على مستوى العالم في الفترة الممتدة بين 1995 و2004، ومن خلال تحليله نلاحظ أن قطاعات المحروقات والطاقة تحتل المراتب الأولى بنسبتي 41 و37% على الترتيب، لما تحتاجه من رؤوس أموال ضخمة، فهي من القطاعات كثيفة رأس المال، يأتي بعدها قطاعات الاتصالات بنسبة 12% ثم المناجم بـ 6%، الصناعة بـ 2%، وفي الأخير قطاع المنتجات البتروكيمياوية بنسبة 1%، من خلال هذه البيانات نستنتج أن قطاعات المحروقات والطاقة هي الأكثر حظا بالتمويل بصيغة تمويل المشروعات الكبرى نظرا لارتفاع تكلفة الاستثمار فيها؛ إضافة إلى خاصية توزيع المخاطر التي تتمتع بها بين كل أطراف التعاقد في الهيكل التمويلي للمشروع.

لهذا فإن أي مشروع استثماري طالت مدة حياته وارتفعت قيمة إنشاءه، أصبحت الصيغة موضوع الفصل الإمكانية المثلى لتمويله، ولعل المشروعات المرتبطة بالثروات الطبيعية والبنى التحتية هي المثال الحي والمجسد الواقعي لهذا، بسبب ارتفاع درجة المخاطرة فيها مما يستوجب تدخل عدد كبير من المتعاملين وتحمل كل منهم نسبة من الخطر.

#### المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من صيغة تمويل المشروعات الكبرى

تكاد تكون صيغة تمويل المشروعات الكبرى غائبة في التشريع الجزائري؛ نظرا لحدوثها في الدول النامية من ناحية وتعقيد تركيبها التمويلي من ناحية أخرى، إلا أن المشرع قد ذكرها صراحة في موقعين هما :

**أولاً: أمر بنك الجزائر رقم 07/09<sup>1</sup>:** الذي نص على أن القروض الممنوحة لتمويل المشروعات بصيغة تمويل المشروعات الكبرى لا تضاف إلى مخاطر المساهمين في الهيئات المؤسسة لغاية انجاز المشروعات، بشرط أن لا تكون هناك ضمانات متقاطعة بين المساهمين.

حيث أنه في الحالات العادية يمنع على البنوك التجارية منح قروض تفوق نسبة 25% من أموالها الخاصة لشركة واحدة، إلا أن بنك الجزائر قد تغاضى عن تطبيق هذا الأمر لتشجيع استخدام هذه الصيغة التمويلية من جهة ومعرفته بعدم قدرة البنوك على منح قروض كبيرة قد تتجاوز رأسمال البنك وليس 25% منه فحسب من جهة أخرى.

**ثانياً: المرسوم التنفيذي رقم 411/09<sup>2</sup>:** الذي نص على أن تخفيض معدلات الفائدة من طرف مؤسسات القرض بالنسبة للقروض الممنوحة لتمويل محطات تحلية المياه يعادل 3.75%، فالفرق بين سعر القرض ومعدل 3.75% يمثل معدل التخفيض.

1 L'instruction Banque d'Algérie N ° 09-07 DU 27 octobre 2007 modifiant et complétant l'instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers.

2 Décret exécutif 09-411 DU 15 Décembre 2009, JORADP N°74 du 16/12/2009.

حيث يهدف هذا الإجراء إلى تحفيز القطاع الخاص على الاستثمار في المشروعات الكبرى المتعلقة بتحلية المياه في إطار الشراكة مع القطاع العمومي.

كما أن المشرع الجزائري قد عرج ضمينا على واحدة من الأنظمة المتعددة لصيغة تمويل المشروعات الكبرى المعروفة باسم عقود البوت في المواضيع التالية:

**ثالثا: المادة 17 من قانون المياه<sup>1</sup>:** التي نصت على أن تخضع كذلك للأملاك العمومية الاصطناعية للمياه المنشآت والهياكل التي تعتبر ملكا يرجع للدولة بدون مقابل بعد نفاذ عقد الامتياز أو التفويض للإنجاز والتشغيل المبرم مع شخص طبيعي أو معنوي للقانون العام أو الخاص.

نلاحظ احتواء هذه المادة على جميع مراحل عقود البوت وهي الانشاء، التشغيل، وبعدها رجوع الأملاك إلى الدولة بعد نفاذ عقد الامتياز، استعملت الدولة هذه الصيغة بالأخص في مجال تحلية مياه البحر أو نزع الأملاح والمعادن من المياه المالحة، ذلك بتشجيع من المؤسسة الجزائرية للمياه ADE التي أخذت على عاتقها مسؤولية تنفيذ السياسة الوطنية بتنمية وتسيير قطاع المياه في الجزائر.

وفي هذا المجال وقعت شركة مياه تيبازة عقدا مع الشركة الكندية SNC LAVALIN\* والاسبانية ACCIONA AGUA بقيمة 150 مليون دولار أمريكي من أجل تصميم وانشاء ثم تشغيل محطة لتحلية مياه البحر<sup>2</sup>.

**رابعا: المادتان 2 و 7 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات<sup>3</sup>:** التي نصت على أن الامتياز حق تمنحه الدولة لمعامل يستغل بموجبه شبكة ويطورها، فوق اقليم محدد ولمدة محددة، بهدف بيع الكهرباء أو الغاز الموزع بواسطة القنوات، كذلك تنجز المنشآت الجديدة لإنتاج الكهرباء ويستغلها كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون الخاص أو العام وحائز على رخصة استغلال.

نلاحظ أيضا في هذا الموضوع احتواء هذه المادة على جميع مراحل عقود البوت وهي الانشاء، التشغيل وبعدها رجوع الأملاك إلى الدولة بعد نفاذ عقد الامتياز؛ باعتبار أن توزيع الكهرباء والغاز نشاطا للمرفق العام. وأبرمت في هذا الميدان شركة كهرباء سكيكدة، التابعة لشركات عمومية وهي سوناطراك وسونلغاز والوكالة الجزائرية

1 قانون رقم 12/05 المؤرخ ب 4 غشت 2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60 ل 04/09/2005.

\* تعد المجموعة الكندية SNC LAVALIN من الشركات البارزة في مجال انشاء وتشغيل مشروعات البنية التحتية ( المياه، الكهرباء والطرق ) في العديد من الدول، حيث تشغل أكثر من 15000 عامل، بلغ رقم أعمالها سنة 2005 مبلغ 4.5 مليار دولار أمريكي، ولقد دخلت إلى السوق الجزائرية منذ 1970 م .

2 حصانم سميرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير بعنوان "عقود البوت B.O.T اطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية"، كلية القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 11.

3 قانون رقم 01/02 مؤرخ في 5 فبراير 2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية رقم 08 ل 06/02/2002.

للطاقة AEC، عقدا مع مجموعة SNC LAVALIN بقيمة 600 مليون دولار أمريكي، لتصميم وإنشاء وتشغيل محطة لتوليد الكهرباء لمدة 12 سنة مع امكانية تجديد العقد لنفس المدة، وهو المشروع الأول الذي ينشأ وفق القانون رقم 01-02<sup>1</sup>.

في إطار هذه المشروعات، تجدر الإشارة إلى أن أغلب عقود البوت التي تبرمها الجزائر مع المؤسسات الأجنبية، تكون بمساهمة رأس المال الوطني بنسبة معتبرة، وهو الأمر الذي يعتبر من التطبيقات الخاطئة لهذه العقود كونها تتناقض مع الفلسفة التمويلية لهذا النظام<sup>2</sup>.

مما سبق يتجلى لنا قصور التنظيم التشريعي الذي لا يعرض صور وتطبيقات صيغة تمويل المشروعات الكبرى على النظام المؤسسي الجزائري، الأمر الذي من شأنه القاء الكثير من الغموض على ملفات الاستثمار القائمة حاليا خاصة في حالة حدوث نزاع؛ بالإضافة إلى عدم تلائم التشريعات السارية وهذه الصيغ التمويلية الحديثة.

1 Communiqués de presse, snc-lavalin obtient des contrats pour une centrale thermique en Algérie. Montréal | 17 juin 2003 In <http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=64>, Site consulté le 15/01/2013.

2 حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 13.

## المبحث الثاني: التركيب التمويلي للمشروع

يأتي المبحث الثاني من هذا الفصل للتركيز على الجانب القانوني للتركيب التمويلي لصيغة تمويل المشروعات الكبرى، لما تحمله في طياتها من نقاط اختلاف كثيرة عن التمويل التقليدي للمشروعات.

### المطلب الأول: مراحل تركيب التمويل والأطراف المتدخلة فيه

نتطرق في هذا المطلب إلى المراحل التي يمر بها التركيب التمويلي للمشروع في ظل صيغة تمويل المشروعات الكبرى، مع الوقوف على أهم الأطراف المتدخلة في هذه العملية.

#### أولاً: مراحل تركيب التمويل

يمكن تقسيم مدة حياة المشروع إلى مرحلتين أساسيتين<sup>1</sup>:

- **مرحلة الإنشاء والتطوير:** خلالها يتم التفاوض على المحاور الأساسية الخاصة بالمشروع، بدء باختيار أطراف التعاقد وصولاً إلى إمضاء مختلف الاتفاقيات تمهيداً لبدء الانشاءات الهندسية؛
  - **مرحلة التشغيل:** خلالها يدخل المشروع في الفترة التشغيلية وتبدأ التدفقات النقدية في التولد لتسديد الديون وفوائدها وتوزيع الأرباح على المستثمرين.
- فمن الناحية التأمينية فإن كل مرحلة ترتبط بمنتجات معينة من حيث مدة الوثيقة والضمانات المكونة لها إلا أن المرحلة الأعقد بالنسبة لشركة التأمين هي الانشاء والتطوير؛ نظراً لتركيب قطع المنشآت في آن واحد واحتمال حدوث كوارث قد تكلفها مبالغ تفوق قيمة القسط المدفوع، لهذا تحاط هذه المرحلة بإجراءات حاسمة سواء من حيث حساب معدل القسط، قيمة الاقتطاعات أو الاستثناءات المطبقة على التعويض في حالة حدوث كارثة، في حين أن تركيب التمويل يمر بالمراحل التالية:

#### 1. تأسيس شركة المشروع:

نظراً لخصوصية التركيب التمويلي لهذه الصيغة تؤسس شركة المشروع لتسيير العلاقة التعاقدية بين الأطراف وتأخذ عدة أشكال كشركة خفية، شركة تضامن، شركة توصية بسيطة أو شركة مساهمة<sup>2</sup>.

إن مسألة اختيار الشكل القانوني للشركة تتعلق بمبدئياً بتشريعات البلد في الجانب القانوني، الجبائي، المالي والمحاسبي؛ فعادة ما تشترط الدولة المضيفة ضرورة تكوين شركة تنشأ في ظل قوانينها وغالباً ما تكون هذه الشركة، شركة مساهمة في الجزائر؛ كما قد تتضمن القوانين مجموعة من المعايير بشأن الأهلية أو شروط متعلقة بحملة الأسهم في شركة المشروع، إذ قد تخول صراحة للأجانب الحق في أن تكون لهم أسهم في الشركة أو تقصر الملكية

1 Andrew Fight, *Op.Cit*, page 11.

2 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 125.

الأجنبية على نسبة مئوية معينة<sup>1</sup>، أو تحضر مشاركة الأشخاص الذين لهم صلة بالحكومة أو تمنح امتيازات خاصة لأصحاب الأسهم في البلد المضيف<sup>2</sup>.

## 2. المزيج التمويلي الأفضل:

بعد تأسيس الشركة يجدر بها اختيار التركيب التمويلي المناسب للمجال المراد الاستثمار فيه، لهذا سوف نطرح فيما يلي أشهر أنواع التركيبات المرتبطة بهذه الصيغة :

### الجدول رقم (1-2) : أنواع التركيبات التمويلية المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى

التركيب باللغة العربية	التركيب باللغة الانجليزية
تصميم وإنشاء وتمويل وتشغيل	<i>Design, Build, Finance, Operate</i>
تمويل وإنشاء وامتلاك وتشغيل ونقل الملكية	<i>Finance, Build, Own, Operate, Transfer</i>
الإنشاء والتملك والتشغيل	<i>Build, Own, Operate</i>
إنشاء وتشغيل وتأجير	<i>Build, Operate, Lease</i>
تصميم وإنشاء وتشغيل وصيانة	<i>Design, Build, Operate, Maintain</i>
تصميم وإنشاء وتشغيل ونقل الملكية	<i>Design, Build, Operate, Transfer</i>
إنشاء وتشغيل وتوزيع	<i>Build, Operate, Deliver</i>
إنشاء وامتلاك وتشغيل ونقل الملكية	<i>Build, Own, Operate, Transfer</i>
إعادة تأهيل وتشغيل ونقل الملكية	<i>Rehabilitate, Operate, Transfer</i>
إنشاء وتشغيل وتأجير ونقل الملكية	<i>Build, Operate, Lease, Transfer</i>
إنشاء وتشغيل ونقل الملكية	<i>Build, Operate, Transfer</i>


Source: Michel Lyonnet du Moutier (2006), *financement sur projet et partenariat public-privé*, management & société, France, p.p 32-33.

1 المادة 04 من الأمر 03/01 الصادر في 22 أوت 2001 و المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 لـ 2001/08/22.  
2 حصايم سميحة، مرجع سابق، ص 28.



كما يعكس الشكل التالي درجات الخصصة التي تتمتع بها التركيبات سابقة الذكر:

الشكل رقم (1-4): مدى خصصة المشروع



Source: Michel Lyonnet du Moutier (2006), *financement sur projet et partenariat public-privé*, France, page33. management & société,

من خلال الشكل نلاحظ أن تركيبة BOO تعكس لنا أعلى درجات خصصة المشروعات؛ حيث أن شركة المشروع تبني وتتملك وتشغل المشروع، وهي الطريقة المنتهجة في المملكة المتحدة والدول السائرة في فلكتها بينما تعكس طريقة ROT أدنى درجات خصصة المشروعات؛ لأن الشركة في هذه الحالة تقوم بإعادة تأهيل وتشغيل ونقل ملكية المشروع للدولة وهي المستخدمة بشكل واسع في فرنسا.

لذلك فإنه لا يوجد أسلوب موحد لتحقيق هذه الصيغة يمكن تطبيقه على جميع الحالات، ولكن يمكن الوصول إلى الأسلوب الأمثل في كل حالة على حده؛ وذلك اعتماداً على الظروف الاجتماعية والسياسية السائدة في كل دولة .

أيضاً تتنوع أساليب الشراكة مع القطاع الخاص ودرجة مساهمته ومسئوليته فيها طبقاً لكل أسلوب، حيث تندرج تلك الأساليب بدءاً بعقود الخدمات التي يقوم القطاع العام فيها بتحمل المسؤولية الكاملة في التمويل والمخاطر واستثمارات التنفيذ، وانتهاءً بالخصصة الكاملة أو البيع والتي يقوم القطاع الخاص فيها بتحمل كافة مسؤوليات البناء والتشغيل والإدارة بكاملها، بالإضافة إلى الملكية المطلقة له لأصول المشروع<sup>1</sup>.

إلا أن النموذج الشائع استعماله هو BOT بحيث تقوم شركة المشروع باختيار شركة الإنشاء والحصول على تمويل من طرف البنوك، التي تمول عادةً بخاضية الرجوع المحدود ضد المساهمين بعد هذا تقوم باستغلاله، غير أن الملكية تبقى دائماً للدولة بعد انتهاء فترة الامتياز، نظراً لأنها تقوم بتسويق خدمات عمومية.

<sup>1</sup>أحمد غانم، دراسة حول الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية، شركة النخبة للاستثمارات الإدارية رام الله فلسطين 2009، ص 11.

### 3. التفاوض وإمضاء الاتفاقية العامة للمشروع:

بعد تأسيس شركة المشروع واختيار التركيب التمويلي المناسب لها؛ تأتي الآن مرحلة التفاوض بين جميع الأطراف وإمضاء الاتفاقية العامة للمشروع والتي تعرف كما يلي: "هي وثيقة موجزة تلخص أهم خصائص المشروع فهي أول خطوة قانونية تأتي بعد عملية المفاوضات قبل تحرير العقود الأخرى"<sup>1</sup>. ومن أهم بنود هذه الوثيقة ما يلي<sup>2</sup>:

- المشروع؛
- خصائص القرض؛
- موضوع القرض؛
- معلومات حول المقترض؛
- المساهمين في شركة المشروع؛
- الهيكل التعاقدى للمشروع؛
- معلومات حول مجموعة البنوك؛
- تاريخ الاستحقاق؛
- انتهاء مدة الإنشاء (الأشغال)؛
- العملات؛
- سداد الدين؛
- إلغاء القرض والتسديد المسبق؛
- معدل الفائدة؛
- الضرائب الواجبة الدفع؛
- الضمانات؛
- تخصيص التدفقات النقدية؛
- مراقبة حسابات المشروع؛
- النسب المالية؛
- الحالات الخاصة؛
- التزامات المقترض؛
- التزامات المساهمين.

1 www.vernimmen.com, Consulté le 06/03/2013.

2David Corchia et Ivan Benichou, *Op.Cit*, p.p 70-82.

فمن الواجب أن تعكس هذه الاتفاقية التحليل الاقتصادي والهيكل التعاقدى للمشروع، كذلك جميع المخاطر المحيطة به؛ بهدف تكوين قاعدة تعاقدية بين المقرض وشركة المشروع، إضافة إلى وصفها بطريقة مبسطة للقرض الممنوح<sup>1</sup>، فهي لا تعتبر في حد ذاتها هدفاً، وإنما عملية هامة في منح القرض إلى شركة المشروع نظراً لاحتوائها على بنود وشروط ملزمة لجميع أطراف التعاقد في المشروع.

وإذا كانت محتويات كل اتفاقية تتباين من مشروع لآخر، تبعاً للشروط القانونية والظروف الاقتصادية المحيطة بكل دولة مضيفة، فإن الخصائص الأساسية والشروط الجوهرية لأي اتفاقية لا تختلف كثيراً عن بعضها البعض فتجعل هذه الاعتبارات من اتفاقية المشروع الأساس القانوني وعنصر التحكم في إدارة المشروع والرقابة المتواصلة عليه، لضمان كفاءته وتحقيق الأهداف الإجمالية له، لذلك فإن صياغتها بشكل سليم تحتاج إلى خبراء متخصصين في هذا المجال<sup>2</sup>.

### ثانياً: الأطراف المتدخلة

تحمل هذه الصيغة في طياتها العديد من الأطراف قد يكون أهمهم<sup>3</sup>:

#### 1. شركة المشروع:

تسمى الهيئة ذات غرض خاص "Special Purpose Vehicle"، وهي شخصية معنوية تأخذ عادة شكل شركة هدف معين "ad hoc"، هدفها تسيير العلاقات التعاقدية بين أطراف المشروع وكذلك تسييره بعد الدخول في التشغيل، وكذلك تسديد أقساط وفوائد القروض من خلال التدفقات النقدية المتأتية من الاستثمار.

#### 2. المساهمون المسيرون:

قد يكونون في شكل شركات أو أفراد ممن يقدمون حصص في الأموال الخاصة للشركة المشروع ويساهمون في تسييرها، ويكون شغلهم الشاغل إقامة مشروع ذا مردودية عالية.

#### 3. البنوك:

تمويل المشروع يكون عادة من طرف مجموعة من البنوك نظراً لأهمية الاحتياجات المالية للاستثمار وارتفاع درجة المخاطرة فيه وهي تلعب الأدوار التالية:

- الاستشارة المالية: أي دعم المستثمر في اتخاذ القرار المالي المتعلق بهيكل التمويل؛
- البنك قائد العملية: الذي يتفاوض ويمضي اتفاقية القرض؛
- البنك العميل: وهو الذي توكل إليه مهمة حيازة الحسابات المالية؛

1 David Corchia et Ivan Benichou, *Op.Cit*, page 93.

2 حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 82.

3 Andrew fight, *Op.Cit*. p.p 11-32.

- بنك الضمانات : هو الذي يسير الضمانات المطلوبة مقابل العملية التمويلية.

#### 4. حكومة الدولة المضيفة:

هي الدولة التي يقام على أرضها المشروع، يكمن دورها في منح التراخيص، البراءات البيئية والإعفاءات الضريبية وقد تدخل كشريك في المشروع في بعض الحالات.

على الدولة السهر على احترام النقاط التالية:

- تحقيق الصالح العام من خلال تطوير المشروع؛
- تحصيل عدد كاف من الضمانات والتأكد من أن المشروع سوف يسير بطريقة عقلانية ورشيدة؛
- التخفيض من الحاجة إلى أموال الدولة لأن الهدف الأساسي لهذه التقنية هو عدم إثقال كاهل الدولة بنفقات التجهيز.

#### 5. شركة الانشاء:

تمثل أحد المتدخلين الأساسيين في المشروع خلال عملية إنشاءه، من مهامها القيام بعمليات الإنشاء وتحمل المسؤولية كاملة عن انجازاته؛ والتي يتم اختيارها نظرا لسمعتها وخبرتها في الميدان.

وفي بعض الحالات تتدخل مجموعة من الشركات في الانجازات، ومن المهم في هذه الصيغة تحديد المسؤوليات مع إلزامية إدراجها في بنود عقد الإنشاء.

#### 6. الموردون:

هم المتعاملون الذين يوردون المواد الأولية والخدمات والمعدات اللازمة لتطوير مختلف مراحل المشروع، فيتم اختيارهم وفقا لمصداقيتهم في السوق نظرا للمسؤولية الملقاة على كاهلهم في ما يخص الجودة والنوعية.

#### 7. المشترون:

يجب على شركة المشروع إيجاد منافذ لتسويق منتجاتها، لهذا فمن المستحسن إمضاءها لعقد مع مشتري محدد مسبقا بشرط أن يتمتع بالملاءة المالية ويكون هذا العقد على المدى الطويل وبسعر محدد جزافيا.

#### 8. المؤمنون:

دورهم يكمن في تغطية المستثمرين والممولين من جملة المخاطر المرتبطة بالمشروع، فعادة ما يتم اختيار كبريات شركات التأمين للقيام بهذه المهمة نظرا لضخامة المهمة الموكلة إليهم.

## 9. الوكالات متعددة الأطراف والقروض التصديرية:

تمثل وكالات الإقراض الدولية أو بنوك التنمية ووكالات ضمان الصادرات المرتبطة بالنظام المصرفي لكل دولة، فهناك الكثير من المشروعات الكبرى التي مولت من طرف البنك الدولي، البنك الأوروبي لإعادة الإنشاء والتنمية أو البنك الإفريقي للتنمية.

## 10. المستشارون:


هم خبراء ينتمون لمكاتب مهنية متخصصة مختارة من طرف شركة المشروع والمستثمرين المساهمين، للتدخل في العديد من المجالات التقنية، البيئية والهندسية للمشروع، بالإضافة إلى دراسة السوق في حالة التركيبات التمويلية المعقدة.

كما توكل إليهم مهمة المصادقة على الوضعيات الخاصة بالمشروع بصفة دورية ويمكن تقسيمهم إلى خمسة أنواع:

- المستشار المالي: يمكن اعتماده من قائمة البنوك الممولة للمشروع، يتمحور دوره أساسا في الدراسة الاقتصادية والمالية والجبائية لبيئة المشروع، وكذلك الدخول في المفاوضات المتعلقة بالعقود ذات الحساسية العالية؛
- المستشار القانوني: قد تكون شركة محاماة أو أحد المديريات القانونية لبنك ما، لتقوم دوريا بمراجعة عقود التمويل ومختلف البنود التعاقدية الأخرى؛
- مستشار التأمين: في إطار حساب الخسائر الاحتمالية للمشروع وتقييم أثرها على القدرة على تسديد الديون، فإن المقرضين يطلبون منه اقتراح جملة من المنتجات التأمينية لتغطية المشروع من المخاطر المتعددة، بعد ذلك إمضاء عقود التأمين والمتابعة البعيدة للمشروع؛
- المستشار البيئي: يسمى أيضا المهندس البيئي والذي تعزى إليه مهمة تحديد المحاور الأساسية الواجب إتباعها للحفاظ على البيئة؛
- المستشار التقني: هو مكتب دراسات تقنية تلقى على عاتقه مهمة الإعلان على نهاية المشروع وإمضاء المحضر النهائي للتسليم.

فبعد التطرق لأهم المتدخلين في صيغة تمويل المشروعات الكبرى والذين سيتم تلخيصهم في الشكل التالي فإنه من الملاحظ أن مسؤولية إنجاح المشروع ملقاة على كل أطراف التعاقد الأمر الذي من شأنه تشتيت درجة المخاطرة وتخفيفها وعدم إبقائها على عاتق طرف واحد، والمغزى من هذا هو تحفيزهم على العمل بطريقة فاعلة كل حسب دوره؛ إلا أن هذا التعقيد وعلى الرغم من حفظه لحقوق الأطراف في التركيب التمويلي للمشروع فهو يعد من أبرز سلبيات صيغة تمويل المشروعات الكبرى من منظور الوقت الكبير اللازم لإعداد العقود ثم التفاوض عليها في حالة عدم الاتفاق على نقطة معينة.

الشكل رقم (1-5) : أهم المتدخلين في صيغة تمويل المشروعات الكبرى



المصدر : من اعداد الطالب

على خلاف القروض التقليدية فإن هذه الصيغة تعتمد على توزيع المخاطر بصفة عادلة بين المتعاملين، لهذا فإن شركات التأمين تكون مرتاحة نسبيا تجاه المخاطر الواجب عليها تغطيتها نظرا للالتزام الضمني للأطراف موضوع التعاقد بتحمل جزء منها.

### المطلب الثاني: الهيكل التعاقدى

تقسم العقود المتعلقة بهذه الصيغة التمويلية إلى نوعين هما: عقود المشروع وعقود التمويل، فالجدير بالذكر أنه من الواجب أن تصاغ وفقا للمعايير الدولية وأن تكون دقيقة مع الأخذ بعين الاعتبار مصالح شركة المشروع فليس من مصلحة أي طرف متعاقد التسرع في اعداد هذه المستندات، بل يجب التمهل في هذه العملية الجوهرية في صيغة تمويل المشروعات الكبرى، لاكتساب نوع من المصداقية تجاه الشركات والمؤسسات الدولية الراغبة في المساهمة في المشروع.

#### أولا: عقود المشروع

تمثل الاستعدادات الابتدائية التي تقوم بها شركة المشروع من أجل هيكله العلاقات التعاقدية بين جملة المتعاملين<sup>1</sup>، فنظرا لتعقيد العلاقة التعاقدية بين الأطراف المساهمة في شركة المشروع، فإنه من الضروري الدخول في ترتيبات تنبثق من جوهر اتفاقية المشروع و تتمحور حول العقود التالية:

1 Stefano Gatti, *Op.Cit*, page 69.

## 1. عقد انجاز المشروع:

هي وثيقة توجز مختلف مراحل المشروع وطريقة تنظيمه مع ذكر أهم المخاطر المحاطة به، فنظرا لاحتوائها على أبعاد مستقبلية حساسة فإن شركة المشروع تدرج جميع أطراف التعاقد فيها<sup>1</sup>، حيث يلتزم المقاول بموجب هذا العقد بتصميم وإنجاز الأعمال المتعاقد عليها من انشاءات وتحديد ما يلزمه من آليات، كما يلتزم عادة بتقديم التفاصيل عن الترتيبات والوسائل المقترحة لإنجاز الأعمال، فضلا عن هذا فهو يتحمل على نفقته الخاصة الحصول على ضمان التنفيذ؛ ذلك أن شركة المشروع تكون في حاجة إلى من يكفل لها اتمام عملية التنفيذ في الوقت المحدد إذ تستند إما إلى الضمان غير المشروط الصادر عن البنك الضامن لشركة الانشاء؛ وهو مستحق الدفع بمجرد مطالبة شركة المشروع البنك به دون المطالبة بالمستندات التي تثبت الإخلال بالعقد، أو بالاستناد إلى الضمان المشروط أين لا يدفع البنك الضامن قيمة الضمان لشركة المشروع، إلا إذا قامت بتقديم ما يثبت أن هناك إخلال بالعقد<sup>2</sup>، إضافة لهذا فإنه من الممكن امضاء عقد مرافقة تقنية مع شركة المشروع على هامش عقد الانجاز<sup>3</sup>، إلا أن هذا القرار متوقف على نوعية المشروع ومدى الجودة المطلوبة فيه.

## 2. عقد التشغيل والصيانة:

هو عقد يبرم بين شركة المشروع وشركة تشغيل وصيانة المشروع التي عادة ما تكون مساهمة فيها لضمان الجدية في اتمام هذه العملية، تركز بنوده على الشروط العامة، القانونية والمالية لتشغيل وصيانة المشروع، فهو يحدد مسؤولية تشغيل المشروع خلال فترة زمنية معينة تبعا للخطة المرسومة وفقا لقوانين الدولة المضيفة؛ تتجلى أهمية هذا العقد في كونه يمكن السلطة المتعاقدة من سد حاجيات الجمهور، كما يضمن للدائنين التدفقات النقدية اللازمة لسداد الديون المستحقة<sup>4</sup>.

## 3. عقود التأمين:

هي وثيقة يعين من خلالها الطرف المسؤول عن متابعة العمليات التأمينية بما فيها دراسة ملف المخاطر والتفاوض مع شركات التأمين على الأسعار<sup>5</sup>، تؤدي إلى إبرام عقود ضد المخاطر المختلفة التي قد يواجهها المشروع مثل، مخاطر الانشاء والتشغيل والمخاطر التجارية والسياسية، فمن مصلحة جميع الأطراف المتعاقدة في المشروع

1 Stefano Gatti, *Op.Cit*, page 70.

2 حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 84.

3 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 79.

4 حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 84.

5 Stefano Gatti, *Op.Cit*, page 71.

التنسيق في هذه العملية حتى لا يحدث تكرار للتأمين، لذلك يفضل أن يكون الاكتتاب لدى شركة واحدة حتى يسهل الحصول على خصم، وحتى يتم حصر كل مصاعب التأمين في جهة واحدة<sup>1</sup>.

#### 4. عقود شراء المواد الأولية اللازمة للاستغلال:

هي عقود توريد المواد الخام اللازمة للمشروع بعد دخوله المرحلة التشغيلية، تمضي خصيصا لتفادي الوقوع في أزمات متعلقة بنقص هذه المواد في السوق، فلا بد أن يوضح في حالة زيادة السعر بنسبة أعلى مما هو متفق عليه أن تتحمل الجهة الحكومية تلك الزيادة، فمشاريع محطات توليد الكهرباء تحتاج إلى العقود المتمثل في البترول لذلك فإن شركة المشروع تتفق مع مورد العقود على تقديم كمية محددة بسعر محدد خلال فترة زمنية طويلة نسبيا<sup>2</sup> حتى تضمن استقرار الأسعار؛ وفي حالة عدم حصول المخططة على الكمية المتفق عليها في العقد، فإن المورد يلتزم بدفع قيمتها وهو ما يعرف بمبدأ<sup>3</sup> Buy or pay، وبذلك فإن هذا النوع من العقود يحمي حقوق المقرضين وشركة المشروع من تحمل المخاطر الممكن التعرض لها في حالة عدم التشغيل بسبب انعدام المواد الأولية.

#### 5. عقود البيع:

هي اتفاق بين شركة المشروع والجهة الحكومية لشراء الخدمة، أين تلتزم الإدارة بدفع مبالغ دورية ثابتة لفترة محددة لقاء الخدمة المنتجة، وهو ما يمكنها من توفير التمويل اللازم لسداد التزاماتها<sup>4</sup>، فهي عقود ذات طبيعة تسويقية بالدرجة الأولى تضمن لشركة المشروع بيع منتجاتها وتحقيق الارتياع لباقي أطراف التعاقد من ناحية ضمان الحصول على حد أدنى من التدفقات النقدية.

فغالبا ما تحتاج شركة المشروع إلى الحصول على سعر الخدمة بالعملة الأجنبية على الأقل في الحدود التي تسمح لها بتسديد القروض التي تحصلت عليها من البنوك الأجنبية، مما يسمح لها بالتخلص من مخاطر تغير سعر العملة؛ فالبرغم من أن الخدمة يتم بيعها للجمهور بالعملة المحلية، إلا أن الدولة تتكفل بتوفير قدر كاف من العملة الأجنبية لتغطية المستحقات الخارجية لشركة المشروع، وإن جاء السعر مرتفعا بالنسبة للجمهور، فقد تقوم الدولة بتغطية جزء من هذا السعر بتقديم دعم معين<sup>5</sup>.

1 عطية عبد القادر محمد عبد القادر، دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات البوت، الدار الجامعية، مصر، 2005، ص 645.

2 حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 85.

3 عطية عبد القادر محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 643.

4 حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 85.

5 عطية عبد القادر محمد عبد القادر، مرجع سابق، ص 642.



فضلا عن هذا، فإذا تم تحديد كمية الانتاج التي يتعين على شركة المشروع توفيرها خلال فترة محددة في العقد، وإذا لم يصل الطلب إلى المستوى الذي يستوعب الكمية المتفق عليها في بعض الفترات لسبب أو لآخر تلتزم الدولة بتسديد قيمة الكمية المتفق عليها وهو ما يعرف بمبدأ Take or pay<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى العقود التي تم التطرق إليها فيما سبق، نجد أيضا عقد الامتياز الممضي بين شركة المشروع والإدارة العمومية الممثلة في الدولة المضيفة الذي يتم بموجبه إعطاء الحق لشركة المشروع في تصميم، تشغيل وإنشاء الاستثمار، نظرا لأن المشروع سوف يسوق خدمة عمومية قد تم تحويلها من الدولة إلى القطاع الخاص، بالإضافة إلى خطوة أخرى ممثلة في استصدار التصاريح اللازمة لانطلاق الانجازات، وكذا الوثائق المتعلقة بأثر تشغيل المشروع على البيئة، ناهيك عن حقوق الاستغلال المرتبطة بجملة الرسوم الواجب دفعها للدولة مقابل استغلال أملاكها والتي عادة ما تأخذ شكل حقوق على استعمال الملكية أو رسوم إيجار.

### ثانيا: عقود التمويل

نظرا لضخامة رؤوس الأموال التي تحتاجها المشروعات الكبرى، فإن شركة المشروع توفر نسبة تتراوح ما بين 15 و 30% من تكاليف الاستثمار، أما النسبة المتبقية فيتم الحصول عليها بعد امضاء عقود التمويل اعتمادا على المصادر الخارجية التي تتمثل أساسا في البنوك<sup>2</sup>، فبعد هيكلة الركائز الأساسية اللازمة لتأسيس المشروع، تبدأ المرحلة الثانية المتعلقة بالتسيير التمويلي للمشروع المتمحورة حول العناصر التالية:

#### 1. اتفاقية القرض :

هي عقد يمضى بين شركة المشروع ومجموعة البنوك المانحة للقرض "pool bancaire"، فهي دستور العلاقة التمويلية وتحتوي على البنود التالية<sup>3</sup>:

- بنود معدل الفائدة؛
- شروط السداد؛
- بنود الهوامش الإضافية؛
- بنود فسخ العقد؛
- الضمانات؛
- الالتزامات؛
- الحالات الخاصة.

1 حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 86.

2/المرجع نفسه، ص 83.

3 Andrew Fight, *Op.Cit*, p.p 118-120.

من الواضح اتساع قائمة البنود المكونة لاتفاقية القرض في صيغة تمويل المشروعات الكبرى مقارنة بالقروض البنكية التقليدية، ويرجع السبب في ذلك لضخامة المنشآت الممولة بهذه الصيغة وتعقيد العلاقة بين أطراف التعاقد فيها مما يحفظ حقوقهم ويحدد نطاق مسؤولياتهم ويقلل من هامش النزاع بينهم.

بالإضافة إلى هذه البنود، فإنه من الممكن أيضا أن تحتوي اتفاقية القرض بصفة منفصلة على النزاعات الممكنة الحدوث خلال أو بعد استهلاك القرض؛ مثل تغير شروط السوق، عدم القدرة على السداد وعدم احترام شركة المشروع لالتزاماتها التعاقدية<sup>1</sup>.

فلما كانت البنوك تتحمل المخاطر مع الشركة في حالة الاعسار، فإنها لا تقدم على الاقراض إلا بعد دراسة المشروع دراسة كافية حفاظا على مصالحها، فهي تعتمد على التدفقات النقدية الناتجة عن المشروع وكذا أصوله خاصة في حالة استعمال خاصية "بدون الرجوع ضد"، وفي هذه الحالة فإن الجهة المقرضة تذهب إلى اشتراط آليات تجعل من التدفقات المالية للمشروع أكثر تأكيدا، كتعاقد الدولة المضيفة مع شركة المشروع من أجل شراء خدماتها خلال فترة العقد؛ فضلا عن هذا تعمل مؤسسات التمويل على الحصول على الضمانات العينية والتأمينات الممكنة خاصة في مرحلة الانشاء لأن المشروع فيها لا يدر دخلا<sup>2</sup>.

## 2. اتفاق مراقبة الحسابات:

هذا العقد يمضى بين شركة المشروع والبنك مسير الحسابات المختار بصفة مسبقة من طرف مجموعة البنوك لهذا الغرض، ويحتوي على الحسابات التالية<sup>3</sup>:

- حساب المصاريف؛
- حساب الإيرادات؛
- حساب المقاصة ( المصاريف والنفقات الاستثنائية ) ؛
- حساب احتياطي خدمة الدين؛
- حساب الصيانة.

1 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 222.

2 حصايم سميرة، مرجع سابق، ص 83.

3 Andrew Fight, *Op.Cit*, p.p 132-133.

### 3. اتفاقية الإعفاء من الرسوم الضريبية والجمركية:

هي اتفاقية تبرم بين الوكالة الوطنية لدعم الاستثمار ANDI\* وشركة المشروع، تحدد من خلالها المزايا والإعفاءات المتعلقة بالجانب الجبائي والجمركي كخطوة من حكومة الدولة المضيفة لتشجيع الاستثمار الخاص والأجنبي، فعادة ما تصل مدة هذه الإعفاءات في هذه النوعية من المشروعات إلى عشر سنوات ابتداء من دخول المشروع مرحلته التشغيلية.

### المطلب الثالث: مصادر التمويل

تحمل صيغة " تمويل المشروعات الكبرى " في طياتها جملة من مصادر التمويل الممكنة، التي سوف نعرض أهمها فيما يلي:

#### أولاً: مصادر التمويل الداخلية

تنقسم مصادر التمويل الداخلية إلى قسمين هما: الأموال الخاصة وأشباه الأموال الخاصة، حيث سنتطرق لهما فيما يلي:

#### 1. الأموال الخاصة:

تمثل ضخ رأس المال في هذا الحساب من طرف المساهمين، في شكل أسهم عادية وفي عمليات معقدة أخرى في شكل أسهم ممتازة، فأسباب جبائية يفضل المستثمرون المساهمة في المشروع بدون الحصول على حق اتخاذ القرار والتصويت؛ الأمر الذي يعطيهم الحق في ملكية شركة المشروع وقد يغنيهم أيضاً عن طلب قرض مصرفي أو يسهل عليهم ذلك لأن البنوك تمنح القروض تماشياً مع رأس مال الشركة؛ على أساس أنه يمثل ضمان مالي لها، فهي تعتبر شرط أساسي لمنح البنوك للقروض لأنها تعطي أهمية كبيرة لقيام الأطراف المتعاقدة في شركة المشروع باستثمار مبالغ معتبرة في هذا الحساب، لأن الأموال الخاصة تسمح بالدرجة الأولى بتخفيض اللجوء الى القروض البنكية، أيضاً هو يضمن بقاء شركتي الانشاء والاستغلال في المشروع وعدم التخلي عليه بسهولة، أما من وجهة النظر التمويلية فإن البنك يستطيع حجز الأموال الخاصة في حالة إخلال شركة الانشاء بأحد التزاماتها التعاقدية، فهي تستعمله تكملة لكفالات الضمان المرتبطة بعقد الانشاء لتغطية التكاليف الإضافية المحتملة الناتجة عن اللجوء لشركة انشاء أخرى بديلة<sup>1</sup>.

هذه الأموال الخاصة قد تمنح من قبل المستثمرين التأسيسيين كشركات التأمين مثلاً، والايجابية في هذا تدخل في إطار تنويع المخاطر خاصة وأن هذه المؤسسات تقوم بالاستثمار في عدة مشاريع في آن واحد، الأمر

\* Agence nationale de développement de l'investissement.

1 Michel Lyonnet du Moutier , Op.Cit, page 196.

الذي يعكس مدى تعقيد هذه الصيغة حيث أن شركات التأمين قد يكون لها دور مزدوج في هذه العملية بصفتها مساهما في الشركة ومؤمنا لأخطارها.

يشترط البنك تشكيل الأموال الخاصة عند امضاء اتفاقية القرض، غير أنه عادة ما يقبل الدفع بالتوازي مع سير الانشاءات أو بالتماشي مع استعمال القرض، إلا أنه من النادر إيداع الأموال الخاصة عند انتهاء الانشاءات، وفي هاتين الحالتين فإنه من الواجب على المساهمين تقديم كفالة بنكية تضمن ملاءتهم في حالة طلب البنك للأموال الخاصة دفعة واحدة<sup>1</sup>.

أما من ناحية مدى استدانة شركة المشروع، فإن نسبة الأموال الخاصة إلى الديون تعد من أهم عناصر التفاوض بين البنك والمساهمين في شركة المشروع، فالكثير من العوامل تدخل في تحديد المجال المسموح به لهذه النسبة، بالأخص القطاع المراد الاستثمار فيه؛ فعلى سبيل المثال إذا كان مشروع بنى تحتية فإن هذه النسبة تتراوح ما بين 10 و20%، أما إذا كان المشروع يحتوي على خطر تقني عالي كحجر أو نفق فتصل هذه النسبة إلى 20% أما إذا كان طريق سيار بدون صعوبات تقنية تذكر فإن هذه النسبة تقدر بـ 10%، وهناك بعض القطاعات الأخرى أين تكون النسبة المشترطة عالية جدا مثل الاستثمار في الموارد الطبيعية بحيث يمكن أن تصل إلى 40%<sup>2</sup>.

## 2. أشباه الأموال الخاصة:

هي مصادر تمويل هجينة تحمل صفة الديون والأموال الخاصة في آن واحد<sup>3</sup>، تمنح بمعدل فائدة ثابت أكبر من معدل الفائدة العادي نظرا لعدم تغطيتها بالضمانات الكافية، تتميز في تسديدها بفترات سماح معتبرة، نظرا لقرب خصائصها من الأموال الخاصة، وتدخل في حساب نسبة المديونية خاصة إذا كانت مملوكة من طرف المساهمين في شركة المشروع.

فأسباب جبائية بحتة تفضل أشباه الأموال الخاصة على الأموال الخاصة، لأن فوائدها تخصم من رقم الأعمال، أكثر من هذا فإنه من الممكن توزيع فوائدها على المساهمين في حالة النتيجة الصافية السلبية على عكس توزيع أرباح الأموال الخاصة المشروطة بتحقيق نتيجة صافية موجبة<sup>4</sup>.

1 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, 197.

2 *Ibid*, 196.

3 Andrew Fight, *Op.Cit*, page 33.

4 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 200.

## ثانيا: مصادر التمويل الخارجية

هي المحرك الأساسي للمشروع لأنها تغطي من 70 إلى 90% من إجمالي ميزانية شركة المشروع فتأخذ عادة الأشكال التالية:

### 1. قرض البنوك المشترك:

هو قرض يمنح من قبل مجموعة من البنوك نظرا لعدم قدرة بنك واحد على تمويل المشروع بكامله<sup>1</sup>، فهو قريب إلى الإلجارية منه إلى الخيار في هذه الصيغة؛ فعلى سبيل المثال فإن قرضا بقيمة 800 مليون أورو يحتاج إلى تدخل 40 بنكا في منحه<sup>2</sup>.

حيث تقوم هذه البنوك باختيار واحد منها ليمثلها أمام شركة المشروع ويسمى البنك قائد العملية، من أهم أدواره التفاوض على بنود اتفاقية القرض المشترك ودراسة مدى كفاية الضمانات المقترحة، غير أنه من الممكن تعيين عدد محدود من البنوك لمراقبة تفاصيل هذه العملية.

يتدخل في هذا النوع من القروض نوعان من البنوك حسب درجة الالتزام، فالأولى تلتزم بصفة قطعية في منح جزء من القرض الاجمالي، أما الثانية فلها الخيار في تحديد المبلغ الممنوح، وعلى هذا الأساس تحدد عمولة كل مجموعة<sup>3</sup>، وفي حالة عدم نجاح المشروع فإن كل بنك يبحث عن تعامل موحد من ناحية تحصيل الضمانات تماشيا مع نسبة المساهمة في القرض الممنوح؛ فتفاديا للوقوع في وضعية تعارض المصالح بين البنوك، فإنه من الممكن امضاء اتفاقية داخلية تقضي بمنع أي بنك من القيام بإجراءات متابعة قضائية ضد شركة المشروع بصفة منفردة، أيضا يمكن إضافة بند توزيع قيمة الضمانات على البنوك تناسبا مع مبلغ القرض الممنوح.

### 2. القرض السندي:

هو عملية تطلقها الشركة بالاعتماد على الدولة أو بنك أو منظمة حكومية عن طريق إصدار سندات تباع للمستثمرين عادة ما تكون قابلة للتفاوض.

أكثر من هذا فإن الإصدار السندي يشبه إلى حد كبير القرض المصرفي من حيث فترة الاستحقاق ودفع الفوائد التي عادة ما تكون ثابتة، لكن هذه العملية غير قابلة للتنفيذ في كل الدول لأن التشريعات الجزائية مثلا تعطي الحق للشركات بالاستفادة من هذه الصيغة بعد مرور سنتين على الأقل من تأسيسها.

1 Andrew Fight, *Op.Cit*, page 36.

2 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 202.

3 *Ibid*, page 202.

### 3. المؤسسات المالية الدولية:

هناك العديد من المؤسسات المالية الدولية التي تقوم بالتعامل بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، أهمها البنك الأوروبي للاستثمار والبنك الدولي.

يقوم البنك الأوروبي للاستثمار بطرح رؤوس الأموال في السوق بتكلفة ضئيلة، ليقوم بتمويل المشروعات التي من شأنها تطوير مناطق معينة في أوروبا فهو حاصل على تنقيط AAA من طرف وكالة ستاندارد اند بورز\*، الأمر الذي يمكنه من طرح قروض سنديّة في السوق بنسب فائدة منخفضة ثم بعد ذلك يقوم بإقراضها إلى شركة المشروع بنسب عالية<sup>1</sup>.

يمنح هذا البنك آجال طويلة للسداد تتعدى 25 سنة مرفوعة بفترات سماح معتبرة قد تصل إلى 12 سنة بالإضافة إلى إمكانية تمويله إلى غاية 50% من التكلفة الاجمالية للمشروع<sup>2</sup>.

أما البنك الدولي، فهو يساهم في تمويل المشروعات المركبة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى مساهمتا منه في دفع عجلة التقدم في الدول النامية؛ كما يلعب أيضا دور المؤمن المغطي لجملة من المخاطر أهمها الخطر السياسي والتجاري المتعلقين بالمشروعات المنجزة على أراضي هذه الدول.

أكثر من هذا يطلق على هذه المؤسسة المالية اسم الشريك النائم<sup>3</sup> «sleeping partner»، لأنها عادة ما تساهم في رأسمال شركة المشروع بنسبة تتراوح ما بين 10 و15% بدون الحصول على حق التصويت، لا شيء إلا لكسب ارتياح المساهمين الخواص في المشروع؛ الأمر الذي من شأنه التخفيف من الخطر السياسي وتعسف الدولة المضيفة، خاصة وأن غاية هذا النوع من المؤسسات المالية الدولية هي تشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية.

### 4. الائتمان الايجاري:

تعتبر هذه الصيغة الأكثر ملائمة لاحتياجات المشروع في حالة ضخامة التجهيزات اللازمة لإنشائه، لهذا الغرض تقوم شركة المشروع بعقد اتفاقية تمويل مع مؤسسة مالية متخصصة في الائتمان الايجاري بموجبه تصبح ملزمة بدفع أقساط كراء مع إمكانية التملك في نهاية حياة العقد.

\* ستاندرد أند بورز (S & P) هي شركة خدمات مالية ومقرها في الولايات المتحدة، وهي فرع لشركات مكغرو هيل التي تنشر البحوث والتحليلات المالية على الأسهم والسندات، كما أنها واحدة من وكالات التصنيف الائتماني الثلاث الكبار، التي تضم أيضا تصنيف كلا من وكالة موديز ومجموعة فيتش.

1 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 208.

2 *Ibid*, page 209.

3 Mahdi mattar, *Risk in global infrastructure project financing*, Master of Science in civil and environmental engineering at the Massachusetts Institute of Technology, USA, 1998, p.p 60-61.

## 5. حكومة الدولة المضيفة:

زيادة عن دورها المحوري المتمثل في تحقيق الاستقرار السياسي وتقديم الإعفاءات الجبائية لضمان حسن سير المشروع، يمكن لحكومة الدولة المضيفة تقديم الدعم العيني أو المادي لشركة المشروع كشكل من أشكال استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر لها.

## المطلب الرابع: ايجابيات وسلبيات التمويل

من خلال ما سبق، نقوم فيما يلي بعرض أهم مزايا وعيوب صيغة تمويل المشروعات الكبرى:

### أولاً: الايجابيات

نتطرق فيما يلي إلى ايجابيات صيغة تمويل المشروعات الكبرى بالنسبة للمستثمرين، البنوك وحكومة الدولة المضيفة.

### 1. بالنسبة للمستثمرين:

- خاصية عدم الرجوع أو الرجوع المحدود ضد المقترضين تجعل ممتلكاتهم الشخصية في مأمن في حالة عدم السداد؛
- اندماج الكفاءات بين المتدخلين في المشروع يرفع فرص نجاح المشروع لاسيما أن المخاطر موزعة بينهم بصفة عادلة وعقلانية؛
- الاستفادة من إعفاءات جبائية معتبرة من حكومة الدولة المضيفة محاولة منها لتشجيع الاستثمار.

### 2. بالنسبة للبنوك:

- ارتفاع معدلات الفائدة مقارنة بالتمويل التقليدي؛
- توزيع المخاطر بين المتعاملين وعدم تحمل البنك الخطر لوحده؛
- تحصل البنك على مزايا ضريبية من طرف الدولة نظراً لمساهمة في تمويل مشروع ذا مصلحة عمومية.

### 3. بالنسبة لحكومة الدولة المضيفة :

- تقليص آجال الانجاز؛
- عدم إثقال كاهل ميزانية الدولة بالنفقات العمومية التجهيزية.

### ثانياً: السلبيات

من سلبيات صيغة تمويل المشروعات الكبرى بالنسبة للمستثمرين، البنوك وحكومة الدولة المضيفة، ما يلي:

### 1. بالنسبة للمستثمرين:

- تعقيد العلاقة التعاقدية بين المتعاملين نظرا لكثرة عددهم؛
- اختلاف التشريعات بين الدول قد يؤدي إلى خلق مشاكل بين المستثمرين المساهمين خاصة وأنهم ينتمون إلى جنسيات مختلفة؛
- ارتفاع تكلفة القرض مقارنة بالتمويل التقليدي.

### 2. بالنسبة للبنوك:

- هيكل تعاقدى معقد؛
- خطر قرض مرتفع مقارنة بالتمويل التقليدي.

### 3. بالنسبة لحكومة الدولة المضيفة :

- تدخل القطاع الخاص في المشروع يكون عادة ذا نوعية متدنية مقارنة بما جاء في الاتفاقية العامة للمشروع.



### المبحث الثالث: تقييم المشروعات والمخاطر المرتبطة بها

يسمح تقييم المشروع للممول والمستثمر معا بمعرفة الاحتياجات المالية للمشروع ومدى ربحيته وملائته، لهذا فهو يتبع مرحلتين أساسيتين هما التقييم الاقتصادي والمالي للمشروع، عن طريق حساب مجموعة من النسب سيتم التطرق لها في هذا المبحث، إلا أننا سنقوم قبل التطرق لهاتين المرحلتين بذكر مجموعة من المدخلات كمرحلة ابتدائية قبل الخوض في عملية التقييم.

#### المطلب الأول: مدخلات التقييم الاقتصادي والمالي

تتطلب هذه المرحلة بتوفير المعلومات المحاسبية اللازمة لحساب النسب موضوع مرحلتي التقييم الاقتصادي والمالي، حيث سنتطرق فيها إلى عرض جدول الاستخدامات والموارد، جدول التدفقات النقدية، بالإضافة إلى الميزانية التوقعية لشركة المشروع.

#### أولاً: جدول الاستخدامات والموارد

يدعى أيضاً جدول التمويل والذي يلخص مصادر التمويل الرئيسية المخصصة لتغطية احتياجات المشروع فهو يقوم بعرض جملة من العناصر أهمها :

الجدول رقم (1-3) : جدول الاستخدامات والموارد

الاستخدامات	الموارد
- الاستثمار؛	- رأس المال؛
- احتياجات رأس المال العامل؛	- الإعانات؛
- تكاليف الاستغلال؛	- أشباه الأموال الخاصة؛
- العمولات البنكية .	- الديون.

Source: David Corchia et Ivan Benichou (2010), *le financement de projet, project finance*, Eska, France, page 48.

من خلال تحليل هذا الجدول، نلاحظ أنه ينقسم إلى قسمين هما:

1. الاستخدامات: يحتوي هذا القسم على مجموع الاستثمارات، احتياجات رأس المال العامل، تكاليف الاستغلال، العمولات والفوائد البنكية إضافة إلى كل التكاليف الأخرى التي سيتحملها المشروع.
2. الموارد: يحتوي هذا القسم على مختلف مصادر التمويل مثل رأس المال، الإعانات، أشباه الأموال الخاصة، الديون، وإيرادات الاستغلال.


بعد القيام بإعداد هذا الجدول، نتمكن من حساب الفارق بين الموارد والاستخدامات التوقعية المتعلقة بالمشروع خلال مدة حياته، لتتوصل بعد ذلك إلى الحكم على المشروع من خلال التعرف على ملائه، فهي خطوة مبدئية تأتي قبل التقييم المالي والاقتصادي تهدف إلى توفير معلومات محاسبية تستعمل في حساب نسبهما.

#### ثانيا: جدول التدفقات النقدية

يعكس هذا الجدول التدفقات النقدية الصادرة والوارد\* إلى شركة المشروع وكذلك الموارد المالية المحصلة سنويا؛ فعادة ما تخصص هذه التدفقات لتغطية مصاريف الاستغلال والصيانة بالدرجة الأولى، على أساس أنه لا يمكن تسديد القرض في حالة عدم دخول المشروع مرحلته التشغيلية<sup>1</sup>.

بعد هذا تأتي الحقوق الواجبة الأداء للدولة لأنها أول دائني شركة المشروع عن طريق دفع الرسوم والضرائب إضافة إلى تسديد الديون وتوزيع الأرباح على المستثمرين، فهو يسمح بالتحديد الدقيق للخزينة المحققة خلال كل سنة مالية، والشكل التالي يوضح هذه الخطوات:

#### الشكل رقم (1-6) : مراحل توزيع التدفقات النقدية على احتياجات المشروع



المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على جدول التدفقات النقدية

\* تنقسم التدفقات النقدية إلى قسمين أساسيين هما: التدفقات النقدية للاستثمار وللإستغلال، فالأولى تمثل نفقات الإستثمار أو تجديده ويطلق عليها أيضا اسم التدفقات النقدية الصادرة، أما الثانية فيتم حسابها من خلال الفرق بين إيرادات ونفقات الإستغلال عن طريق المعادلة التالية: النتيجة الصافية + مخصصات الإهلاك -  $\Delta$  احتياجات رأس المال العامل؛ في الحالة العادية، وبالمعادلة التالية: النتيجة الصافية + مخصصات الإهلاك -  $\Delta$  احتياجات رأس المال العامل + القيمة المتبقية + استرجاع رأس المال العامل؛ في السنة الأخيرة للإستغلال، ويطلق عليها اسم التدفقات النقدية الواردة.

1 David Corchia et Ivan Benichou, *Op.Cit*, page 49.

يجب على شركة المشروع احترام الترتيب الوارد في الشكل البياني السابق، فمهما اختلف هذا التسلسل من شركة إلى أخرى من حيث تقديم أو تأخير حساب على الآخر، فإن عملية توزيع الأرباح على المساهمين تأتي دائما في المقام الأخير.

وبعد الحصول على نتيجة صافية موجبة مخصوم منها الضرائب والاحتياطات، توزع الأرباح في حدود الخزينة المتوفرة لدى شركة المشروع، فهذه العملية تهم المساهمين والبنك على حد سواء، فالقدرة على توزيع الأرباح تحمل بعدين هما<sup>1</sup>:

1. البعد الأول: عندما تقوم شركة المشروع بتوزيع الأرباح على المساهمين، فهذا يجعل البنوك في حالة ارتياح، إلا أنها تسعى في نفس الوقت إلى أن تبقى هذه الأرباح في حساب الأموال الخاصة لتعزيز الوضعية المالية للشركة.
2. البعد الثاني: عندما يكون توزيع الأرباح ضئيل فإما أن المشروع لا يستحق تعبئة كل الأموال الخاصة المقدمة من طرف المساهمين وهي حالة نادرة التحقق، وإما أن تكون للمساهمين أهداف أخرى في المشروع قد تكون سياسية أو ذات بعد استراتيجي.

غير أنه من المستحسن عدم توزيع الأرباح على المساهمين بالأخص في المراحل الأولى لتشغيل المشروع للحصول على هامش مناورة في تسديد الديون، في حالة التوفيق المؤقت على الانتاج أو الانخفاض المفاجئ في رقم الأعمال.

### ثالثا: الميزانية التوقعية

الهدف من إعدادها هو التحقق من التوازن ومتابعة الهيكل التمويلي للشركة طول حياة المشروع، بالإضافة إلى التحكم في السيولة والملاءة المالية للشركة وقياس قدرتها على مواجهة التزاماتها في حالة تصفية أصولها<sup>2</sup>، حيث لا تعتبر هذه الوثيقة ضرورية فهي لا تعطي أي معلومة عن الخزينة أو حسابات النتيجة، إلا أن بعض المحللين من يفضل قراءتها إلى جانب الوثائق السابقة الذكر نظرا لأنها تسمح بكشف الأخطاء المرتكبة على مستوى الحسابات الأخرى.

وبالإضافة إلى القوائم سابقة الذكر، من الممكن أيضا إعداد جدول خدمة الدين الذي يقابل جدول اهتلاك القرض في التمويل البنكي التقليدي، فهو يحتوي على الجزء المتبقي من الدين واجب التسديد في بداية ونهاية المدة والفوائد؛ إلا أنه لا يكتسي أهمية كبيرة نظرا لتوفر هذه المعلومات في جدول الاستخدامات والموارد وكذا الميزانية التوقعية للشركة.

1 David Corchia et Ivan Benichou, *Op.Cit*, page 47.

2 Kaouther Jouaber Snoussi et Marie Josephe Rigobert (2007), *Finance d'entreprise*, Dunod, France, page 15.

## المطلب الثاني: التقييم الاقتصادي للمشروع

تعرف هذه المرحلة بأنها دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع بالاعتماد على مجموعة من النسب نذكر من أهمها ما يلي :

أولاً: فترة الاسترداد

تحسب هذه النسبة بالطريقة التالية<sup>1</sup>:

$$T = \frac{I}{R - C}$$

-  $I$  = الاستثمار؛

-  $R$  = إيرادات الاستغلال السنوية؛

-  $C$  = تكاليف الاستغلال السنوية؛

-  $(R - C)$  = خريفة الاستغلال.

تعطي هذه النسبة فكرة عامة عن مردودية المشروع إلا أن تحليلها يحتاج إلى المعرفة الجيدة بالقطاع الذي تنشط فيه الشركة، فمثلاً يكون هذا المؤشر عالي في مشروعات الطرق السريعة ومنخفض في مشروعات استغلال الثروات الطبيعية، فهي تستعمل في التحليل كمكمل لمؤشرات أخرى فقط نظراً لعدم أخذها بعين الاعتبار لعامل الزمن؛ فمن وجهة نظر اقتصادية كلما كانت هذه النسبة مرتفعة احتاج المشروع إلى مدة اهتلاك قرض أطول.

ثانياً: القيمة الحالية الصافية

تحسب هذه النسبة بالطريقة التالية<sup>2</sup>:

$$VAN = -I_0 + \sum_{i=1}^{i=n} \frac{F_i}{(1+r)^i}$$

-  $I_0$  = الاستثمار الابتدائي؛

-  $F_i$  = التدفقات النقدية في السنة  $i$ ؛

-  $r$  = معدل التحيين (تكلفة رأس المال).

1 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 266.

2 Sébastien Bossu et Philippe Henrotte (2002), *Exercices de finance des marches*, Dunod, France, page 15.

تمثل هذه النسبة الفارق بين تدفقات الخزينة والاستثمار، المحينة بواسطة معدل يعكس الشروط المفروضة في السوق لتحمل خطر الاستثمار يسمى معدل تكلفة رأس المال، فهي تأخذ ثلاثة أشكال رئيسية<sup>1</sup>:

1. القيمة الحالية الصافية  $< 0$  : مشروع مربح؛
2. القيمة الحالية الصافية  $> 0$  : مشروع خاسر؛
3. القيمة الحالية الصافية  $= 0$  : لا جدوى من الاستثمار.

### ثالثا: معدل المردود الداخلي

تحسب هذه النسبة بالطريقة التالية<sup>2</sup>:

$$\sum_{i=1}^{i=n} \frac{-I_i + R_i - C_i}{(1+r)^i} = 0$$

- $I_i$  = الاستثمار في السنة  $i$  ؛
- $R_i$  = إيرادات الاستغلال في السنة  $i$  ؛
- $C_i$  = نفقات الاستغلال في السنة  $i$  ؛
- $(R_i - C_i)$  = خزينة الاستغلال في السنة  $i$ .

تعرف هذه النسبة بأنها المعدل الذي يعدم القيمة الحالية الصافية، لهذا فهو يعنى بحساب العائد عن الاستثمار بغية مقارنته مع تكلفة رأس المال فكلما ارتفعت هذه النسبة زادت ربحية المشروع، يأخذ هذا المعدل ثلاثة أشكال رئيسية<sup>3</sup>:

1. معدل المردود الداخلي  $<$  معدل التحيين (تكلفة رأس المال) : مشروع مربح؛
2. معدل المردود الداخلي  $>$  معدل التحيين (تكلفة رأس المال) : مشروع خاسر؛
3. معدل المردود الداخلي  $=$  معدل التحيين (تكلفة رأس المال) : لا جدوى من الاستثمار.

من سليات هذه النسبة أنها تساوي بين مشروعين، الأول ذا فترة قصيرة ويعطي تدفقات نقدية بسرعة والثاني ذا فترة طويلة ويعطي تدفقات نقدية ببطء؛ فمن وجهة نظر مالية فإن المشروعين يحملان نفس معدل

1 Sébastien Bossu et Philippe Henrotte, *Op.Cit*, page14.

2 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 267.

3 Jonathan Berk et Peter Demarzo (2008), *Finance d'entreprise*, Pearson Education, UK, page 170.

المردود الداخلي، إلا أن المشروع الأول أقل مخاطرة من الثاني، لهذا فإن فترة الاسترداد هي التي من شأنها المساعدة في اتخاذ القرار بإعطاء الأفضلية للمشروع الأول على حساب الثاني.

رابعاً: مؤشر الربحية

تُحسب هذه النسبة بالطريقة التالية<sup>1</sup>:

$$RCI = \frac{\sum_{i=1}^{i=n} \frac{R_i - C_i}{(1 + t)^i}}{\sum_{i=1}^{i=n} \frac{I_i}{(1 + t)^i}}$$

تستعمل هذه النسبة للمقارنة بين التدفقات النقدية المرتبطة بالمشروع وقيمة الاستثمار، فكلما كانت هذه النسبة أكبر من الواحد اعتبر المشروع مربحاً، وتُجدر الإشارة في هذه النقطة إلى أن معدل التحويل المستعمل لحساب هذه النسبة هو المعدل المتوسط بين نسبة الفائدة على القرض والمردودية المطلوبة من طرف المساهمين في شركة المشروع.

المطلب الثالث: التقييم المالي للمشروع

تأخذ هذه المرحلة بعين الاعتبار المؤشرات المرتبطة بالمرحلة التشغيلية كدفع الضرائب للدولة ومصاريف خدمة الدين للمقرضين، فأهم النسب التي تُحسب في إطارها هي:

أولاً: معدل الربحية المالية الإجمالي للمشروع

تُحسب هذه النسبة بالطريقة التالية<sup>2</sup>:

$$\sum_{i=1}^{i=n} \frac{-I_i + R_i - C_i - T_i}{(1 + r)^i} = 0$$

-  $T_i$  = الضرائب والرسوم المدفوعة في السنة  $i$  ؛

-  $(R_i - C_i)$  = خزانة الاستغلال في السنة  $i$ .

1 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 268.

2 *Ibid*, page 269.

تشبه هذه النسبة في طريقة حسابها معدل المردود الداخلي إلا أن الفرق بينهما يكمن في إدخال تأثير الضرائب والرسوم، لذلك فهي قريبة إلى الواقعية الشيء الذي يجعلها النسبة الأكثر استعمالا لمعرفة ربحية الاستثمار، فكلما فاقت هذه النسبة تكلفة رأس المال كان المشروع مربحا.

ثانيا: نسبة الهيكل التمويلي

تحسب هذه النسبة بالطريقة التالية<sup>1</sup>:

$$\frac{(FP + QFP)}{(FP + QFP + D)}$$

-  $FP =$  الأموال الخاصة؛

-  $Q =$  أشباه الأموال الخاصة؛

-  $D =$  الديون .

تستعمل هذه النسبة لدراسة الهيكل التمويلي للشركة ومعرفة نسب مصادر التمويل المحصورة بين الأموال الخاصة والديون، تتراوح هذه النسبة في الشركات العادية ما بين 40 و60%، أما في المشروعات المركبة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى فإنها تتراوح ما بين 10 و30% نظرا لأهمية التمويل الخارجي فيها؛ فهي تسمح بقياس قدرة المشروع على تحمل ديون إضافية.

ثالثا: النسبة الاكتوارية لتغطية الدين

تحسب هذه النسبة بالطريقة التالية<sup>2</sup>:

$$RACD = \frac{\sum_{i=1}^n (R_i - C_i)}{(1 + t)^i} \text{ Encours}$$

-  $Encours =$  القيمة الباقية من القرض.

ترتبط هذه النسبة بين مجموع التدفقات النقدية المحينة على طول مدة التمويل وقيمة القرض المستحق فعندما تساوي هذه النسبة 1.4؛ يعني هذا أن المشروع يولد تدفقات نقدية تفوق قيمة القرض بـ 40%، كما تجدر الإشارة إلى أن معدل التحيين المستخدم في حساب هذه النسبة يمثل معدل الفائدة على القروض.

<sup>1</sup>Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 270.

<sup>2</sup>*Ibid*, page 271.

رابعاً: نسبة تغطية خدمة الدين

تحسب هذه النسبة بالطريقة التالية<sup>1</sup>:

$$DSCR_i = \frac{(R_i - C_i)}{(SD_i)}$$

-  $SD_i$  = سداد القسط في الفترة  $i$  + خدمة الدين في الفترة  $i$

تحسب هذه النسبة سنوياً للحصول على رؤية مستمرة لإمكانية المشروع من سداد أقساط وفوائد الدين باستخدام التدفقات النقدية، لهذا فإن حركية هذه النسبة تمكن شركة المشروع من التحكم بقيمة الدين وطرق سداؤه.

حيث أن المجال العادي لهذا المؤشر يكون محصوراً عادة بين 1.2 و 2 أما إذا كانت هذه النسبة أقل من الواحد فهذا يدل على سوء القدرة التسديدية للمشروع مما يستوجب التمديد في فترة استحقاق الدين كإجراء أولي.

خامساً: مردودية الأموال الخاصة

من خلال حساب نسب المديونية نتمكن من معرفة سقف القروض الممكن الحصول عليه لفائدة شركة المشروع، ومن خلال حساب نسب الهيكل المالي نتمكن من معرفة الأموال الخاصة اللازمة للدخول في عملية تأسيس شركة المشروع، بعد هذا من الواجب معرفة الحد الأدنى من معدل المردود الداخلي للأموال الخاصة المطلوب من طرف المساهمين، الذي يحسب بالطريقة التالية<sup>2</sup>:

$$\sum_{i=1}^{i=n} \frac{-(FP_i + QFP_i) + D_i}{(1 + r)^i} = 0$$

-  $FP_i$  = الأموال الخاصة في السنة  $i$ ؛

-  $QFP_i$  = أشباه الأموال الخاصة في السنة  $i$ ؛

-  $D_i$  = الأرباح الموزعة في السنة  $i$ .

1 Stefano Gatti, *Op.Cit*, page 135.

2 David Corchia et Ivan Benichou, *Op.Cit*, page 53.



من الممكن أيضا تقسيم هذه النسبة إلى معدل مردود داخلي للأموال الخاصة ومعدل مردود داخلي لأشبه الأموال الخاصة، لأن النسبة المطلوبة من طرف المساهمين في شركة المشروع والمساهمين في أشبه الأموال الخاصة عادة ما تكون مختلفة.

#### سادسا: دراسة الحساسية

الهدف من دراسة الحساسية هو فحص الصلابة المالية للمشروع، فهي تراقب مدى تأثر النسب المالية بتغير أحد المؤشرات الهامة في المشروع، كرقم الأعمال، تكاليف الانشاء، تكاليف الاستغلال، معدل التضخم وحساب خدمة الدين، فإذا تم تعديل أحد هذه المؤشرات مع بقاء النسب المالية ايجابية، يمكننا القول أن المشروع صلب ماليا، كما يمكن أيضا استخدام النماذج الاحصائية في هذه العملية كمحاكات مونت كارلو أو طريقة السيناريوهات<sup>1</sup>.

تتمثل هذه العملية في اعطاء احتمالات ممكنة الحدوث في الواقع، ومحاولة معرفة أثرها على المشروع في حالة التحقق، فعلى سبيل المثال في دراسة لمحنة بتروولية من الواجب إجراء تعديلات على سعر برميل البترول الخام لمعرفة مدى تأثير هذا التغير في رقم أعمال شركة المشروع على نسبها المالية، فإلى جانب التحليل الاقتصادي والمالي للمشروع الذي يعتمد على متغيرات كمية، تأتي هذه الطريقة لفحص مدى صلابة المشروع في ظل ظروف عدم التأكد، خاصة وأن من ساليب الطرق السابقة الذكر أنها بنية على فرضية التأكد وثبات المدخلات العددية المستعملة في حسابها.

#### المطلب الرابع: المخاطر المرتبطة بالمشروع

يحاط المشروع في مختلف مراحله بحملة من المخاطر، لهذا يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع<sup>2</sup>:

##### أولا: المخاطر المرتبطة بمرحلة الإنشاء

نتعرف فيما يلي على المخاطر الانشائية المحاطة بالمشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى:

##### 1. الخطر التكنولوجي:

إن الاستثمار في عوامل إنتاج كثيفة التكنولوجية يعد عاملا من عوامل نجاح أي مشروع، لكن عدم التحكم فيها قد يسبب بطء في الانجاز وزيادة في الغلاف التمويلي المخصص للاستثمار المحدد في البداية.

##### 2. خطر الإنشاء أو عدم الإستكمال:

ينحصر أساسا في عدم استكمال الانجازات الهندسية في الآجال المحددة، والجدير بالذكر في هذه الحالة هو أن شركة الإنشاء المختارة من طرف شركة المشروع هي التي تتحمل المسؤولية كاملة لإيجاد حل لهذا الخلل.

1 Michel Lyonnet du Moutier, *Op.Cit*, page 274.

2 Stefano Gatti, *Op.Cit* , p.p 33-45.

## ثانيا: المخاطر المرتبطة بمرحلة التشغيل

نتعرف فيما يلي على مخاطر مرحلة التشغيل المحاطة بالمشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى:

### 1. خطر سوء تقدير تكاليف الاستغلال:

ينتج عن الإهمال في إعداد دراسة الجدوى وعدم الأخذ بعين الاعتبار جميع المتغيرات السوقية التي من شأنها زيادة التكاليف المرتبطة بالإنتاج.

### 2. خطر السوق:

ينجم عندما لا تتمكن شركة المشروع من تسويق منتجاتها نتيجة عدم رضا العميل عن نوعية المنتج أو ارتفاع سعره، الأمر الذي من شأنه دفعها إلى مراجعة سياستها التسويقية أو إدخال تعديلات على عوامل الإنتاج.

## ثالثا: المخاطر المشتركة بين المرحلتين

نتطرق فيما يلي إلى المخاطر المشتركة بين مرحلتى الانشاء والتشغيل في المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى:

### 1. الخطر السياسي:

يمثل العلاقة بين استقرار نظام الحكم والسير الحسن للمشروع وارتباط كليهما بالآخر والمتأثر أساسا بالحروب وانعدام الاستقرار السياسي.

### 2. الخطر البيئي:

معظم المشروعات الممولة بهذه الصيغة تكون ملوثة للبيئة بطبيعتها مما قد يعرض شركة المشروع للمساءلة القانونية من جهة الأطراف المتضررة، الشيء الذي من شأنه تشويه سمعتها والإضرار باسمها التجاري.

### 3. خطر الصرف:

هو التغير في قيمة العملة غير المرغوب فيه من ناحية أطراف التعاقد خاصة وأنهم عادة ما يكونون من جنسيات مختلفة، والجدير بالذكر في هذه النقطة هو أن منتجات التغطية من هذا الخطر تعد غائبة في الجزائر.

### 4. خطر معدل الفائدة:

هو ارتفاع معدلات الفائدة المرجعية للقروض، خاصة وأن شروط القرض تمنح عادة من طرف البنوك بمعدلات فائدة متغيرة.

## 5. الخطر التنظيمي:

الناجم أساساً عن تغيير النصوص القانونية وكذلك التأخيرات التي تسببها هيئات حكومة الدولة المضيفة في منح التراخيص والاعتمادات اللازمة لانطلاق المشروع أو دخوله في مرحلة التشغيل.

## 6. خطر التضخم:

ينشأ خطر التضخم عندما ترتفع التكاليف بشكل مفاجئ بحيث لا يمكن تحويلها بزيادة مماثلة على الإيرادات بنفس السرعة خاصة وأن السلعة المراد تسويقها غالباً ما تكون خدمة عمومية. مبدئياً يمكن التصدي لجملة هذه المخاطر بانتهاج الحلول الوارد ذكرها في الجدول التالي:

الجدول رقم (1-4) : طرق تغطية المخاطر المرتبطة بالمشروعات الكبرى

طريقة المعالجة	نوعية الخطر
<ul style="list-style-type: none"> <li>• ضخ الأموال عن طريق الأموال الخاصة أو أشباه الأموال الخاصة.</li> </ul>	الخطر التكنولوجي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• عقود المفتاح في اليد؛</li> <li>• فرض غرامات تأخير؛</li> <li>• تقلص حوافز أداء؛</li> <li>• التأمين.</li> </ul>	خطر الإنشاء أو عدم استكمال الإنشاء
<ul style="list-style-type: none"> <li>• امضاء عقود توريد بأسعار ثابتة؛</li> <li>• امضاء عقود شراء المواد الأولية.</li> </ul>	خطر سوء تقدير تكاليف الاستغلال
<ul style="list-style-type: none"> <li>• دراسة الجدوى الاقتصادية للمشروع؛</li> <li>• امضاء عقود بيع المنتجات.</li> </ul>	خطر السوق
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التأمين؛</li> <li>• تغطية البنك الدولي؛</li> <li>• الشراكة مع الدولة المضيفة.</li> </ul>	الخطر السياسي والتنظيمي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التأمين؛</li> <li>• تعويض الدولة المضيفة.</li> </ul>	الخطر البيئي
<ul style="list-style-type: none"> <li>• التأمين؛</li> <li>• عقود التبادل؛</li> <li>• الخيارات؛</li> <li>• العقود الآجلة.</li> </ul>	خطر الصرف التضخم
<ul style="list-style-type: none"> <li>• وكالات تنقيط القروض.</li> </ul>	خطر معدل الفائدة

Source: Ahmed kreydieh, *Risk management in bot project financing*, Master of Science in civil and environmental engineering at the Massachusetts Institute Of Technology USA 1996, p.p 33-36.

من خلال هذا الجدول يمكننا استخلاص امكانية التصدي لجملة المخاطر المرتبطة بالمشروع عن طريق أدوات متاحة في السوق، إلا أن هذه العملية تفتقر إلى الحركية في اتخاذ القرار؛ بمعنى أن شركة المشروع تحتاج اضافة إلى هذه الاجراءات إلى نظام ادارة مخاطر قائم بذاته؛ ليتمكنها من معرفة التهديدات المحيطة بالاستثمار بصفة دورية مع امكانية مراقبتها وبالتالي التخفيف من حدتها أو الغائها نهائيا.

\* هي تلك الاتفاقات التي يتعهد بموجبها طرف أجنبي بالقيام بعدة بناءات أو بعضها وكذا تجهيز مركب صناعي ثم تسليمه إلى المشتري وهو في حالة عمل أو تشغيل، ويتحمل المسؤولية المترتبة عن عدم احترام المواصفات العقدية المتفق عليها. عن : أوشن ليلي، مذكرة ماجستير بعنوان "الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، كلية القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011، ص 38.

## المبحث الرابع: إدارة المخاطر

يعتمد نجاح أي مشروع على المعرفة الدقيقة للمخاطر المحيطة به والتي من شأنها أن تؤدي إلى انخفاض مردوديته أو تأخر تطوره أو إلى زواله تماما، لهذا تسعى شركة المشروع جاهده إلى تفادي هذه الحوادث أو التخفيف من احتمال وقوعها، وسوف نقوم فيما يلي بعرض دورة ادارة المخاطر.

### المطلب الأول: تعريف وهدف إدارة المخاطر

نتطرق في هذا المطلب إلى التعريف بعملية إدارة المخاطر مع ذكر أهم أهدافها:

#### أولا: تعريف إدارة الخطر

إن تعدد المخاطر الموجودة على أرض الواقع يجعل من الصعب التحكم بها من طرف شركات التأمين لوحدها أو ارتفاع تكلفة تأمينها في بعض الحالات (أخطار الممتلكات، الأشخاص، المسؤوليات، الكوارث الطبيعية، المخاطر المالية، أخطار سوء التقدير، المخاطر التكنولوجية...)، على هذا الأساس بدأ نموذج إدارة المخاطر يأخذ أهمية كبيرة في الجانب التوجيهي لسياسة شركة المشروع.

تعرف إدارة المخاطر على أنها: "عملية تتكون من خطوات متتابعة من أجل ضمان اتخاذ القرار داخل المؤسسة بالاعتماد على معلومات دقيقة عن الخطر وآثاره، فهي تركز على تحديد الفرص وتجنب الخسائر"<sup>1</sup> وتعرف أيضا أنها: "وسيلة فعالة للتقليل من الآثار السلبية للمخاطر والاستفادة القصوى من تحملها"<sup>2</sup>؛ كذلك هي: "عملية مستمرة وتكرارية تهدف إلى تعريف وتحليل وتقييم الخطر ثم الاستجابة له للتمكن بعد ذلك من متابعته"<sup>3</sup>.

على ضوء التعاريف السابقة يمكن تعريف هذه العملية أنها وسيلة توجيه القرار داخل المؤسسة للتقليل من الآثار السلبية للمخاطر ممكنة الوقوع، عن طريق تحمل الخطر وتسييره أو تحويله إلى أطراف أخرى مع الأخذ بعين الاعتبار عامل التكلفة.

#### ثانيا: أهداف إدارة الخطر

تهدف ادارة الخطر إلى المساهمة في تحديد أهداف المشروع بطريقة جيدة نظرا للكم الكبير من المعلومات المحصل عليها في اطارها، مما يسمح بالتحكم الجيد في المشروع وتعديل سيره على حسب تطورات العوامل المحيطة به لزيادة فرص نجاحه وتسهيل عملية اتخاذ القرار.

<sup>1</sup>Henri Georges Minyem (2007), *De l'ingénierie d'affaires au management de projet*, Groupe Eyrolles, France, page 202.

<sup>2</sup> Anthony Merna and others, *Op.Cit*, page 41.

<sup>3</sup>*Ibid*, page 42.

في هذا الصدد أثبتت دراسة قام بها نيفيت بيتر سنة 1989 أن نسبة نجاح المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، لا تتعدى 20% من الاجمالي المنجز فحسب معيار احترام المواعيد المحددة لإنهاء الأشغال من بين اسباب هذا الفشل ما يلي<sup>1</sup>:

- عدم التحكم في تكلفة الاستثمار؛
- عراقيل تقنية وأخرى مالية تتعرض لها شركة الإنشاء؛
- عوائق تنظيمية تتسبب فيها الدولة المضيفة؛
- خسائر غير مؤمن عليها وارتفاع تكلفة المواد الأولية؛
- قدم التكنولوجيا المستعملة؛
- المصادرة، نزع الملكية وسوء التسيير؛
- عدم الملاءة المالية للدولة المضيفة.

#### المطلب الثاني: تعريف وتحليل الخطر

قبل التعامل مع الخطر من الواجب تعريفه وتحليله، حيث نعرض في هذا المطلب هاتين المرحلتين:

##### أولاً: مرحلة التعريف بالخطر

أول مرحلة في هذه العملية هي تحديد أسباب وقوع الخطر، فهناك عدة طرق للوصول إلى هذه المعلومة من بينها فحص الوثائق الموجودة بحوزة الشركة (دفر الشروط، العقود، مخطط التنمية، الهيكل التنظيمي...) أو فحص قاعدة المعطيات الخاصة بها للتعرف على ما يلي:

- تحديد أنواع ومصادر الخطر؛
- تحديد مسببات كل هذه المخاطر؛
- تحديد كيفية ارتباط المخاطر ببعضها وتجميعها لتصبح قابلة للتحليل والتقييم.

لكن الأمر الذي يعقد هذه المرحلة هو تراكم المخاطر وعدم استقلالها عن بعضها البعض، فمن زاوية العلاقة بين شركة المشروع وشركة التأمين فإن نجاح هذه المرحلة من شأنه تخفيض قيمة قسط التأمين المدفوع من وجهة نظر تسييرية داخل المؤسسة، لأن ارتفاع درجة المخاطرة في المشروع تؤدي بشركة التأمين إلى اتخاذ العديد من الاجراءات من بينها رفع قسط التأمين، زيادة الاقتطاعات، إضافة إلى توسيع قائمة الاستثناءات تماشياً والظروف المحيطة بالمشروع المراد تأمينه.

##### ثانياً: مرحلة تحليل الخطر

بعد معرفة نوعية الخطر وتعريفه تأتي مرحلة تحليله بهدف تقييم آثار وقوعه من ناحية التكاليف عن طريق التركيز على ما يلي<sup>2</sup>:

1 Ahmed kreydieh, *Op.Cit*, p.p 17-18.

2 Anthony Merna and others, *Op.Cit*, page 44.

- الفهم الجيد لطبيعة الخطر وكيفية الاستجابة له؛
- تقدير توزيع التعرض للخطر في المشروع؛
- عزل المخاطر الكبرى؛
- مدى تأثير التدفقات النقدية للمشروع بالمخاطر ممكنة الحدوث؛
- الحصول على التوزيع الاحتمالي للمشروع.

وهناك نوعان من النماذج الإحصائية المعدة لهذا الغرض وهي النماذج النوعية والنماذج الكمية والذان يمكن استخدامهما معا أو بشكل منفصل.

### 1. التحليل النوعي للخطر:

اعتمادا على متغيرات وصفية تعطى للخطر درجات معينة مثل: عالي، متوسط، منخفض، وهي من أصعب الطرق نظرا لرؤيتها الذاتية للخطر، لهذا فإنه يجب إشراك كل أطراف التعاقد في هذا النوع من التحليل لإعطائه نوعا من المصادقية.

### 2. التحليل الكمي للخطر:

هو نموذج يعنى بمعرفة الأثر العددي للخطر فهو تقييم موضوعي يدرس التأثير المشترك للمخاطر على أنشطة المشروع، باستخدام أدوات عديدة مثل تحاليل الحساسية، نظرية الاحتمالات وتحليل أو محاكاة مونت كارلو؛ فهي الطريقة الأكثر انتهاجا نظرا لما تطرحه من وصف كامل للخطر مع إعطاء كل السيناريوهات ممكنة الحدوث في المستقبل بالاعتماد على أنظمة حواسيب جد متطورة.

#### • محاكاة مونت كارلو:

تعد هذه الطريقة شكلا من أشكال التجارب العشوائية، عن طريق التحليل الحركي في تقييم المشروعات يبنى من خلالها النموذج على عدد كبير من السيناريوهات المدرجة بطريقة عشوائية وغير منتظمة، والهدف الأساسي منها هو دراسة المخاطر المرتبطة بالمشروع عن طريق حساب الاحتمالات الموافقة لها.

#### • تحاليل الحساسية:

هو يدرس تأثير التغيرات في المخاطر على الوضعية المالية للمشروع نتيجة حالة عدم التأكد، يكون هذا التحليل محط اهتمام كافة المتعاملين في المشروع نظرا لقربه من الواقعية، واعتماده على تجارب احتمالات مرفوضة ومقبولة بغية قياس الصلابة المالية للمشروع.

كما تستخدم نتائج هذا التحليل في صيغة تمويل المشروعات الكبرى كالتالي<sup>1</sup>:

- كشف آثار الخطر على المؤشرات المالية للمشروع مثل القيمة الحالية الصافية، معدل المردود الداخلي والقدرة على تسديد خدمة الدين؛

1 Anthony Merna and others, *Op.Cit*, page 46.

- تحديد المخاطر الكبرى من خلال تحليل الحساسية؛
- يساعد في رسم مخطط للاستجابة للخطر؛
- كشف آثار المخاطر الصغرى؛
- دعم عملية اتخاذ القرار تحت ظرف عدم التأكد؛
- تحديد مستويات الطوارئ.

وعلى الرغم من إيجابيات هذا النموذج إلا أنه يحمل في طياته العديد من السلبيات؛ كضرورة التدريب العالي للمحللين والاعتماد على مدخلات ذاتية بالإضافة إلى عاملي الوقت والتكلفة، لذلك فهو وظيفة متخصصة قائمة بذاتها ولا يجب لشركة المشروع القيام بها.

### المطلب الثالث: مرحلة الاستجابة للخطر

الاستجابة للخطر هي جملة الإجراءات المتخذة من طرف شركة المشروع بهدف التحكم فيه والتقليل من الأضرار الناجمة عنه؛ وتكون عادة حسب الأشكال التالية<sup>1</sup>:

#### أولاً: عزل الخطر

يرتكز مبدأ عزل الخطر على تحويل وظيفة معينة من شركة المشروع إلى طرف متعاقد آخر أو التأمين عليها مقابل دفع عمولة بدلا من تحملها، لكن قبل هذا يجب التأكد أولا من أن العمولة المدفوعة تكون أقل من الخسائر المتوقعة، لأن نقل المخاطر الصغيرة في بعض الأحيان قد يكون خطأ مالي على اعتبار أن تكلفة الاحتفاظ به تكون أقل من تكلفة تحويله، وهنا يمكننا التمييز بين التحويل التعاقدي والتحويل المالي:

#### 1. التحويل التعاقدي:

في حالة عدم استطاعة شركة المشروع معالجة بعض المخاطر بنفسها، فإنها تطرح إمكانية تحويلها كلياً أو جزئياً إلى أطراف التعاقد مثل المسيرين المساهمين، المشتريين أو الموردين، بموجب عقود من المستحسن أن تصاغ بطريقة واضحة من حيث واجبات والتزامات وحقوق أطراف التعاقد، وتهدف هذه العملية إلى الإعفاء من المسؤولية، بمعنى أنه في حالات معينة مذكورة في العقد تكون شركة المشروع معفية من التعويض الذي يقع على عاتق الطرف المتعاقد الآخر.

#### 2. التحويل المالي (التأمين):

هو صيغة تحول من خلالها شركة المشروع المخاطر المختلفة إلى شركات التأمين، وتكون هذه الصيغة فعالة وناجعة عندما يتعلق الأمر بالمخاطر الكبرى، أين تتجاوز الخسائر المتوقعة قيمة العمولة المدفوعة، عن طريق اكتتاب جملة من العقود التأمينية أهمها (التأمين على المسؤولية المدنية، كافة الأخطار تركيب، كافة الأخطار

1 Anthony Merna and others, *Op.Cit*, page 48.



مقاولين وخسائر الاستغلال)، فالجدير بالذكر في موضوع التأمينات هو أنه يجب اختيار المخاطر المؤمنة بعناية على حسب ميزانية شركة المشروع لما في هذا من تأثير على المردودية الإجمالية للاستثمار<sup>1</sup>.

### ثانيا: الاحتفاظ بالخطر

تستطيع شركة المشروع أن تحتفظ ببعض المخاطر التي ترى أنها بإمكانها إدارتها، هذا حسب الطرق التالية:

#### 1. الاحتفاظ الجزئي:

تتجسد هذه الطريقة في الاحتفاظ بجزء من الخطر في شكل اقتطاع تأميني وتحويل الجزء الآخر إلى شركة التأمين بهدف تخفيض قيمة القسط المدفوع، يساوي التعويض المدفوع في حالة تحقق الكارثة قيمة الخسائر مخصوم منها نسبة الاقتطاع ونميز بين نوعين:

- الاقتطاع النسبي: تتحمل بموجبه شركة المشروع نسبة مئوية من مبلغ كل كارثة؛
- الاقتطاع المطلق: تتحمل بموجبه شركة المشروع مبلغ الكارثة الذي يقل عن قيمة الاقتطاع.

#### 2. الاحتفاظ الكلي:

يكون في صورتين أساسيتين هما:

- اللاتأمين:

في حالة التحكم المطلق في الخطر، يمكن لشركة المشروع التخلي عن التأمين نظرا لفعالية أنظمة الاحتياط لديها، لكنه قرار خاطئ في أغلب الأحيان لأن احتمال وقوع الكارثة لا يمكن التنبؤ به.

- التأمين الذاتي:

هو تشكيل مؤونات تقنية تدخل في المحاسبة الخاصة بشركة المشروع بشرط أن تكون مخصصة لتعويض الكارثة في حالة حدوثها، فهي تعفيها من دفع أقساط وتبقي مبالغ هذه المؤونات بحوزتها<sup>2</sup>، والجدير بالذكر هو أن هذا المبدأ مطبق في محاسبة شركات التأمين، فشركة المشروع تلعب في هذه الحالة دور المؤمن والمؤمن له في وقت واحد.

### ثالثا: مرحلة مراقبة الخطر

بعد القيام بتتبع كل المراحل السابقة تأتي الآن مرحلة مراقبة الخطر، بمعنى تحيين قائمة المخاطر محتملة الحدوث بناء على المعلومات الجديدة المحصل عليها، لهذا فإن تراكم معرفة الخطر من شأنه تحسين إدارته وتسهيل عملية اتخاذ القرار في حالة حدوثه، وفي النهاية تجب الإشارة إلى أنه من المستحيل التنبؤ بجميع المخاطر ممكنة الحدوث، فهناك بعض المخاطر النادرة والتي من شأنها تقويض أركان المشروع إن حدثت.


1 Olivier Hassid (2008), La *gestion des risques*, Dunod, France, page 79.

2 عز الدين فلاح، التأمين مبادئه، أنواعه، دار أسامة، الأردن، 2008، صفحة 262.

ومع هذا فإنه من المفروض أن نموذج إدارة المخاطر من شأنه أن يلم بمعظمها وليس كلها نظرا لما يحمله من مزايا هي:

- معرفة المخاطر المرتبطة بالمشروع قبل البدء فيه؛
  - الاعتماد على تحاليل شاملة في اتخاذ القرارات؛
  - الرقابة الموضوعية لهيكل المشروع؛
  - توفر خطط بديلة جاهزة تطبق استجابة لحدوث خطر معين؛
  - مولد استجابات مبكرة للمخاطر؛
  - بناء قاعدة معطيات تاريخية من شأنها تحسين نمذجة المشروعات المستقبلية.
- وتلخيصا لما سبق نعرض المخطط التالي:

الشكل رقم (1-7) : مخطط بياني يوضح دورة إدارة الخطر



المصدر : من اعداد الطالب بالاعتماد على ما جاء في المبحث الرابع من هذا الفصل

## خلاصة

من خلال هذا الفصل قمنا بطرح أهم الجوانب التقنية والاقتصادية والقانونية لصيغة "تمويل المشروعات الكبرى"، فهي طريقة تمويلية بالغة في التميز ومحددة المزايا من حيث طبيعة خصائصها وتركيبها وذات مرونة مالية عالية جداً؛ من حيث طبيعة العلاقات الرابطة ما بين المتدخلين في المشروع، فهي تستحق لقب صيغة التمويل حسب مقاس المشروع بمجداً.

تعتبر الشراكة بين القطاع العام والخاص العمود الفقري والأساس الذي تقوم عليه هذه الصيغة، بإلقائها الضوء على نموذج جديد من التعاون بين الطرفين من شأنه تعميق مفاهيم الاندماج بينهما، واستحداث دور جديد للدولة في هذا الإطار.

فعلى الرغم من التطور الكبير الذي عرفته صيغة تمويل المشروعات الكبرى في العالم، إلا أن المفردات المرتبطة بها لا تزال قليلة والأبحاث الأكاديمية في هذا المجال نادرة، ويرجع هذا إلى عاملين أساسيين هما: التعقيد الكبير لهذه الصيغة والسرية العالية المحاطة بالملفات الممولة بها.

فنظراً لحدوثها في الجزائر، فإن الجانب التشريعي والتنظيمي لهذه الصيغة لا يزال غائباً سواء على مستوى النصوص أو على مستوى الهيئات والمؤسسات، لأن هذا راجع بالدرجة الأولى لارتباطها بتقنيات مالية بالغة في الدقة كالمنتجات المشتقة وصناديق التغطية.

لهذا يعد التسيير الناجع للمخاطر العامل الرئيسي لنجاح أي مشروع، أي أن الدراسة الجيدة لهذه المخاطر تقودنا إلى اختيار السبل الأولية لتفاديها، عن طريق تبني جملة من الإجراءات الاحترازية التي من شأنها التخفيف من حدة المخاطر، ثم بعد هذا سن نظام لإدارتها وتحويلها إلى أطراف أخرى في أغلب الأحيان بحيث يلائم هذا الأخير شركة المشروع طيلة فترة نشاطها.

حيث تلعب شركات التأمين دوراً بالغ الحساسية في ضمان استمرار ونجاح صيغة تمويل المشروعات الكبرى، فبالإضافة إلى استحواذها على حيز هام في التركيب التعاقدي للمشروع في مرحلة ما قبل الانطلاق، فأنها تلعب دوراً فاعلاً في دورة إدارة المخاطر المرتبطة بالمشروع خلال مرحلتي الانشاء والتشغيل.

بالتالي فإن موضوع الفصل التالي هو آليات تسيير المخاطر المتعلقة بالمشروعات من طرف هذه المؤسسات المالية غير النقدية خلال مرحلة الانشاء والتطوير، هذا عن طريق استعراض مجموعة من منتجات التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد الموافقة لها، نظراً لحساسية مرحلة الانشاء من حيث تركيب قطع الاستثمارات المتزامن والدخول الفعلي في التشغيل في آن واحد.

## الفصل الثاني: التأمين الهندسي للإنشاءات

- ❖ مدخل إلى التأمين الهندسي؛
- ❖ منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات؛
- ❖ التسعير وتسوية الكارثة؛
- ❖ آليات تفعيل التأمين الهندسي للإنشاءات.

## تمهيد

يعتبر التأمين الهندسي للإنشاءات أو المعروف باسم غير القابل للتجديد - من منظور دفع المؤمن له في إطار وثائقه قسطاً موحداً- من أدق فروع تأمينات الأضرار، نظراً لإشراك المهندسين في اكتتابه وتسيير ملفات الكوارث المتعلقة به، بحكم خبرتهم في مجال الإنشاء سواء من ناحية البناء أو المعرفة بمكونات الآلات المعقدة والتي يتعذر على المؤمنين ادراك الأخطار المحدقة بها.

سنعرض في هذا الفصل مختلف معالم هذا الفرع التأميني مروراً بأربعة مباحث هي:

في المبحث الأول سوف نعرض مدخلاً إلى التأمين الهندسي، بداية بإعطاء نظرة موجزة حول التأمين بصفة عامة، ثم نعدد بعد ذلك الأنواع المختلفة لهذا الفرع والتي تقدم تغطية لكل مراحل المشروع بما فيها الإنشاء والتشغيل، مع ذكر أهم خصائصه وكذا أهم المؤسسات الدولية الموثقة له.

يدرس المبحث الثاني منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات المقسمة بين تغطية الأضرار المادية والمالية، مع عرض مكونات كل وثيقة عبر مراحل الاكتتاب التأمينية؛ بما في ذلك الشروط العامة والخاصة، الضمانات، حقوق المؤمن لهم والاستثناءات إلى غير ذلك.

في المبحث الثالث سوف ننقل إلى الجانب المالي لهذه المنتجات والمتمثل في التسعير وأسسها المبنية على القيمة المؤمنة ومعدل القسط، مع التطرق لكل منتج على حده وكذا تسوية ملف الكارثة من طرف المؤمن، مع تفصيل الطريقة المتبعة مع كل منتج كذلك.

أما في المبحث الرابع سنطرح التطور الحاصل في هذا الفرع مجازة للأخطار الجديدة المطروحة في السوق والتي أدت إلى إحداث تغييرات على مستوى منتجاته؛ بغية تحقيق نوع من المرونة التي من شأنها توفير حماية تأمينية أحسن لربائن شركة التأمين.

## المبحث الأول: مدخل إلى التأمين الهندسي

يندرج هذا المبحث في إطار التمييز بين التأمين الهندسي ومختلف فروع التأمين الأخرى، سواء من حيث الخصائص، النشأة والهيئات الدولية المختصة فيه والتي تكاد تأخذ مكانة المشرع لنصوصه.

### المطلب الأول: التأمين أنواعه وخصائصه

يعرض المطلب الأول من هذا المبحث مفهوم التأمين وأنواعه، مع التطرق إلى أهم خصائصه من عدة زوايا.

#### أولاً: مفهوم التأمين

لم يتم الوصول بعد إلى تعريف شامل للتأمين عموماً، نظراً لاختلاف أنواعه من ناحية، وتعدد الأسس والمبادئ التي يقوم عليها كل نوع من هذه الأنواع من ناحية أخرى، لهذا سنعرض فيما يلي أهم الأفكار التي وصفت مفهوم التأمين.

التأمين في اللغة العربية مأخوذ من الأمن ضد الخوف والفعل منه أمن يأمن أمناً، والمأمن موضع الأمن ويقول الأمير للخائف لك الأمان، أي قد أمنتك وأستأمن إليه أي دخل في أمانه، وفي التنزيل قوله تعالى ومن دخله كان آمناً أي آمناً من النار<sup>1</sup>، فهو: "نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي؛ فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقاً صحيحاً من كلمة أمن"<sup>2</sup>.

أما التأمين من الناحية الرياضية هو: "تطبيق لبعض المبادئ الاكتوارية، وهي ما يطلق عليها اسم رياضيات التأمين وكما أنه تطبيق لقانون الاحتمالات وأساليب الاحصاء"<sup>3</sup>؛ فهو يخضع لقانون الأعداد الكبيرة، فشركات التأمين تستفيد من آثار تجميع المخاطر من منظور أنها أقل تعرضاً إلى تحقق الخطر مقارنة بالمؤمن له<sup>4</sup>، كما عرف willet التأمين بأنه: "مشروع اجتماعي يهدف إلى تكوين الاحتياطيات لمواجهة الخسائر التي يتعرض لها رأس المال، وذلك عن طريق نقل عبء الخطر من أفراد كثيرين إلى شخص واحد أو مجموعة من الأشخاص"<sup>5</sup>.

كما يعرف الدكتور السيد عبد المطلب عبده التأمين بأنه: "نظام اجتماعي لتخفيض الخطر المعرض له الفرد أو المشروع، عن طريق تجميع الأخطار المتشابهة وتوزيع الأعباء المالية المترتبة على تحققها على جميع المشتركين"<sup>6</sup> فهو يهدف إلى التعويض عن الضرر المؤمن ضده وليس إغناء المؤمنين لهم<sup>7</sup>.

1 عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، *عقد التأمين حقيقته ومشروعيته*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص 32.

2 عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص 6.

3 عبد القادر العطر، *التأمين البري في التشريع*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 18.

4 Frédéric Planchet et Pierre Thérond (2007), *Mesure et gestion des risques d'assurance*, Economica, France, Page 19.

5 عبيد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو، *إدارة الخطر والتأمين*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص 95.

6 المرجع نفسه، ص 96.

7 J-m.rousseau et autres (2001), *Introduction à la théorie de l'assurance*, Dunod, France, page 41.

أما المشرع الجزائري فلقد عرف التأمين في نص المادة 619 من القانون المدني الجزائري<sup>1</sup>، على أنه: "عقد يلتزم بمقتضاه المؤمن أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغا من المال أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين في العقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".

فهذا التعريف يبرز أهم عناصر العقد وهي المؤمن والمؤمن له والمستفيد، ومضمونه الخطر والقسط ومبلغ التأمين ويمتاز بأنه جاء شاملا لأنواع التأمين، إلا أنه اقتصر على الجانب القانوني فقط.

ومن الناحية الاقتصادية فإن التأمين هو: "أداة لتقليل الخطر الذي يواجهه الفرد عن طريق تجميع عدد كاف من الوحدات المتعرضة لنفس الخطر كالسيارة والمنزل والمستودع، لجعل الخسائر التي يتعرض لها كل فرد قابلة للتوقع بصفة جماعية، ومن ثمة يمكن لكل صاحب وحدة الاشتراك بنصيب منسوب إلى ذلك الخطر"<sup>2</sup>.

إلا أن أدق التعاريف التي جاءت في التأمين وأوفرها حضا في وصف مفهومه، هو تعريف هيمار بأنه: "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين على تعهد لصالحه أو لصالح الغير في حالة تحقق خطر معين من المؤمن الذي يأخذ على عاتقه مجموعة من الأخطار، ويجري المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء"، فهذا التعريف قد ذكر صراحة أركان التأمين المتمثلة في الخطر القسط والتعويض<sup>3</sup>.

على ضوء هذا يمكننا تعريف التأمين، بأنه أداة اقتصادية ومشروع اجتماعي وعقد قانوني؛ يتم بموجبه دفع مبلغ معين يسمى القسط أو الاشتراك من طرف المؤمن له إلى المؤمن، الذي يتعهد بالتعويض المادي أو العيني في حالة تحقق الخطر بالاعتماد على قوانين الإحصاء والنمذجة الاكتوارية في تسعير الخدمة التأمينية.

### ثانيا: أنواع التأمين

تتنوع صور التأمين في الوقت الحاضر حتى أصبحت لا تنحصر في نوع واحد، وبصفة خاصة مع التطورات السريعة في العصر الحديث حيث أصبح التأمين يمتد إلى مجالات لم يكن له فيها أي دور في ما مضى، ونتعرض فيما يلي إلى تقسيمات التأمينات بالاعتماد على عدة معايير نجملها فيما يلي:

#### 1. المدى الاقليمي للتأمين:

يمكن تصنيف التأمين إلى وطني ودولي، والذي يتخذ أولا صورة التعاون بين الدول وما يقتضيه الأمر من إبرام اتفاقيات ثنائية كانت أم جماعية<sup>4</sup>، إضافة إلى لجوء شركات التأمين الوطنية إلى السوق الدولي في إطار عمليات إعادة التأمين.

1 جديدي معراج، محاضرات في قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007، ص 31.

2 عز الدين فلاح، مرجع سابق، ص.ص 14-15.

3 J-m.rousseau et autres , Op.Cit, page 39.

4 جديدي معراج، مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007، ص 28.

## 2. تصنيف التأمين بالنظر إلى الوظيفة التي يقوم بها في المجتمع:

يمكن التمييز بين الوظيفة الاقتصادية والاجتماعية، فالتأمين يؤدي وظيفة اقتصادية تتمثل في ضمان الأضرار والخسائر التي يمكن أن تتعرض إليها النشاطات الصناعية والتجارية والفلاحية والنقل، وأصبح من الشائع الآن بأن تقوم المؤسسات الاقتصادية بعمليات التأمين ضد الكثير من الأخطار؛ بل أصبحت عدة دول تعد ذلك أمراً اجبارياً، أما الوظيفة الاجتماعية فهي تكمن في نظام التأمينات الاجتماعية عند حدوث أي كارثة كالأضرار المهنية وحوادث العمل وغيرها<sup>1</sup>.

## 3. تصنيف التأمين على أساس ارتباطه بالنظام العام:

في هذا المجال يمكن أن نفرق بين التأمينات الاختيارية وهي الأشكال والصور المعمول بها في أغلب الدول وفي كثير من عمليات التأمين، وبين التأمين الاجباري والالزامي وهو الاستثناء الذي تتطلبه مقتضيات النظام العام، وبدأت تأخذ به العديد من الدول بدرجات متفاوتة؛ ولاعتبارات مختلفة قد تكون اجتماعية كما هو الحال بالنسبة للتأمينات الاجتماعية كحوادث العمل والأمراض، وقد تكون لاعتبارات وقائية من الأضرار التي تهدد حياة الانسان اليومية كالتأمين ضد حوادث السيارات وما يندرج في حكمها.

وقد تعود هذه الاعتبارات إلى خطورة ممارسة بعض النشاطات أو مهنة معينة، كما هو الحال بالنسبة لبعض المهن التي يوليها المشرع حماية خاصة، كالتأمين الاجباري للمؤسسات التعليمية والرياضية والنشاطات الطبية والزامية التأمين عن المسؤولية الخاصة ببعض المهن كالمقاول والمهندس ومن يقع في حكمها.

## 4. تصنيف التأمين بحسب تقسيماته التقليدية:

يصنف في هذا الاطار بين التأمين على الأشخاص والتأمين من الأضرار، ومن أهم صور التأمين على الأشخاص التأمين على الحياة، أما التأمين من الأضرار فإن أهم صورته هي التأمين على الممتلكات والأموال بحسب تنوعها، ويدخل في هذا الاطار التأمين على مختلف أخطار النشاطات الصناعية والتجارية والفلاحية.

حيث تشمل التأمينات من الأضرار أيضاً جميع أشكال التأمينات من المسؤوليات، بمعنى مسؤولية الشخص على الأضرار التي تصيب الغير، ويدخل في هذا النطاق المسؤولية المدنية لمالك السيارة والمسؤولية المدنية لرب العمل والمسؤولية المدنية عن الأضرار التي تلحق بالجار<sup>2</sup>، كذلك يشمل هذا الفرع تأمين خسائر الاستغلال المسبقة التي قد تنجم عن تضرر الممتلكات وما يتبعها من عرقلة النشاط التشغيلي للمنشأة.

1 جديدي معراج، مرجع سابق، ص.ص 28-29.

2 المرجع نفسه، ص.ص 31-32.



## 5. التصنيفات التي اعتمدها المشرع الجزائري:

لقد اعتمد المشرع الجزائري التقسيم التقليدي من جهة، حيث خصص فصولا خاصة للتأمين على الأشخاص وأخرى للتأمين من الأضرار، ومن جهة ثانية أخذ بالتصنيف القائم على التفرقة بين المجالات الكبرى للتأمين وهي المجال البري والبحري والجوي.

فأغلب الدول لها تشريعات خاصة بالتأمين سواء كانت بشكل قوانين خاصة بالتأمين مثل سويسرا 1908م والمانيا 1908م واليونان 1910م والنمسا 1917م والسويد 1927م وفرنسا 1930م، أو بشكل موضوعات مدرجة ضمن القانون التجاري أو المدني، مثل اسبانيا وتركيا وإيطاليا والمجر ومصر ولبنان وسوريا والاردن، ومن هذا يتضح أن تطور عقد التأمين كان دوليا وإن كان هذا التطور قد اتخذ أشكالا مختلفة باختلاف البلدان وفقا لظروفها الاجتماعية والاقتصادية<sup>1</sup>؛ أما في الجزائر فإن التشريع التأميني أخذ بالمنظورين فلقد جاء في قوانين وأوامر مستقلة خاصة به كما قد ورد في نصوص القانون المدني.

مما سبق نجد أن التأمين قد أخذ بجملة من التقسيمات بحسب الزاوية التي ينظر له منها، لذلك فإنه بصفة عامة لا يمكن اعتماد تقسيم معين على حساب الآخر؛ إلا أنه يمكن التركيز على أحد هذه الأصناف من منظور الدراسة العلمية المراد تحضيرها لهذا فإن طبيعة البحث هي التي تفرض اختيار التصنيف المناسب.

### ثالثا: خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة سواء من حيث انعقاده باعتباره عقدا رضائيا، أو من حيث مضمونه باعتباره عقدا احتماليا من عقود المعاوضة الملزمة لطرفين، أو من حيث تنفيذه باعتباره من العقود الزمنية المستمرة فيما يلي نعرض أهم تلك الخصائص.

#### 1. عقد التأمين عقد رضائي:

يعتبر الرضا المتبادل للطرفين بتلاقي القبول مع الإيجاب شرطا لكي يصبح العقد ملزما للطرفين، وما دام عقد التأمين يتم بتلاقي القبول مع الإيجاب فإن الكتابة لا تعتبر شرطا لانعقاده لكنها تعتبر شرطا لإثباته.

#### 2. عقد التأمين عقد اذعان:

هو الرضوخ لإرادة المؤمن في إبرام العقد دون مناقشة شروطه، أي أنه يعد من طرف المؤمن بكل تفاصيله ولا دور للمؤمن له في صياغته ووضع شروطه، ذلك أن المؤمن له عندما يقدم طلب التأمين فهو إما أن يقبل وثيقة التأمين كما أعدها المؤمن أو يرفضها ويتصل بمؤمن آخر قد يستعمل عبارات وشروط عقدية مختلفة تجدد قبولا من المؤمن له<sup>2</sup>، إلا أن غزو القطاع الخاص لقطاع التأمين أدى إلى ظهور نوع جديد من العقود تسمى عقود المكايسة أو المساومة، فيشترك فيها طرفا العقد بوضع الشروط والنصوص بالاتفاق.

1 عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص 29.

2 المرجع نفسه، ص 93.

### 3. عقد التأمين عقد ملزم للجانبين:

يقصد بهذه الخاصية أن طرفيه يلتزمان بتعهدات متقابلة، فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط المتفق عليها والمؤمن يتعهد بدفع قيمة التأمين عند وقوع الخطر المؤمن منه أو حلول أجله، فكل منهما يأخذ مقابلا لما يلتزم به.

### 4. عقد التأمين من عقود المعاوضة:

معنى ذلك أن كل طرف يأخذ مقابلا لما أعطى، فالمؤمن يتحمل الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها المؤمن له، وبالمثل فإن المؤمن له يحصل على التعويض في حالة تحقق الخطر مقابل الأقساط التي يدفعها للمؤمن، ولا يغير من هذا الوضع عدم تحقق الخطر أحيانا كما لو أن المؤمن له دفع الأقساط للمؤمن ولم يحدث الخطر المؤمن منه وبالتالي فإنه لا يحصل على مقابل للأقساط التي دفعها لأنه حصل على الأمان والاطمئنان<sup>1</sup>، إلا أنه في بعض الحالات تلجأ شركات التأمين إلى إشراك المؤمن لهم في أرباحها في حالة عدم تحقق الخطر؛ كخطوة منها لاستقطاب زبائن جدد وتحسين صورتها في السوق.

### 5. عقد التأمين من العقود الاحتمالية:

نظرا لتمييز التأمين بانعكاس دورة الإنتاج على عكس النشاطات الأخرى، كون المؤمن يقوم بتحصيل العائد الممثل في القسط قبل تحمل التكلفة المتمثلة في التعويض عن الكارثة المتحققة<sup>2</sup>، فهو يعتبر من العقود الاحتمالية التي لا يستطيع فيها المتعاقدون تحديد ما يحصلون عليه من المنفعة وقت توقيع العقد وهي لا تحدد إلا مستقبلا لوقوع أمر غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله، لهذا فإن صفة الاحتمال تلحق الناحية القانونية في عقد التأمين ففي العلاقة ما بين المؤمن والمؤمن له، يكون هناك عنصر الاحتمال بمعنى احتمال حدوث كسب أو خسارة لأحد الطرفين.

### 6. عقد التأمين من العقود الزمنية أو الممتدة:

العقد الزمني هو العقد الذي يكون الزمن فيه عنصرا جوهريا بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به مجمل العقد، كعقد الايجار وعقد العمل لمدة معينة فالتزام أحد الطرفين أو كليهما هو عبارة عن أداء مستمر مع الزمن وتنفيذ عقد التأمين يمتد في الزمان ولذا كان عنصر الزمن جوهريا في تنفيذه إذا حدث الخطر خلال هذه المدة، وفي مقابل ذلك يلتزم المؤمن له بدفع أقساط التأمين على فترات دورية، فحتى لو دفع القسط دفعة واحدة إلا أنه يبقى خاضعا للالتزامات أخرى طوال فترة العقد؛ كالتزامه بالامتناع عن أي عمل من شأنه زيادة الخطر وهذا الالتزام يستمر طيلة فترة سريان العقد<sup>3</sup>.

1 عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص. 98-99.

2 Denis Clair Lambert (1996), *Economie des assurances*, Armand colin, France, page 154.

3 عبد القادر العطير، مرجع سابق، ص. 100-101.

## المطلب الثاني: التأمين الهندسي نشأته وحيزه الزمني

نتطرق في هذا المطلب إلى تعريف التأمين الهندسي، تطوراته التاريخية، بالإضافة إلى حيزه الزمني من حيث المرحلة التي يمر بها المشروع.

### أولاً: تعريف التأمين الهندسي

الهندسة هي تطبيق المبادئ والأصول العلمية المتعلقة بخواص المادة ومصادر القوى الطبيعية وطرق استخدامها لتحقيق أغراض مادية<sup>1</sup>، والتأمين الهندسي هو الفرع من تأمينات الأضرار الذي يستخدم صناعة التأمين لوصف أنواع مختلفة من الوثائق قصد حماية أعمال الإنشاء وكذلك تركيب الآلات، فعادة ما يحتاج اكتتاب وثائق التأمين الهندسي إلى مؤمن ومهندس لنظراً لتعقيد الأخطار المراد التغطية منها<sup>2</sup>؛ فمن خصوصيات فرع التأمين الهندسي هو أن دور المهندس لا يقل أهمية عن المؤمن نفسه، ففضلاً عن اشتراكه في اكتتاب وثائق التأمين فهو المسير الأول لملفات الكوارث بطبيعة تكوينه في مجال الهندسة المدنية وتركيب الآلات البالغة التعقيد في مكوناتها، خاصة العيوب الخفية المؤدية لحدوث الأضرار التي يستحيل على المؤمن كشفها بحكم بعد خبرته عن مجال الآلات والبناء<sup>3</sup>، فتراكم الخبرات بين المؤمنين والمهندسين أدى إلى ظهور مجموعة من النصوص تعد بمثابة التشريع التأميني، نظراً للاعتماد عليها من طرف شركات التأمين في العالم في صياغة وثائق التأمين الهندسي.

والجدير بالذكر أنه في الجانب التشريعي، لا يعد التأمين الهندسي من التأمينات الإجبارية إلا أن العقود بين الأطراف فقط هي التي تشترط اكتتابه في بعض الأحيان، خاصة في مجال القروض المصرفية؛ قصد ضمان استرداد الأموال في حالة تحقق الخطر واستحالة تسديد أقساط القرض من إيرادات المشروع.

### ثانياً: نشأته

ترجع نشأة التأمين الهندسي إلى عمليات فحص المراحل البخارية في القرن التاسع عشر اثر الحوادث التي حصلت في بريطانيا خلال الثورة الصناعية، والتي أدت إلى وقوع أضرار جسيمة في الممتلكات والأشخاص<sup>4</sup>، مما أدى إلى بروز ضرورة اتخاذ خطوات جادة لتوفير حماية ضد هذه الأخطار التي أصبحت تهدد المجتمعات القريبة من المصانع، وفي سنة 1854م اهتم بعض المعنيين البارزين في استخدام الطاقة البخارية بتأسيس جمعية مانشستر لمستخدمي الطاقة البخارية، وكان أعضاء هذه الجمعية مخولين لاستعمال خدمات مفتشي المراحل الذين يعملون لدى الجمعية، حيث كانت هذه الجمعية لا تكتفي فقط بتقديم المشورة عن كيفية منع وقوع الانفجارات؛ بل

1 قاموس المعاني <http://www.almaany.com>، تم الاطلاع على هذا الموقع في 2013/04/10.

2 Richard Radevsky (2004), *Claims by Engineers*, IMIA The international association of engineering insurer, page7.

3 DERRICK C Werner (2001), *The Role of the Engineer In The Future of Engineering Insurance*, IMIA The international association of engineering insurer, page16.

4 شهاب أحمد جاسم العنكي، التأمين الهندسي، تأمين كافة اخطار المقاولين، نموذج وثيقة ميونخ لإعادة التأمين، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الثانية، 2007، ص 135.

كانت تأخذ على عاتقها إرشاد الأعضاء إلى أفضل الوسائل النافعة والسبل الاقتصادية في استخدام الآلات، ولا يزال هذا المبدأ قائماً إلى وقتنا الحاضر حيث يقوم مالك المصنع بطلب المهندس لتقديم المشورة عن عمل المصنع وسبل صيانتها؛ وبالرغم أن جمعية مانشستر لمستخدمي الطاقة البخارية قد قدمت خدمات جليلة لأصحاب المصانع، إلا أنها لم تكن شركة تأمين.

في سنة 1858م قام بعض أعضاء الجمعية بتأسيس أول شركة تأمين هندسي وهي شركة تأمين المراحل البخارية، التي باشرت أعمالها بتأمين المراحل وتبع ذلك تأسيس شركات تأمين مماثلة، تركزت في البداية أعمال هذه الشركات على تأمين المراحل فقط ثم توسعت إلى شمول أوعية الضغط<sup>1</sup>.

أما في فرنسا فلقد تم إنشاء الجمعية الألزاسية لملاك الآلات البخارية سنة 1867م، كما قامت شركة سويسرية تدعى بالواز la Bâloise باكتتاب أول وثيقة تأمين من نوع تحطم الآلات سنة 1931م<sup>2</sup>.

في سنة 1872م بدأ عصر تأمين الآلات والذي يعرف حالياً بتأمين تحطم الآلات، تحت اسم تأمين انفجار المراحل والآلات، حيث انتشر هذان التأمينان بسرعة في البلدان الصناعية الأخرى. وفي مطلع القرن العشرين ظهرت أوائل وثائق تأمين خسارة الاستغلال عقب تحطم الآلات، وفي نفس الوقت ظهرت وثائق تأمين تركيب الآلات (كانت تغطي تركيب وتجميع قطع الآلات في الموقع)، والتي كانت تعتمد على مبدأ تغطية الأخطار المسماة وليس كافة الأخطار<sup>3</sup> كما هو الحال الآن، ولم تكن حينها تغطي خطر الحريق ولكنها كانت تعرض حماية تأمينية لمشروعات تركيب الآلات ذات الحجم الصغير أو المتوسط فقط.

في الفترة الممتدة ما بين 1920 و1930م قدمت بعض شركات التأمين البريطانية والألمانية وثائق تأمين المقاولين التي توفر منتجات تأمين للمباني وأعمال الهندسة المدنية أثناء فترة الإنشاء؛ وتطورت عن هذه الوثائق وثائق تأمين عرفت باسم كافة أخطار المقاولين ووثائق كافة أخطار تركيب الآلات<sup>4</sup>، لكن التطور الفعلي لهذا النوع من الوثائق ظهر بعد الحرب العالمية الثانية مع تنامي الحاجة لبناء السدود والطرق والبنى التحتية بصفة عامة.

في بريطانيا سنة 1929م قامت شركة تأمين لويذر التي أنشأت سنة 1662م<sup>5</sup>، باكتتاب أول وثيقة تأمين كافة أخطار مقاولين لتغطية أعمال إنشاء جسر لامبيث في لندن<sup>6</sup>، وبعد نجاح هذا الفرع التأميني في بريطانيا ثم ألمانيا قامت شركات التأمين الفرنسية بتسويقه ابتداء من سنة 1950م، في إطار عقود التأمين حسب المقاس

1Peter Howard (1998), *Introduction à l'assurance et à la réassurance des risques techniques*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 7.

2Patrick Rubise, *Le bris de machine, socle des risques techniques*, Article publié le 13 juillet 2007, page 1, valable sur [www.argusdelassurance.com](http://www.argusdelassurance.com), Consulté le 20/05/2013.

3 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، 2007، ص 136.

4 Peter Howard, *Op.Cit*, page 7.

5Mamadou N'dao (2004), *Dicodroit & Dicogestion*, Revue banque édition, France, page 177.

6Patrick rubise (1999), *Op.Cit*, page 169.

المكتبة لتغطية أعمال الإنشاء الكبرى في شكل وثائق كافة أخطار لتأمين بناء المنشآت الضخمة، فلقد كانت عبارة عن عقود معدة خصيصا لكل مشروع على حده.

ومع تطور التكنولوجيا وبغية مواكبة التطور الحاصل في الإنشاء والتشغيل للهياكل، ظهرت وثائق تأمين هندسي جديدة، مثل وثائق تأمين كافة أخطار الحاسوب ووثائق تأمين أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض ووثائق التلف التدريجي للمخزون عقب تعطل الآلات.

### ثالثا: الحيز الزمني للتأمين الهندسي

تبتدئ غالبية المشروعات عادة بدراسة الجدوى الاقتصادية، فمن المستلزمات الأساسية لها أن تتم تغطيتها بأحد وثائق التأمين الهندسي غير القابل للتجديد؛ كتأمين كافة أخطار المقاولين أو وثائق كافة أخطار تركيب الآلات أو وثائق تأمين كافة أخطار أعمال المقاول، والتي يتم إلحاقها في بعض الأحيان بوثيقة تأمين خسائر الاستغلال المسبقة.

فهي تبتدئ انطلاقا من مرحلة الإنشاء وتنتهي عند استكمال المشروع، وبعد ذلك تبتدئ مرحلة جديدة وهي مرحلة التسليم النهائي للمشروع وبدء العمل فيه، وعند ذلك يتم اختيار نوع تأمين جديد وهذا يعتمد على أنواع الأخطار المؤمنة؛ حيث يمكن أن يشترط واحد أو أكثر من أنواع وثائق التأمين الهندسي القابلة للتجديد السنوي لتوفير حماية تأمينية أثناء فترة التشغيل، وتستثنى من هذا السياق وثيقة تأمين آليات المقاولين التي يعتمد فيها على نوع الخطر المؤمن فعلا، والتي يمكن أن تبقى نافذة المفعول أثناء مرحلة الإنشاء أو مرحلة تشغيل المشروع التي تأتي بعد ذلك، والجدول التالي يلخص هذه المراحل:

الجدول رقم (2-5): الحيز الزمني لتدخل التأمين الهندسي

الأعمال خارج الموقع	الأعمال في الموقع	
<ul style="list-style-type: none"> <li>● دراسة الجدوى</li> <li>● الاقتصادية؛</li> <li>● التصميم؛</li> <li>● التصنيع.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● البناء؛</li> <li>● تركيب الآلات؛</li> <li>● الفحص والتجريب.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● التشغيل.</li> </ul>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● تأمين الحريق</li> <li>● تأمين الحريق وملحقاته؛</li> <li>● المسؤولية المدنية المهنية.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>○ تأمين كافة أخطار المقاولين؛</li> <li>○ تأمين كافة أخطار تركيب الآلات؛</li> <li>○ تأمين كافة أخطار أعمال المقاول؛</li> <li>○ تأمين خسائر الاستغلال المسبقة؛</li> <li>● تأمين آليات المقاولين.</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>● تأمين الحريق وخسائر الاستغلال بعد الحريق والمسؤولية المدنية؛</li> <li>○ تأمين آليات المقاولين؛</li> <li>○ تأمين انفجار المراحل وأوعية الضغط؛</li> <li>○ تأمين تحطم الآلات؛</li> <li>○ تأمين خسائر الاستغلال عقب تحطم الآلات؛</li> <li>○ تأمين التلف التدريجي للمخزون؛</li> <li>○ تأمين كافة أخطار الحاسوب؛</li> <li>● تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض والأجهزة الإلكترونية.</li> </ul>

Source: Peter Howard (1998), *Introduction à l'assurance et à la réassurance des risques techniques*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 11.

ملحوظة:

- الكتابة بالظل: تدل على حدود تطبيق التأمين الهندسي؛
- الكتابة المضاعفة: تدل على منتجات التأمين الهندسي الموافقة لكل مرحلة.

### المطلب الثالث: تنظيمات وأنواع التأمين الهندسي

فيما يلي، نتطرق إلى تعداد تنظيمات التأمين الهندسي مع ذكر أنواعه حسب معياري محل ومدة التأمين.

#### أولاً: تنظيمات التأمين الهندسي

عالمياً توجد العديد من المؤسسات المتخصصة في إصدار تنظيمات التأمين الهندسي، إلا أنه من الممكن حصر أهمها في ثلاث جهات هي:

#### 1. مجموعة لندن للتأمين الهندسي:

تتكون هذه المنظمة من شركات التأمين وإعادة التأمين التي تنشط في بريطانيا<sup>1</sup>، فهي تقوم بوظيفة استشارية في مجال التأمين الهندسي بفتح نقاشات بين المؤمنين حول القضايا الشائكة في هذا الفرع؛ بغية إيجاد حلول واقعية لها وإصدارها في شكل ملاحق تحمل اسم المنظمة وتضاف إلى وثائق التأمين، فعلى الرغم من الدور التشريعي الذي تلعبه هذه المجموعة إلا أنه يتميز بالقلة مع عدم إلمامه بجميع الحالات الواقعية؛ نظراً لانحصار سيطرتها على السوق البريطاني فقط.

#### 2. شركة سويسرا لإعادة التأمين:

تقوم هذه الشركة بإصدار تقارير دورية حول التأمين في العالم، مع اهتمامها بالبحوث الميدانية مستعينة في ذلك بخبرة موظفيها كل حسب تخصصه، أما في مجال التأمين الهندسي وفضلاً عن الدراسات المعدة فإن الشركة قامت بإعداد وثائق نموذجية لمختلف أنواع المنتجات الموافقة لهذا الفرع، فهي تقسم الوثيقة إلى ثلاثة أقسام؛ الضرر المادي، المسؤولية المدنية وخسائر الاستغلال المسبقة؛ فشركات التأمين الأخرى عادة ما تأخذ نموذج وثيقة سويسرا لإعادة التأمين ثم تقوم بتكييفه حسب قانون الدولة التي تنتمي إليها، وكذلك حسب الخصائص التي يتميز بها المشروع أما الهيكل العام للوثيقة فيبقى عادة دون تغيير.

#### 3. شركة ميونيخ لإعادة التأمين:

تقوم هذه الشركة بنفس الوظائف التي تقوم بها شركة سويسرا لإعادة التأمين؛ سواء من حيث إعداد الدراسات في مجال التأمين أو من حيث إصدار وثائق التأمين الهندسي النموذجية، إلا أن هذه الشركة قد تميزت عن مثيلاتها بإعداد بنود نموذجية منفصلة في ما بينها مما يسهل على شركات التأمين الأخرى تركيبها لإعداد وثائق على مقياس المشروع المراد تأمينه، الأمر الذي جعل هذه الشركة المشرع الأول عالمياً في مجال التأمين الهندسي لا سيما وأن تلك البنود تحين دورياً تماشياً مع الحالات والأخطار الجديدة المطروحة في السوق.

## ثانيا: أنواع التأمين الهندسي

لا يوجد نوع محدد لوثائق التأمين الهندسي الذي ينتمي إلى باب تأمين الشركات، شأنه شأن التأمين من الحريق والنقل وتأمين البناء<sup>1</sup>؛ فكل خطر تتم تغطيته بطريقة مختلفة، في نفس الوقت فإنه من غير الممكن إعداد منتجات جامعة لكل الأخطار وإنما يتم الإعداد لها بناء على ظهورها في الواقع، بالإضافة إلى أنه من الممكن اكتتاب نوعين مختلفين تماما من الوثائق على مستوى البنود في نفس المشروع ويرجع السبب في ذلك إلى اختلاف الموقع الجغرافي لهما، فهذا الفرع يتمتع بمرونة كبيرة جدا مما يعطي هامش مناورة للمؤمن الذي يقوم بإسقاط كافة الأبعاد المحيطة بالمشروع على وثيقة التأمين، فحسب الاطار العام لمنتجات التأمين الهندسي يمكن أن ينقسم من حيث المحل إلى منتجات الأضرار المادية ومنتجات دخول الاستغلال، أما من حيث مدة التأمين إلى المنتجات غير القابلة للتجديد بقسط موحد والقابلة للتجديد بقسط سنوي، والجدول التالي يلخص هذه التقسيمات:

الجدول رقم (2-6): التقسيم حسب محل التأمين

الرمز باللغة الفرنسية	منتجات تأمين الأضرار المادية	
TRC	تأمين كافة أخطار المقاولين	1
TRM	تأمين كافة أخطار تركيب الآلات	2
TRM/TRC	تأمين كافة أخطار أعمال المقاول	3
EC	تأمين آليات المقاولين	4
BM	تأمين عطل الآلات	5
EXP	تأمين انفجار المراحل وأوعية الضغط	6
TRI	تأمين كافة أخطار الحاسوب	7
TRI	تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض والأجهزة الإلكترونية	8
منتجات تأمين دخول الاستغلال		
PEA	تأمين خسائر الاستغلال المسبقة المرتبطة بتأمين كافة أخطار المقاولين أو تأمين كافة أخطار تركيب الآلات أو تأمين كافة أخطار أعمال المقاول	9
PEB	تأمين خسائر الاستغلال عقب تحطم الآلات	10
DDM	تأمين التلف التدريجي للمخزون	11

Source: Peter Howard (1998), *Introduction à l'assurance et à la réassurance des risques techniques*, Brochure de Swiss Re ,Switzerland, page 9.

<sup>1</sup> Patrick Rubise, *Op.Cit*, page 11.



الجدول رقم (2-7): التقسيم حسب مدة التأمين

المنتجات غير القابلة للتجديد	الرمز باللغة الفرنسية	
1	تأمين كافة أخطار المقاولين	TRC
2	تأمين كافة أخطار تركيب الآلات	TRM
3	تأمين كافة أخطار أعمال المقاول	TRM/TRC
4	تأمين خسائر الاستغلال المسبقة المرتبطة بتأمين كافة أخطار المقاولين أو تأمين كافة أخطار تركيب الآلات أو تأمين كافة أخطار أعمال المقاول	PEA
المنتجات القابلة للتجديد		
5	تأمين آليات المقاولين	EC
6	تأمين تحطم الآلات	BM
7	تأمين انفجار المراحل وأوعية الضغط	EXP
8	تأمين كافة أخطار الحاسوب	TRI
9	تأمين كافة أخطار الأجهزة ذات الجهد الكهربائي المنخفض والأجهزة الإلكترونية	TRI
10	تأمين خسائر الاستغلال عقب تحطم الآلات	PEB
11	تأمين التلف التدريجي للمخزون	DDM

Source: Peter Howard (1998), *Introduction à l'assurance et à la réassurance des risques techniques*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 9.

من المميزات الأساسية لجميع أنواع التأمين الهندسي السابقة الذكر، ضرورة أن يقوم طالب التأمين بملء الطلب المقدم من طرف شركة التأمين، وتعود أهمية هذه الوثيقة إلى ما يلي<sup>1</sup>:

- تعدد الضمانات وتنوعها والذي ينتج عنه اختلاف الأسعار من نوع لآخر؛
- معرفة كافة البيانات الخاصة بالمشروع للوقوف على كافة الأخطار التي قد يتعرض لها؛
- التعرف على الخبرة السابقة للمقاول في تنفيذ المشروعات، وكذلك الخسائر التي حدثت أثناء التنفيذ والذي يفيد فنيا في تحديد قسط التأمين؛

1 يوسف حجيم الطائي وآخرون، *إدارة التأمين والمخاطر*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011، ص.ص 211-212.

- تحديد مدة التأمين والتي تؤثر بشكل مباشر على القسط، فكلما زادت المدة ارتفع سعر التأمين؛
- معرفة تفاصيل مبلغ التأمين وأيضا مبلغ الاقتطاع الذي يرغب طالب التأمين في تحمله عن كل حادث والذي يؤثر أيضا على تحديد الأسعار فكلما زادت قيمة الاقتطاع انخفض سعر التأمين.

فالجدير بالذكر هو أن بعض أنواع وثائق التأمين الهندسي تعتبر في تكوينها ذات غطاء تأمين كافة الأخطار الذي يتصف بكونه واسعا في تقديم الحماية التأمينية، فهذه الوثيقة تؤمن الممتلكات ضد الضرر المادي الذي ينجم بفعل "كافة الأخطار" باستثناء تلك الخسائر التي تكون مستثناة صراحة، فهي تضمن حماية تأمينية ضد الأخطار البشرية والفنية إضافة إلى الأخطار الطبيعية؛ وهناك منتجات مركبة من الممكن تقديمها، وعلى سبيل المثال منتجات تأمين آليات المقاولين التي يمكن إلحاقها بتأمينات كافة أخطار المقاولين وكافة أخطار تركيب الآلات وكافة أخطار أعمال المقاول، وكذلك يمكن إضافة وثائق انفجار المراحل وأوعية الضغط إلى وثيقة تأمين تعطل الآلات.

كما أن وثائق التأمين الهندسي القابلة للتجديد الخاصة بتأمين الأضرار وتلك الخاصة بتأمين خسائر الاستغلال، يمكن ادخالها ضمن وثائق تأمين كافة الأخطار الصناعية والتي تتميز باحتوائها على محفظة متعددة الجوانب، والتي يمكن بمقتضاها شمول التأمين من الحريق والتأمين البحري وتأمين المسؤولية المدنية بالإضافة إلى التأمين الهندسي<sup>1</sup>، فهذه الوثائق يتم عادة اكتتابها من قبل المؤسسات الصناعية الكبيرة أو التجارية لحماية جميع منشآتها سواء تلك المتواجدة في بلدها الأم أو في الخارج، ويمكن أن تكون وثائق التأمين وثائق نموذجية أو تتم صياغتها حسب مقياس منشأة معينة.

لذلك فإنه غالبا ما يسود في بلد معين نمودجا محدد من وثائق التأمين، كما نلاحظ ذلك في نمودج وثائق التأمين الهندسي التي تعود إلى شركة ميونخ لإعادة التأمين، التي تكاد أن تكون لها سيادة مطلقة في الأسواق العربية مثلا فالإشكال يكمن في تفسير منتج التأمين بسبب اختلاف الأنظمة والقواعد القانونية من بلد لآخر، فتأمين كافة الأخطار المحتملة وحتى غير المعروف منها تكون مشمولة بالتأمين ما لم يرد الدليل الواضح على استثنائها، ويمكن أيضا أن تظهر تسوية التعويضات صعوبات في التصفية وخاصة في مجال تأمين خسائر الاستغلال<sup>2</sup>؛ لذلك فإنه من الواجب أن يكون مفهوم منتج التأمين قد تم على أسس واضحة وصرحة خالية من الغموض.

1 Peter Howard , *Op.Cit*, page 9.

2 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص.ص 140-141.

## المطلب الرابع: العلاقة بين التأمين الهندسي وتأمين البناء

عادة ما يتم الخلط بين التأمين الهندسي وتأمين البناء نظرا لتشابه الضمانات التي يقدمها كلا الفرعين لذلك نقوم فيما يلي بالوقوف على أهم المواطن التي أدت إلى هذا التداخل عن طريق مقارنات بين التأمين في ألمانيا، بريطانيا، فرنسا والجزائر.

### أولا: المقارنة بين تأمين البناء في فرنسا والجزائر

في فرنسا، يركز نظام التأمين المسير بقانون 04 جانفي 1978م والمعروف باسم قانون سبينيتا على إلزام تأميني مزدوج في ما يخص البناء<sup>1</sup>، فهو مكون من التأمين على الأضرار والمسؤوليات أين تقع مسؤولية الاكتتاب على عاتق صاحب المشروع\* والمقاول\*\* على الترتيب.

كما حمل القانون المدني الفرنسي في طياته أيضا، إلزام المقاول باكتتاب تأمين عشري عن الأضرار التي قد تلحق بما أنجزه لصالح صاحب المشروع<sup>2</sup>.

أما المشرع الجزائري فلقد ألزم كلا من المهندس المعماري والمقاول متضامين، بضمان ما يحدث خلال عشر سنوات من تدهم كلي أو جزئي في ما شيداه من مباني أو أقاماه من منشآت ثابتة أخرى، ولو كان التدهم ناشئا عن عيب في الأرض، ويشمل الضمان المنصوص عليه في الفقرة السابقة ما يوجد في المباني والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته<sup>3</sup>.

بحيث يستفيد من هذا الضمان صاحب المشروع أو مالكيه المتتاليين إلى غاية انقضاء أجل الضمان<sup>4</sup> المقدّر بعشر سنوات.

فحوى هذه المادة من القانون المدني الجزائري، جاء مطابقا تماما لما جاء به مثيله الفرنسي من حيث إلقاء الضوء على المسؤول على العمل وكذلك مدة الضمان.

استمد بعد ذلك قانون التأمينات الفرنسي نفس الالتزام من القانون المدني في باب تأمين المسؤوليات<sup>5</sup>، فألزم كل شخص طبيعي أو معنوي قد تنشأ مسؤوليته العشرية تجاه الغير في إطار القانون المدني باكتتاب التأمين.

تقابل هذه المادة في قانون التأمينات الجزائري المادة 178 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/25 التي تنص أنه يجب على المهندسين المعماريين والمقاولين وكذا المراقبين التقنيين اكتتاب عقد لتأمين مسؤوليتهم

1 Bernard-Michel Bloch, *Assurance construction*, Diplôme d'Études Supérieures Spécialisées (DESS) de Droit de la Construction et de l'Urbanisme Avocat à la Cour d'Appel de Paris en Techniques de l'Ingénieur, traité Construction, mai 2006, page 5.

\*شخص طبيعي أو معنوي تتم الأشغال لصالحه وتعود إليه ملكية المشروع بعد الانتهاء منها.

\*\*شخص طبيعي أو معنوي يتدخل بصفة مصمم أو مستشار يشارك في أنجاز الأشغال.

2 Articles 1792 et 2270 du code civil français.

3 المادة 544 من القانون المدني الجزائري.

4 مبروك حسين، *المادونة الجزائرية للتأمينات*، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 70.

5 Article. L241-1 (modifié par l'ordonnance n°2005-65 8 du 8 juin 2005) du code des assurances français.

العشرية المنصوص عليها في المادة 544 من القانون المدني، على أن يبدأ سريان هذا العقد من الاستلام النهائي للمشروع<sup>1</sup>. بهذا جعل المشرع نقطة بداية الضمان هي تسليم العمل المعماري إلى المالك<sup>2</sup> (المسؤولية المدنية العشرية) سواء كان هذا القبول نهائياً أو مقروناً بتحفظ<sup>3</sup>، فهي تمثل الفعل المحرك لضمانات البناء<sup>4</sup>. على عكس المشرع الفرنسي، قام المشرع الجزائري بإلزام التأمين على المسؤولية المدنية المهنية أثناء فترة إنجاز الأشغال من طرف المقاول أو المهندس، إلى جانب المسؤولية المدنية العشرية بعد التسليم النهائي للمشروع<sup>5</sup>. أما باب تأمين الأضرار الفرنسي، فلقد ألزم كل شخص طبيعي أو معنوي يحمل صفة صاحب المشروع أو بائع أو وكيل له باكتتاب وثيقة تؤمن إصلاح الأضرار المحتمل حدوثها والواقعة تحت مسؤولية المقاول أو المراقب التقني أو المورد أو المصنع<sup>6</sup>، هذا قبل البدء في الإنجاز<sup>7</sup>. يسمى هذا المنتج التأميني بضرر العمل " Assurance dommage ouvrage"، حيث قام المشرع الفرنسي بربط كلمة ضرر بعمل Ouvrage لأن كلمة ضرر لوحدها تعني تأمين الممتلكات والمسؤوليات، وهذا لتجنب الخلط بين هذا الفرع وفرع المسؤولية المدنية العشرية<sup>8</sup>. فالفرق بينهما في القانون الفرنسي، يكمن في أن التعويض في تأمين الأضرار غير مرتبط بالبحث عن مسؤولية الأطراف في المشروع<sup>9</sup>، أما في حالة المسؤولية المدنية فإن شركة التأمين لا تدفع التعويض إلا عند ثبوت مسؤولية المقاول عن الحادث<sup>10</sup>.

جاء القانون الصادر في 1978/01/04م المعد من طرف ادريان سبينيتا، بمصطلح "العمل" Ouvrage وهو أوسع من تعبير البناء الذي استخدم في القانون الصادر في 1967/01/03م، فهو يجسد الانتقال من أعمال البناء التقليدية إلى الأعمال المعمارية المستحدثة التي تدخل فيها المنتجات المصنعة كمكيفات الهواء والمصاعد<sup>11</sup>،

1 مبروك حسين، مرجع سابق، ص 70.

2 فاروق الأباصيري، نحو توسيع مفهوم المعماري المسؤول عن عيوب البناء، رئيس قسم القانون المدني بجامعة المنوفية، المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الامارات، 20/19 أبريل 2010، ص 267.

3 Francois Couilbult et Constant Eliashberg (2009), *Les grands principes de l'assurance*, l'argus de l'assurance, France, 9 ème Edition, page 189.

4 Sarah Lespinasse et Virginie potiron, *Rapport sur l'Assurance construction lexique*, France, INC document, décembre 2009, page 6.

5 المادتين 175 و 177 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/25، الجريدة الرسمية رقم 13 ل 1995/03/08.

6 Article L242-1 (modifié par l'ordonnance n° 2005-658 du 8 juin 2005) du code des assurances français.

7 Philippe Terneyre, *La Garantie Des Constructions*, GROUPE MONITEUR, France, Janvier 2006, page 6.

8 Jean Bigot et Michel Perier (2007), *Risques et assurances construction*, L'argus de l'assurance, France, page 193.

9 Francois Couilbult et Constant Eliashberg (2009), *Op.Cit*, page 189.

10 Philippe Terneyre, *Op.Cit*, page 9.

11 فاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص 247.

إلا أن مسؤولية المقاول هي الأساسية ومسؤولية المصنع تبقى ثانوية، أي عدم امكانية المتابعة القضائية للمصنع مستقلا دون المقاول<sup>1</sup>؛ والهدف من هذا يكمن في السعي نحو توسيع دائرة الأشخاص المسؤولين أمام المالك. تحصر أحكام قانون التأمين الجزائري مسؤولية عيوب البناء في المقاول والمهندس المعماري، فهي تتأثر بالمفهوم التقليدي للعمل المعماري بحيث تقصره على عناصر البناء الخام كالإسمنت والرمل وغيرها؛ لكن المفهوم الحديث للعمل المعماري يشمل كذلك المنشآت الصناعية التي تعتمد في مجملها أو في جزء منها على الأجزاء الصناعية، من هنا خطى المشرع الفرنسي خطوة إلى الأمام حيث جعل المصنع على قدم من المساواة مع المقاول في المسؤولية التضامنية عن العمل المعماري المنجز من طرفهما، ولكن يشترط لمسؤولية الصانع في هذا الخصوص ألا يكون المقاول قد أدخل عليها تعديلات تغير من طبيعتها الرئيسية.

من خلال عرض المواد المتعلقة بتأمين الأضرار والمسؤوليات في اطار عقود البناء، نلاحظ أن المشرع الفرنسي على غرار المشرع الجزائري، قد ربطا بين مدة التأمين الاجباري المقدرة بعشر سنوات ومسؤولية المقاول من ضمان العيوب الخفية<sup>2</sup>، إلا أن المشرع الجزائري قد أضاف إلى ذلك المسؤولية المهنية للمقاول أثناء فترة انجاز الأشغال، إضافة إلى أن تأمين البناء في الجزائر يأخذ بعين الاعتبار المسؤوليات فقط فهو يهمل جانب الأضرار مثلما هو الحال في القانون الفرنسي.

#### ثانيا: تأمين البناء في بريطانيا وألمانيا

تعد بريطانيا وألمانيا مهد التأمين الهندسي، فأولى وثائق هذا الفرع نشأت وتطورت في هذين البلدين، لهذا السبب يأخذ تأمين البناء حيزا ضيقا من التطبيق فيهما، في نفس الوقت يتميز بناء المساكن الجديدة في بريطانيا بمستويات ضعيفة مقارنة مع الدول الأوروبية، فلا يوجد فيها إلزام باكتتاب وثيقة تأمين على البناء سواء على عاتق المهندس أو صاحب المشروع، لكن في نفس الوقت يعوض هذا بانتشار واسع للتأمين على المساكن من طرف الملاك، إلا أن هذا يأخذ الطابع الاختياري فقط، أكثر من هذا فإن الدولة تلزم المقاولين على اكتتاب وثيقة تأمين للموظفين العاملين تحت تصرفهم Employer's Liability المعادلة لتأمين حوادث العمل والضمان الاجتماعي في فرنسا<sup>3</sup>، على غرار ألمانيا التي تعطي لهذا النوع من التأمينات صفة الاختيارية، وتترك مهمة حفظ الحقوق بين الأطراف إلى الالتزامات التعاقدية الناشئة بينهم، والجدير بالذكر في هذا الاطار هو أن كلا البلدين يعطي عناية فائقة للالتزام الدقيق باحترام المواصفات التقنية في البناء<sup>4</sup>، فهو بذلك يركز على إحكام صياغة العقود بين أطراف

1 فاروق الأباصيري، مرجع سابق، ص 261.

2 نزيه محمد الصادق المهدي، دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد، أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة، المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الامارات، 20/19 أبريل 2010، ص 478.

3 Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie français, *Rapport particulier sur le régime de l'assurance construction dans une vingtaine de pays étrangers*, Mission sur l'assurance construction, Octobre 2006, page 13.

4 Ibid, page 31.

البناء ويهمل الجانب التأميني في ذلك ويعطيه الصبغة الاختيارية في إطار منتجات التأمين الهندسي الواسعة النطاق مقارنة بتأمين البناء المعمول به في فرنسا.

### ثالثا: مكانة التأمين الهندسي للإنشاءات بالنسبة لتأمين البناء في فرنسا

أصبح تأمين البناء في فرنسا إجباريا منذ سنة 1978 بموجب قانون سبينيتا، الذي بمقتضاها يتم اكتتاب تأمين أضرار العمل لتغطية اصلاح الأضرار ذات الطابع العشري، إلا أن القانون قد ذكر صراحة دخول هذه التغطية حيز التنفيذ في الحالات التالية<sup>1</sup>:

1. قبل تسليم المشروع، في حالة الاشعار غير المجدي للمقاول الذي فسخ عقد المقاولة ولم يستكمل واجباته؛

2. بعد تسليم المشروع، في حالة الاشعار غير المجدي للمقاول الذي لم يقيم بواجباته.

يبدأ نفاذ هذا التأمين العشري عند تسليم العمل المعماري، لكن من الممكن دخوله حيز التنفيذ لتغطية تكاليف الأضرار الناشئة عن اخلال المقاول بأحد بنود العقد الممضي مع صاحب المشروع<sup>2</sup>.

يملك مؤمن ضرر العمل بعد تعويض صاحب المشروع الحق في الرجوع ضد المسؤول الحقيقي عن الخسائر الذي يفعل بدوره مؤمنه في إطار وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين<sup>3</sup>؛ الأمر الذي من شأنه وضع صاحب المشروع في حالة تراكم تأميني لأنه مكتب وثيقة تأمين أضرار العمل وأحد مكنتي وثيقة كافة أخطار مقاولين، لكن هذه الحالة نادرة الحدوث في الواقع لأنه في حالة حدوث الكارثة فإنه عادة ما يتم الرجوع ضد مؤمن وثيقة كافة الأخطار المقاولين نظرا لما تحمله من ضمانات واسعة وغير معلقة بقاء، على الأقل في مرحلة ما قبل التسليم، أما في ما يخص تأمين المسؤولية المدنية العشرية فإنه عادة ما يشترط مؤمن وثيقة كافة أخطار المقاولين على المكتتبين بصفة فردية التغطية بوثيقة مسؤولية مدنية عشرية<sup>4</sup>، إلا أن نفاذ هذا الضمان يبدأ مباشرة بعد التسليم.

فمن المؤمنين من يقترح في إطار وثيقة تأمين المسؤولية المدنية العشرية على سبيل الخيار لضمان خطر انخيار المباني قيد الإنجاز في حالة مسؤولية المقاول عن ذلك<sup>5</sup>، هذا يعني إمكانية الوقوع في تراكم تأميني من ناحية هذا النوع من الأخطار في الوثيقتين؛ لذلك يمكن لمؤمن وثيقة كافة أخطار المقاولين اشتراط اكتتاب وثيقة تأمين للمسؤولية المدنية العشرية، مع امتداد ضمان انخيار المباني أثناء الانجاز ثم يقوم بدوره باستثناء هذا الخطر من ضماناته.

1 Marc.N.Vigier (1980), *Responsabilités contrôle et assurances de la construction*, Moniteur, France, page 133.

2 Patrick Rubis, *Op.Cit*, page 171.

3 Marc.N.Vigier, *Op.Cit*, page 121.

4 Patrick Rubise, *Op.Cit*, page 171.

5 *Ibid* , page 172.

يظهر في إطار قانون تأمين البناء، فرنسي المنشأ تداخل من حيث الضمانات المقدمة مع التأمين الهندسي الذي نشأ في بريطانيا وألمانيا، فعادة ما ينجم عن ذلك نوع من ازدواجية تأمين المشروعات.

بما أن قانون التأمين الجزائري في مجال البناء يرجع إلى أصول فرنسية، فإن نفس ذلك التداخل أصبح قائما بين تأمين البناء والتأمين الهندسي في الجزائر، على الرغم من بعد كليهما عن الآخر، الأمر الذي يفسر عدم تطرق المشرع الجزائري صراحة في مواده إلى فرع التأمين الهندسي، باستثناء المادة 29 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/25 المستمدة من القانون الفرنسي<sup>1</sup> التي نصت على أنه يمكن لكل شخص له مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في حفظ مال أو في عدم وقوع خطر أن يؤمنه.

في الجزائر، عادة ما يتم الخلط بين الفرعين بضم ضمانات التأمين الهندسي إلى تأمين البناء، فالأول نشأ في بريطانيا وألمانيا وفصل بين الإنشاءات الصناعية والبنائية عن طريق تصميم جملة من المنتجات التأمينية في فرع الأضرار، ثم قام بإدخال التأمين على المسؤولية المدنية كضمان في تلك الوثائق، إضافة لكونه لا يحمل صفة الالتزام؛ أما الثاني فلقد قابل بصفة مستقلة بين الالتزام بالتأمين عن ضرر العمل والمسؤولية المدنية العشرية، إلا أن هاذين المنتجين باتا غير كافيين لمجاعة الهندسة المعمارية المستحدثة، لذلك أنتج الاستعمال الفرنسي للتأمين الهندسي نوعا من التداخل من حيث الضمانات المقدمة في إطار تأمين البناء؛ وكون الجزائر من الدول التي تدور في فلك فرنسا من حيث الجوانب التشريعية، فالاعتماد على قانون تأمين البناء الفرنسي أدى إلى احداث نفس التداخل.

1 Article L121-6 (modifié par l'ordonnance n° 2005-658 du 8 juin 2005) du code des assurances français.

## المبحث الثاني: منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات

تكتسب وثائق التأمين الهندسي على غرار وثائق الفروع الأخرى في إطار شروط واستثناءات عامة إضافة إلى أخرى خاصة، والتي تتعلق بكل منتج من منتجاته على حده؛ لهذا نعرض فيما يلي الجانب التوثيقي لهذا الفرع التأميني.

### المطلب الأول: الإطار العام للتأمين الهندسي للإنشاءات

جميع وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد لها شروط واستثناءات عامة، لهذا سوف نتناول في هذا المطلب ثلاث نقاط رئيسية خاصة بالإطار العام لهذه الوثائق.

أولاً: الشروط العامة

#### 1. اتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع وقوع الكارثة:

يقضي هذا الشرط بالتزام المؤمن له باتخاذ كافة الاحتياطات المعقولة لمنع وقوع الكارثة أو الضرر أو المسؤولية، والامتنال إلى الممارسة والتطبيق الهندسي السليم والمتطلبات القانونية وتوصيات المصنعين المصممة لضمان سلامة عمل المصنع والآلات<sup>1</sup>، إضافة لذلك ينبغي على المؤمن له القيام بأعمال الصيانة للإبقاء على الحالة الجيدة والسليمة لجميع أعمال المقاول والمباني والآلات والمعدات.

#### 2. الالتزام بالإبلاغ الفوري عن أي تغيير جوهري في الخطر المؤمن:

يلتزم المؤمن له بالإبلاغ الفوري لشركة التأمين عن أي تغيير جوهري في الخطر المؤمن، ويشمل ذلك حصول تغيير في مبالغ التأمين أو في جدول أعمال الإنشاء ومعايير التصميم، ويكتسي هذا صفة بالغة الأهمية وذلك بسبب أن هذه التغيرات الجوهرية في الخطر المؤمن ذاته يمكن أن تؤثر في المعامل الذي حسبته شركة التأمين لمواجهة الخطر المؤمن منه ومقدار مسؤوليتها الملتزمة بها تجاه المؤمن لهم بالوفاء بالتعويض<sup>2</sup>، وبذلك فإن هذا الأمر يمكن أن يؤدي إلى التأثير على نصوص وشروط سبق لها أن قبلت بها في تأمين الخطر.

#### 3. الالتزام بالإبلاغ عن حوادث يمكن أن تنشأ عنها مطالبات بالتعويض:

في حالة حصول أي حادث يمكن أن تنشأ عنه مطالبة بالتعويض بموجب وثيقة التأمين، فإنه ينبغي على المؤمن له القيام بالإبلاغ الفوري لشركة التأمين وتوفير كافة الخصوصيات والأدلة والاثباتات التي يمكن أن يتم طلبها عند تقديم ملف المطالبة.

1 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص 146.

2 المرجع نفسه، ص 147.



### ثانيا: الاستثناءات العامة

تستثني وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد ما يلي<sup>1</sup>:

#### 1. استثناء أضرار مقررة مفروضة على الطرف المخل بالعقد:

هي تلك الالتزامات عن أضرار مقررة في العقود والالتزامات، بفرض مبلغ على الطرف المخل دفعه للطرف الآخر نظير الإخلال بمقتضيات العقد، أو الغرامات عن التأخير أو الحجز أو التوقيف أو ما يرتبط بضمانة حسن التنفيذ أو خسارة السوق.

#### 2. استثناء الفعل الضار العمدي من قبل موظفي المؤمن له:

هي الكارثة أو الضرر الناشئ، عن فعل ضار عمدي أو إغفال أو إهمال جسيم من قبل أي عضو في مجلس الإدارة، أو من يتمتع بموقع وظيفي مسؤول في موقع المشروع.

#### 3. استثناء الأخطار النووية:

هي الخسائر الناشئة عن الإشعاع النووي أو التلوث المادي بفعل نشاط إشعاعي من أي وقود نووي، ومن أية فضلات نووية، وكذلك الخسائر المتسببة أو المساهمة أو الناشئة عن مواد وأسلحة نووية وآلات حربية.

#### 4. استثناء الأخطار السياسية:

تمثل الكارثة أو الضرر أو المسؤولية الناشئة عن أخطار سياسية مثل الحرب أو الحرب الأهلية أو أعمال الشغب الشعبية.


### ثالثا: الحيز الزمني للتأمين الهندسي للإنشاءات

تكتسب وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد لتوفير الحماية أثناء مرحلة الإنشاء، ويمكن أن تبلغ الأغلفة المالية للمشروعات المؤمنة ملايين الدولارات وينتج عن ذلك حاجة فعلية لمنتجات تأمين لأصحاب المشروع والمقاولين على حد سواء<sup>2</sup>؛ لهذا تلزم بعض الصفقات إجباريا التأمين على مشروعات الإنشاء كما أن معظم المؤسسات الممولة لا تقدم على عملية التمويل ما لم تكن المشروعات قد أمنت بموجب وثيقة مناسبة والشكل التالي يعرض مختلف مراحل عملية الإنشاء:

1 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص.ص 147-148.

2 المرجع نفسه، ص 146.

الشكل رقم (2-8): يوضح الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال



Source: Patrick Rubise (1999), *L'assurance des risques techniques*, L'argus de l'assurance, France, deuxième édition, page 231.

يوضح هذا الشكل تغطية منتجات التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد لمرحلة الإنشاء للمشروعات وبذلك فإن الحماية التأمينية تسري مباشرة بعد تفريغ الممتلكات التي ستكون محلاً للتأمين في موقع المشروع وينتهي التأمين عن أي جزء من المشروع، إما في التاريخ المحدد في نصوص الوثيقة أو عند تسليمه لصاحب المشروع أو عند وضعه في الاستعمال إذا تقدمت هذه الحالة الحالات الأخرى.

من هذا المنظور يجدر بالمؤمن لهم تزويد المؤمن بالتفاصيل الزمنية لهذا الجدول لتمكينه من التشخيص الدقيق للخطر، مع إعلامه بأي تغير يطرأ عليه أثناء سير الأشغال.

فمنتجات التأمين الهندسي قد صممت بطريقة ملائمة لجميع مراحل المشروع، بدء بالبناء وتركيب الآلات والفحص البارد والساخن وصولاً إلى مرحلة الصيانة التي تنطلق بعد التسليم المؤقت للمشروع، أما بعد نهاية الأشغال هناك منتجات أخرى للتأمين الهندسي يجب أن تكتب تسمى المنتجات القابلة للتجديد التي تغطي مرحلة التشغيل.

## المطلب الثاني: تأمين كافة أخطار المقاولين

يعنى هذا المطلب بتحليل منتج تأمين كافة أخطار المقاولين من حيث الضمانات، الأخطار المؤمنة و المؤمن لهم.

### أولاً: الضمانات والأخطار المؤمنة

تغطي وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين جميع أنواع مشروعات البناء بما في ذلك البنى التحتية، الطرق والجسور والأنفاق والمطارات والموانئ ومحطات الطاقة المائية والسدود وفقاً لمبادئ الهندسة المدنية<sup>1</sup>، مع إمكانية إضافة وثيقتي تأمين المسؤولية المدنية وخسائر الاستغلال المسبقة<sup>2</sup>؛ فهي تستجيب إلى احتياجات جميع الأطراف المتعاقدة لإنجاز مشروع معين، فعلى الرغم من عدم اجبارية هذا النوع من التأمين إلا أنه عادة ما يتم اشتراط اكتتابه من طرف المؤسسات المالية المقرضة بغرض حفظ أموالها من الأخطار المحيطة بالبناء.

توفر وثيقة كافة أخطار المقاولين حماية تأمينية مبنية على أساس كافة أخطار الفقد أو الضرر المادي للممتلكات المؤمنة، ويشترط في ذلك الفقد أو الضرر أن يكون غير متوقع وذو طبيعة احتمالية وأن لا يكون مستثنى بخلافه من نطاق وثيقة التأمين<sup>3</sup>.

فالأخطار الرئيسية التي تشملها وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين هي الحريق والانفجار، والسرقة، والسرقة الليلية المصحوبة بعنف وانحيار المباني والزلازل والموجات المائية الزلزالية وانحيار التربة والعاصفة والفيضان، بالإضافة إلى الأخطار ذات طبيعة خاصة كالكوارث الطبيعية التي تختلف من موقع إلى آخر حسب الموقع الجغرافي<sup>4</sup>.

فتجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن الماء والنار يشكلان أهم الأخطار المحدقة بالمشروع خلال مرحلة البناء إضافة إلى الزلازل والأعاصير حسب المنطقة الجغرافية<sup>5</sup>، إلا أن خطر الماء يعتبر ضئيل الأهمية عند الانتهاء من الأشغال، أما خطر النار فيلزم المشروع من بدايته إلى نهايته وقد يتسبب في حدوث الخسائر القسوى محتملة الحصول.

كذلك تتضمن غالبية مشروعات البناء جملة من أعمال تركيب الآلات ( تجهيزات وتمديدات تكييف الهواء والمصاعد في المباني)، فإذا كانت تلك الأعمال الخاصة بتركيب آلات إضافية محصورة ما بين 10 إلى 20% من إجمالي كلفة المشروع، فمن الممكن أن يتم تأمينها بموجب وثيقة كافة أخطار المقاولين وبذلك لا يكون من الضروري إصدار وثيقة تأمين إضافية خاصة بتأمين تركيب الآلات أو وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاول<sup>6</sup>.

1 Assurance tout risque chantiers, Brochure Munich Re, Allemagne, 1996, page6.

2 Engineering Corporate Insurance Partner, Brochure Munich Re, Allemagne, 2010, page2.

3 Peter Howard (1998), Op.Cit, page 15.

4 Ibid, page 15.

5 Albrecht Domke (2000), Standstill covers under CAR and EAR insurance, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 8.

6 Peter Howard (1998), Op.Cit, page 15.

### ثانيا: المؤمن لهم

في غالبية الحالات يكون المشروع بأكمله مؤمن عليه، لذلك فإن الأطراف المؤمن لهم هم صاحب المشروع والمقاولين، والمقاولين الثانويين والمهندسين الاستشاريين، الذين يكونون بمثابة كيان واحد؛ أي مؤمن لهم مشتركين joints insureds<sup>1</sup>؛ فالعبرة من جعل صاحب المشروع مؤمن له في المشروع هي اعطائه نفس الحق في التعويض على غرار الأطراف الآخرين.

### ثالثا: الاستثناءات

تستثني وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين بالإضافة إلى الاستثناءات العامة التي تتضمنها، الاستثناءات الخاصة التالية<sup>2</sup>:

- أجور الصيانة الاعتيادية؛
- تعويض كارثة اعتيادية ؛
- الكارثة المتتابة من أي نوع كان؛
- خسائر الاستعمال؛
- تضرر المخططات؛
- الخسائر المكتشفة فقط عند عملية الجرد؛
- البلى والتهرؤ من جراء الاستعمال؛
- الصدأ والتآكل؛
- الظروف الجوية الاعتيادية؛
- التلف البطيء بسبب عدم الاستعمال؛
- الأضرار الناجمة عن استعمال المواد الفاسدة والخطأ في العمل والخطأ في التصميم.

### رابعا: المسؤولية تجاه الطرف الثالث

يجب على المقاولين أو المقاولين الثانويين اكتتاب وثيقة تأمين مسؤولية مدنية عامة، بحيث تكون قابلة للتجديد سنويا لحماية نشاطاتهم في أعمال البناء تجاه مطالبات الأطراف الأخرى؛ ففي بعض البلدان تتضمن وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين قسم محدد لتأمين المسؤولية تجاه الطرف الثالث، ليوفر هذا القسم الحماية التأمينية للمؤمن له تجاه الطرف الثالث عن الاصابات الجسدية أو الأضرار المادية الناتجة عن أعمال البناء، ومنه فإن قسم تأمين المسؤولية المدنية تجاه الطرف الثالث في وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين جاء ليحل محل وثائق تأمين المسؤولية المدنية العامة للمقاولين.

1 Peter Howard, *Op.Cit*, page 15.

2 *Ibid*, page 15.

كما تواجه مكتتي تأمين المسؤولية المدنية مجموعة من الأخطار الناشئة Emerging Risks التي يصعب التحكم بها فهي بمثابة التحدي الجوهرى لهم<sup>1</sup>؛ لذلك فغالبا ما يتم تحويلها إلى معيد التأمين في إطار دورة إدارة المخاطر؛ فهو الطرف الذي يملك من خلال نشاطه في السوق العالمى معلومات أدق حول هذه الأخطار، فللحد من حدة هذه الأخطار وضع المؤمن جملة من الاستثناءات هي<sup>2</sup>:

- الإصابة الجسدية أو مرض الموظفين أو عمال المقاولين أو التابعين لصاحب المشروع أو أية شركة أخرى مرتبطة بأعمال المشروع؛ نظرا لأنها تغطى ضمن نظام التأمينات الاجتماعية، إلا أنه يمكن اضافتها إلى التغطية إذا رغب المؤمن له في ذلك مقابل قسط اضافي<sup>3</sup>؛
- الفقد أو الضرر للممتلكات العائدة إلى أو في عهدة أو تحت سيطرة المقاولين الثانويين أو صاحب المشروع أو أية شركة أخرى لها صلة بأعمال المقاول أو أي موظف أو عامل لأي ممن ورد ذكرهم؛
- أي حادث تسببه سيارات مرخص لها بالسير في الطرق العامة أو نشأ بفعل النقل بسفن أو النقل بالطائرة؛
- أي عقد أو اتفاق ما كانت هذه المسؤولية أن تنشأ في حالة عدم وجودهما؛
- الاستشارات الفنية أو المهنية المعطاة من قبل المؤمن له أو أي شخص يعمل نيابة عن المؤمن له.

### المطلب الثالث: تأمين كافة أخطار تركيب الآلات

نقوم فيما يلي بتحليل أهم ما جاء في وثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات من حيث، الضمانات والأخطار المؤمنة، المؤمن لهم والاستثناءات.

#### أولا: الضمانات والأخطار المؤمنة

تغطي وثيقة تأمين تركيب الآلات جميع أنواع مشروعات التركيب بما في ذلك المحطات البتروكيمياوية مجمعات توليد الطاقة الكهربائية والطاقة الشمسية، مع امكانية إضافة وثيقتي تأمين المسؤولية المدنية وخسائر الاستغلال المسبقة، فهي وثيقة من نوع كافة أخطار بمعنى أنها توفر الحماية لكل ما هو غير مستثنى، حيث توفر حماية تأمينية مبنية على أساس كافة الأخطار، وتتضمن مرحلتى الفحص والدخول في مرحلة التشغيل ويشترط في ذلك أن لا تكون تلك الآلات نموذجية<sup>4</sup>.

تتماثل أيضا وثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات مع وثيقة تأمين أخطار المقاولين، في منحها تغطية تأمينية عن فقد أو ضرر ماديين متسببين في أخطار عرضية في طبيعتها، وإذا كانت هذه الأخطار خلافا لذلك فإنها تكون مستثناة من الوثيقة، إلا أنها تختلف عن سابقتها في كونها تغطي أخطاء التركيب في الموقع.

1 Jurg Spuhler (2003), *Les risques émergents, un défi pour le souscripteur responsabilité civil RC*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 4.

2 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص 153.

3 يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص 214.

4 Peter Howard, *Op.Cit*, page 17.

تختلف الأخطار التي تهدد تركيب الآلات وفقا لنوع الأعمال والموقع، فإذا كان تركيب الآلات يتم في مباني، فإن التعرض لقوى طبيعية باستثناء الفيضان والزلازل يكون أقل عادة من التعرض لها في تأمين كافة أخطار المقاولين، فالخطر الرئيسي الذي تتعرض له مشروعات تركيب الآلات هو الحريق والانفجار، وبشكل خاص المرحلة الأخيرة للتركيب؛ ذلك عندما تكون القيم المهددة بالخطر قد تراكمت، أو في مرحلة الفحص عندما تجلب المواد الخام أو المواد المغذية للعمل الصناعي، وتتماثل حدة الخطر عند التعرض إلى تحطم الآلات أثناء فترة الفحص ومباشرة العمل، فينبغي أن لا يتم التقييم المنخفض للخطر في هذه المرحلة نظرا لوجود احتمال حدوث كوارث كبرى.

كذلك تتماثل نصوص وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات مع نصوص وثيقة كافة أخطار المقاولين فالعديد من مشروعات تركيب الآلات تحتاج إلى حد معين من أعمال البناء ومثال ذلك بناء الأساس للآلة المطلوب تركيبها أو بناء مبنى لاحتوائها، فإذا كانت تكلفة هذه الأعمال محصورة بين 10 و 20% من قيمة المشروع فإنه بالإمكان تغطيتها بموجب وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات بالتوازي مع أعمال تركيب الآلات<sup>1</sup>.

#### ثانيا: المؤمن لهم

يتماثل الأطراف المؤمن لهم في وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات مع الأطراف المؤمن لهم في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين، مع امكانية اضافة طرف آخر وهم مصنعوا الآلات الذين يمكن شمولهم كمؤمن لهم إذا كانوا يقومون بتركيب الآلات في الموقع المؤمن، إلا أن التأمين الممنوح لهم محدد بالحوادث الناشئة عن أعمال وأنشطة تتم في الموقع المؤمن، أما أعمال التصميم خارج الموقع وأعمال التصنيع الفعلية للآلات التي تنجز في مصانع المصنعين فإنها لا تكون مغطاة بالتأمين في وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات<sup>2</sup>.

#### ثالثا: الاستثناءات

الاستثناءات الخاصة في وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات تتماثل في جوهرها مع الاستثناءات الواردة في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين<sup>3</sup>.

غير أنها عادة ما تستثني أيضا عيوب المواد وأخطاء التصميم والتركيب وتغطي في نفس الوقت النتائج المترتبة عليها<sup>4</sup>؛ علما أنه من الممكن تأمين أخطاء التصميم في وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات بملحق خاص.

#### رابعا: حالة خاصة

في بعض المشروعات تكاد تتساوى مبالغ التأمين الخاصة بجزء أعمال البناء والجزء الخاص بأعمال تركيب الآلات، ومن الأمثلة على ذلك مشروع إنشاء مصنع لتوليد الطاقة الكهربائية مع بناء سد وتركيب محرك توليد

1 Peter Howard, Op.Cit, page 17.

2 Ibid, page 17.

3 Ibid, page 17.

4 Charles Taylor, Op.Cit, page 5.

طاقة كهربائية، فهذا المشروع يستلزم اصدار نوعين من وثائق التأمين، الأولى خاصة بتغطية أخطار أعمال البناء والثانية تتخصص بتأمين كافة أخطار تركيب الآلات، إلا أن هناك إمكانية أخرى تساعد على سد أية فجوات محتملة في التأمين وتقلل من الاجراءات الادارية، حيث عمدت شركة سويسرا لإعادة التأمين على تطوير ودمج وثيقتي تأمين كافة أخطار المقاولين وكافة أخطار تركيب الآلات في وثيقة واحدة تسمى تأمين كافة أخطار أعمال المقاول.

تجدر الإشارة إلى إمكانية إضافة ضمان المسؤولية تجاه الطرف الثالث إلى وثيقتي تأمين كافة أخطار تركيب الآلات وأعمال المقاول، التي تتماثل في جوهرها مع ما هو معمول به في وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين.

### المطلب الرابع: تأمين خسائر الاستغلال المسبقة

نحلل فيما يلي أهم ما جاءت به وثيقة تأمين خسائر الاستغلال المسبقة، من حيث الضمانات، المؤمن لهم والاستثناءات.

#### أولاً: تعريف

لتأمين خسائر الاستغلال المسبقة أسماء أخرى شاع تداولها في أسواق التأمين الدولية منها؛ تأمين خسارة الأرباح التابعة لتأمين كافة أخطار المقاولين أو لتأمين كافة أخطار تركيب الآلات<sup>1</sup> وكذلك اسم تأمين الأرباح المتأخرة delayed earnings insurance وتأمين تأخر بداية العمل التجاري delayed opening of business insurance وتأمين خسارة الايجار loss of rent insurance وتأمين خسارة المصلحة loss of interest insurance وتأمين التأخر في البدء delayed in start – up insurance؛ فهو يعد من التأمينات غير المعروفة حتي في دولة أوروبية مثل فرنسا<sup>2</sup>، فاككتاب هذا النوع من الوثائق يعد حكراً على كبريات الشركات البريطانية والأمريكية أو التي لها فروعاً فيها.

يعرف هذا الضمان - الذي ظهر في الأسواق في سنوات الثمانينات<sup>3</sup> - على أنه التعويض الذي يقدمه المؤمن للمؤمن له عن خسارة الربح الناتج عن تضرر ممتلكاته، فهو يصنف ضمن فرع تأمين الأضرار شأنه شأن تأمين المسؤولية المدنية، الذي من الممكن أن يعوض أضرار مادية أو جسمانية على الرغم من عدم وجود علاقة بين خسارة الدخل والممتلكات؛ فهما نوعان مختلفان تماماً من ناحية النوع والشكل القانوني حتى ولو تم اكتتابهما في وثيقة تأمين واحدة<sup>4</sup>؛ ويرجع السبب في هذا التقسيم إلى خضوع هذه الأنواع من التأمينات إلى المبدأ التعويضي

1 Max Bommeli (2003), *Delay in start-up insurance*, Brochure of Swiss Re, Switzerland, page 5.

2 Patrick Rubise, *Op.Cit*, page 163.

3 *Report about Risk control and claims handling in advance loss of profits insurance*, IMIA The international association of engineering insurer, 2009, page3 .

4 George Galey et Ezio Sormani (2004), *L'assurance des pertes d'exploitation*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 7.

في التسعير على عكس تأمينات الحياة التي تسعر وفق المبدأ الجزائي؛ على أساس أن حياة الانسان لا تقدر بثمن وبالتالي فهي تحدد بطريقة جزافية.

ثانيا: خسائر الاستغلال المسبقة حسب النظامين البريطاني والأمريكي

## 1. النظام البريطاني:

يعتمد هذا النظام في السوق البريطاني وبعض الأسواق الأوروبية، حيث تحدد قيمة الضمان فيه على أساس هامش الربح الفعلي بجمع الربح الصافي مع التكاليف الثابتة أو طرح التكاليف المتغيرة من رقم الأعمال؛ فنظام التعويض في بريطانيا يعتمد على ما يلي<sup>1</sup>:

- رقم الأعمال المتوقع تحقيقه في حالة عدم تحقق الخطر؛
- العوامل الخارجية التي أدت إلى حدوث الكارثة؛
- الانخفاض الفعلي في رقم الأعمال بالمقارنة بين رقم الأعمال المرجعي\* وذلك المتحقق أثناء حدوث الكارثة؛
- اجراءات الإنقاذ المتخذة في اطار الحد الاقتصادي\*\*.

## 2. النظام الأمريكي:

لم يتطور هذا النظام بالشكل الذي عرفه نظيره البريطاني نظرا لاختلاف القوانين من ولاية لأخرى في الولايات المتحدة الأمريكية، فهو يطبق نظام الجمع المعمول به في بريطانيا في تحديد هامش الربح الفعلي أي الربح الصافي مع التكاليف الثابتة.

إلا أنه يعتمد في التعويض على الإنتاج التقني وليس الإنتاج التجاري<sup>2</sup>، أي تعويض المؤمن له على الخسارة في الأرباح إلى أن يتم اصلاح الخسائر المادية المتكبدة وعودة العملية الإنتاجية إلى حالتها العادية، وليس على أساس تحقيق نتائج مالية عادية، مع عدم تحديد حد للضمان بـ 12 شهرا فقط بل من الممكن الوصول إلى 24 شهرا من التعويض، بالإضافة إلى إعطاء إمكانية تأمين جزئي للربح الفعلي.

## ثالثا: الضمانات

يوفر هذا التأمين تغطية لدخل العمل التجاري بهدف تغطية خسارة الربح الاجمالي لصاحب المشروع الناجمة عن التأخر في استكمال أعمال البناء أو تركيب الآلات، ويعد شرط أساسي لمنح تأمين خسارة الاستغلال المسبقة

1 George Galey et Ezio Sormani, *Op. Cit*, page 32.

\* رقم الأعمال المحقق خلال 12 شهرا قبل حدوث الكارثة.

\*\* نحصل عليها بضرب معدل هامش الربح في انخفاض رقم الأعمال المتجنب بفضل تكاليف العمال الاضافية.

2Ibid, page 32.



وجود وثيقة تأمين أخطار أعمال المقاول وأن تكون نافذة المفعول<sup>1</sup>؛ ولكن يستثني من الحماية التأمينية التأخر الاعتيادي الذي لا يرتبط بأحد الوثائق الثلاثة الواردة في قسم تأمين الضرر المادي.

يتحدد التأمين بخسارة الربح الفعلية الاجمالية المتكبدة والناشئة عن التأخر في استكمال المشروع، وينبغي أن يكون التأخر ذاته ناشئا عن كارثة مغطاة بموجب وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين أو وثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات أو وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاول، ففي الأسواق العالمية المطبقة للنظام التأميني البريطاني فإن المؤمن ملزم باكتتاب وثيقة تأمين على الضرر المادي بنفس مدة وثيقة تأمين خسائر الاستغلال، فتعويض الخسائر المؤمنة بهذه الأخيرة مشروط بنفاذ مفعول التأمين على الممتلكات، وأن مؤمن هذا الفرع قد أخذ على عاتقه تعويض الخسائر في حالة تحققها<sup>2</sup>.

إلا أن تأمين خسارة الاستغلال المسبقة لا يشمل غطاء كاملا للأخطار المؤمنة بموجب وثائق تأمين الضرر المادي، بل يخضع إلى استثناءات محددة على سبيل الحصر<sup>3</sup>؛ فمبلغ التعويض مرتبط بينود محددة أي التكاليف الثابتة وخدمات الدين والأرباح الصافية المتوقعة من الدخل والمفروض تحصيلها من طرف صاحب المشروع في حالة تحقق الخطر<sup>4</sup>؛ فالجدير بالذكر هو أن هذا التأمين لا يمنح للآلات النموذجية الجديدة وغير المجربة من قبل نظرا لعدم معرفة خصائصها الحقيقية في الميدان.

#### رابعا: المؤمن لهم

في هذه الوثيقة يكون الطرف المؤمن له هو فقط صاحب المشروع المحدد في وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاول<sup>5</sup>؛ فعادة ما تشترطه المؤسسات المالية المقرضة بناء على اتفاقية القرض المضمية مع صاحب المشروع لحفظ حقوقها في حالة تحقق الخسائر<sup>6</sup>، لا سيما وأن هذا التأمين يأخذ على عاتقه مصاريف خدمة الدين.

حيث يستفيد من تأمين خسائر الاستغلال المسبقة صاحب المشروع فقط على عكس وثائق تأمين الأضرار المادية التي تغطي جميع المتعاملين في المشروع<sup>7</sup>، ويرجع السبب في هذا لمحاولة تجنب الوقوع في وضعية تضارب المصالح بين صاحب المشروع والمقاول الذي قد يفتعل أحداث تسبب تأخر الأشغال للاستفادة من تعويض معين، على عكس صاحب المشروع الذي من مصلحته دائما انتهاء الأشغال في الجدول الزمني المحدد للمشروع للدخول في أقرب وقت ممكن في المرحلة التشغيلية.

1 Mamadou N'dao, *Op.Cit*, page 243.

2 George Galey et Ezio Sormani, *Op.Cit*, page 26.

3 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص 170.

4 Max Bommeli (2003), *Op.Cit*, page 9.

5 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص 170.

6 Anders Lindberg (2004), *Insuring Projects and Contract Work*, IMIA The international association of engineering insurer, page 15.

7 *Report about Risk control and claims handling in advance loss of profits insurance*, *Op.Cit*, page 17.

#### خامسا: فترة التأمين

تكون فترة التأمين متطابقة مع ما جاء في وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة أخطار تركيب الآلات أو وثيقة أخطار أعمال المقاوله ويستثنى من ذلك فترة الصيانة<sup>1</sup>، لأنها تمثل الانطلاق في المرحلة التشغيلية والتي من المفروض أن تكون مؤمنة بوثيقة أخرى تسمى تأمين خسارة الاستغلال.

فكون مدة الصيانة غير مشمولة بتأمين خسائر الاستغلال المسبقة، فإن تمديد صلاحية وثائق تأمين الأضرار المادية لا يتبعها تمديد صلاحية وثيقة خسائر الاستغلال المسبقة، فهذه العملية من الممكن أن تتم فقط لقاء دفع قسط إضافي وبموافقة المؤمن<sup>2</sup>.

#### سادسا: الاستثناءات

- الاستثناءات الخاصة بتأمين خسارة الاستغلال المسبقة هي الناتجة عن تأخير سببه ما يلي<sup>3</sup>:
- امتدادات الضمان والتعديلات الممنوحة في قسم تأمين الضرر المادي الذي تتضمنه وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاوله، ما لم يتم الاتفاق صراحة على غير ذلك؛
  - القيود التي تفرضها الدولة؛
  - تغييرات أو تعديلات أو تحسينات للأعمال المؤمنة التي تأثرت بحادث مشمول بقسم تأمين الضرر المادي، والتي يتم القيام بها بعد التعرض للحادث؛
  - مشاكل الخزينة أو التعرض لجزاءات أو تأخيرات في استلام التجهيزات أو تأخر في استكمال المشروع؛
  - الفقد أو الضرر الذي يلحق بالمتلكات أو المواد الموجودة في عهدة المؤمن له أو تحت رعايته أو سيطرته أو بآليات المقاولين، أو بوسائل التشغيل أو المواد المغذية للعمل؛
  - الزلازل أو الثوران البركاني أو الموجات المائية البحرية الزلزالية تسونامي ما لم يتم الاتفاق صراحة على غير ذلك.

1 Max Bommeli(2003), *Op.Cit*, page 14.

2 *Report about Extention of the period of delay in startup cover*, IMIA The international association of engineering insurer, 2002, page 3.

3 George Galey (2002), *L'assurance des pertes d'exploitation, assurance contre la carence des fournisseurs et autres couvertures spéciales*, Brochure de Swiss Re, Zwitterland, page 36.

### المبحث الثالث: التسعير وتسوية الكارثة

بعد مرحلة الاكتتاب، نعرض في هذا المبحث الجانب المالي لوثائق التأمين الهندسي المرتبط بتسعير التغطية التأمينية ثم بعد ذلك تسوية الكارثة في حالة تحققها.

#### المطلب الأول: القيمة المؤمنة

يختلف تحديد القيمة المؤمنة من وثيقة تأمين لأخرى، لهذا نعرض فيما يلي الطرق المنتهجة لتحديد لها في الوثائق التي تطرفنا لها في المبحث الثاني من هذا الفصل.

#### أولاً: القيمة المؤمنة في وثيقة كافة أخطار المقاولين

يمثل مبلغ التأمين في وثيقة كافة أخطار المقاولين القيمة المتوقعة التي يشار لها بقيمة المشروع الكلية للأعمال الكاملة شاملة بذلك:

- المواد؛
- الرواتب؛
- أجور النقل؛
- رسوم الجمارك؛
- الضرائب.

فأثناء فترة البناء يلتزم المؤمن له بإبلاغ شركة التأمين فوراً عن أية تغيرات في مبلغ التأمين، وعند استكمال المشروع ينبغي الإفصاح عن كامل المبالغ المدفوعة فيه<sup>1</sup>، وذلك لتسهيل مهمة تسوية القسط المؤقت الذي يتم حسابه على أساس القيمة الكلية المتوقعة للمشروع.

#### ثانياً: القيمة المؤمنة في وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات

تتمثل وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات مع وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين في تحديد مبلغ التأمين الذي يكون مقدراً بالقيمة التقديرية للأعمال كاملة<sup>2</sup>.

وعند اقتضاء الضرورة من الممكن إجراء تسوية لمبلغ التأمين أثناء فترة التركيب، ويتم التصريح بالقيمة النهائية للمشروع عند الانتهاء من إنجازها، مما يستدعي إجراء تسوية نهائية للقسط الأول الذي تم دفعه وفقاً للقيمة التقديرية الكلية للمشروع، فهي تشبه إلى حد كبير وثيقة التأمين بالتغذية Police d'assurance à alimenter التي تكتب بصفة مسبقة في إطار التأمين البحري بمبلغ إجمالي وعدد رحلات محددتين مسبقاً مع عدم معرفة الموعد المحدد لبداية إرسال السلع، بحيث يقوم المصدر بإعلام المؤمن عن التفاصيل فور حصوله عليها.

1 Peter Howard, *Op.Cit*, page 15.

2 *Ibid*, page 17.

### ثالثا: القيمة المؤمنة في وثيقة تأمين خسائر الاستغلال المسبقة

يكون مبلغ التأمين عادة إما؛ الربح الاجمالي السنوي المتوقع، أو الدخل الاجمالي السنوي المتوقع، أو الأرباح السنوي المتوقع، أو التكاليف الثابتة التي يجب تعريفها وتحديدتها في كل حالة على انفراد.

حيث تحتاج وثيقة تأمين خسائر الاستغلال المسبقة إلى تعامل خاص من طرف المؤمن فهي تستلزم التعرف الدقيق على المؤسسة، خاصة في الجوانب المالية ومعرفة تطور نشاطها خلال السنة، فهناك بعض النشاطات الفصلية التي يتبعها تغير طبيعي مستمر في رقم الأعمال الأمر الذي يصعب تسويق هذا النوع من الوثائق.

يستدعي هذا النوع من الوثائق المراقبة الدقيقة للإنجازات من خلال اعداد تقارير دورية تقدم للمؤمن لتمكينه من القيام بمقارنة الوضعية الحالية للمشروع مع جدول الأعمال المعد قبل البدء في الأشغال، إضافة إلى القيام بعمليات تفتيش دورية لوضع مكتبي التأمين في الصورة في ما يخص نوعية الأشغال المنجزة<sup>1</sup>، والجدير بالذكر أن هذه العملية تأخذ أهمية قصوى قبل بداية عمليات الفحص، نظرا لما أثبتته التجربة أن احتمال حدوث أضرار في هذه المرحلة مرتفع جدا<sup>2</sup>، مما قد ينجر عنه مجموعة من التوصيات في حالة التقارير السلبية والزام المؤمن له للامتثال لها.

كما يحتاج مكتب تأمين خسائر الاستغلال المسبقة إلى القوائم المالية التوقعية التي يتم على أساسها حساب الأرباح المنتظرة من المشروع والتي سوف يبني عليها المؤمن في ما بعد القيمة المؤمنة في اطار هذه الوثيقة<sup>3</sup>، لا سيما وأن الضمانات التأمينية في تأمين خسائر الاستغلال المسبقة تسعر على أساس رقم أعمال توقعي مما يرفع من درجة المخاطرة بالنسبة للمؤمن ويفسر في ذات الوقت ارتفاع قسط التأمين.

### المطلب الثاني: معدل القسط

يتم تحديد معدل القسط المستعمل في تسعير الخدمة التأمينية وفق المراحل التالية:

#### أولا: عوامل التسعير

تتحدد الملامح المشتركة للمشروعات المؤمنة بموجب وثائق التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد في تشابه مشروعات الإنشاء أو في نوع الخطر المطلوب التأمين عليه، وهذه الملامح المتشابهة لا تكون كافية لوضع أسعار أقساط التأمين بل ينظر إلى خصوصية كل مشروع من حيث:

1 Report about Risk control and claims handling in advance loss of profits insurance, IMIA The international association of engineering insurer, 2000, page10.

2 Ibid, page11.

3 Ibid, page17 .

- الخصائص السطحية لموقع المشروع؛
- الخصائص المائية لموقع المشروع وظروف توزيع المياه فوق سطح تلك المنطقة، وفي التربة وتحت الصخور ومقدار درجة الرطوبة بالجو في تلك المنطقة؛
- مدى التعرض للأخطار الطبيعية؛
- الاجراءات الاحتياطية لمكافحة الحريق؛
- بالإضافة إلى عدة عوامل فنية أخرى تختص بطبيعة الإنشاءات.

هذه العوامل جميعها لها الأثر الكبير على الخطر المؤمن منه أثناء عملية الإنشاء، وبالتالي فهي تعكس أثرها على سعر قسط التأمين، فباستثناء المشروعات البسيطة المتماثلة مثل مبنى ذا طابق واحد أو طابقين، فإنه يصعب وضع دليل تسعير بمعاملات محددة بصفة مسبقة، حيث يتطلب الأمر تقييم الأخطار المعقدة على نحو خاص ومنفرد، وتستند هذه العملية إلى الخبرات السابقة والتحليل الإحصائية التي تساعد مكتب التأمين في تقدير الخطر، ولكن يتم تحديد السعر النهائي للخطر على ضوء خصوصيات متعلقة بالمشروع باستخدام معلومات يوفرها المؤمن له، فمن أجل التأكد من الحصول على معلومات كاملة قابلة للاستغلال، تقوم شركة التأمين بتوفير استبيانات مفصلة وتطلب أن يتم ملئها وقد يتم طلب خرائط ورسومات إنشائية لهذا الغرض أيضا<sup>1</sup>.

كما يعتمد تسعير الخدمة التأمينية عادة على تحديد المؤمن لالتزاماته في إطار الكارثة القصوى الممكنة<sup>2</sup> بالاعتماد على معلومات اقتصادية وتقنية وخبرته في إدارة المخاطر<sup>3</sup>، إلا أنه لا يجب حساب هذه القيمة بطريقة منفصلة بين تأمين الأضرار المادية وخسائر الاستغلال، بل يجب تحديدها مجتمعة بعد تحقق نفس الكارثة. أكثر من هذا، فإن خاصية عدم التجديد المرتبطة بوثائق التأمين الهندسي للإنشاءات تخضع إلى عقبة التضخم وتغير أسعار السوق أمام المؤمنين، لهذا فهم غالبا ما يلجئون إلى إعادة التقييم في نهاية المشروع وطلب قسط تأمين إضافي؛ فهذه العملية تمثل تهربا غير مباشر من تطبيق القاعدة النسبية من خلال دفع قسط تعديلي في نهاية المدة بناء على القيمة النهائية للمشروع.

#### ثانيا: حساب القسط

رياضيا تمثل قيمة القسط حاصل ضرب معدل القسط المحدد من طرف اكتواري شركة التأمين في القيمة المؤمنة، فهي مبلغ متفق عليه بين المؤمن والمؤمن له والذي يدخل في تحديد التزاماتهما، فعلى أساسها يتم تحديد مبلغ القسط، فيمكن تقسيم هذه القيمة إلى قسمين كما يلي:

1 Assurance tout risque chantiers, Op.Cit, page 10.

2 George Galey et Ezio Sormani, Op.Cit, page 34.

3 Jean-François Walhin (2007), La réassurance, Larcier, Belgique, page 208.

الجدول رقم (2-8): أنواع القيم المؤمنة

نوع التأمين	القيمة المؤمنة
الممتلكات (الأضرار المادية)	قيمة الاستبدال
خسائر الاستغلال (الأضرار المالية)	الأرباح الفعلية

Source: Max Bommeli (2000), *Machinery insurance*, Swiss Re, Switzerland, page 17.

### ثالثا: مثال تطبيقي عن التسعير

- نفترض اكتتاب وثيقة تأمين هندسي للإنشاء (غير قابل للتجديد) حسب المعطيات التالية:
- قيمة المشروع تقدر بـ 100.000.000 دج مقسمة إلى 50.000.000 دج بناء و 50.000.000 دج تركيب آلات؛
  - مدة الأشغال تقدر بـ 30 شهرا بما فيها 6 أشهر تركيب الآلات إضافة إلى 5 أشهر تمثل فترة الفحص؛
  - الاقتطاع المطلوب 500.000 دج؛
  - تأمين المسؤولية المدنية 10.000.000 دج؛
  - المؤمن له لم يطلب ضمانات خاصة أو امتداد ضمان (كتأمين خسارة الاستغلال المسبقة).

#### 1. تسعير البناء:

في ما يخص البناء، يساوي معدل القسط 1,5% لاقتطاع 100.000 دج، أما معامل الاقتطاع المقابل لـ 500.000 دج فهو 0,6، علما أن كلا من معدل القسط ومعامل الاقتطاع قد تم تحديدهما من طرف اكتواري شركة التأمين؛ بناء على هذا فإن المعدل الجديد للقسط يصبح 0,9% (1,5% \* 0,6).

بالاعتماد على المعادلة الرياضية التي تستعمل في حساب القسط نجد:

$$\text{قيمة القسط} = \text{معدل القسط} * \text{القيمة المؤمنة}$$

$$= 50.000.000 * 0,9\% = 45.000 \text{ دج.}$$

#### 2. تخزين المعدات في الموقع:

نفترض أن المعدات يتم تخزينها لمدة 5 أشهر نظرا للاستلام الجزئي لها من طرف المورد، أما المعدل الشهري للقسط فيساوي 1% لاقتطاع 100.000 دج، ومعامل الاقتطاع المقابل لـ 500.000 دج فهو 0,6؛ ومنه فإن معدل القسط يصبح على الشكل التالي:

معدل القسط الشهري  $1\% \times 5 \text{ أشهر} = 0,6\%$

### 3. تركيب الآلات:

في ما يخص تركيب الآلات، يساوي المعدل الشهري للقسط  $1,5\%$  لاقتطاع 100.000 دج، أما معامل الاقتطاع المقابل لـ 500.000 دج فهو 0,6. و منه فإن معدل القسط يساوي المعدل الشهري  $1,5\% \times 6 \text{ أشهر} = 0,6\%$ .

### 4. الفحص والتجارب:

في ما يخص عمليات الفحص والتجارب، يساوي المعدل الشهري للقسط  $1,5\%$  لاقتطاع 100.000 دج، أما معامل الاقتطاع المقابل لـ 500.000 دج فهو 0,6. ومنه فإن معدل القسط يساوي المعدل الشهري  $1,5\% \times 5 \text{ أشهر} = 0,6\%$ .

القسط الاجمالي لتأمين الأضرار = 50.000.000 دج  $(1,5\% + 0,6\% + 0,4\%) = 645.000$  دج.

### 5. المسؤولية المدنية:

القسط يساوي 15.000 دج لاقتطاع 500.000 دج. بجمع أقساط منتجات التأمين الهندسي المحسوبة سابقا نجد:

$$\text{القسط الاجمالي} = 15.000 + 45.000 + 645.000 = 705.000 \text{ دج.}$$

أما معدل القسط الاجمالي  $7\%$ ، والذي حصلنا عليه بقسمة القسط الاجمالي على القيمة المؤمنة الاجمالية.

### المطلب الثالث: مبادئ تسوية الكارثة

تعتبر الكارثة أصل تحديد سعر الخدمة التأمينية والسبب الرئيس الذي يدفع المؤمن له إلى دفع قيمة القسط إلى المؤمن، نعرض فيما يلي مبادئ تسويتها:

#### أولاً: تعريف الكارثة

تعرف الكارثة بأنها مجموعة الأضرار اللاحقة بالمؤمن له والتي توجب تعويض المؤمن بتطبيق ما جاء في العقد المضي بينهما، فهي تنشأ عن سبب واحد يصيب الممتلكات بشكل متزامن؛ فكلما التزامن تعكس تطبيق المؤمن لمبدأ يعرف ببند 72 ساعة، الذي يعتبر أن مجموعة الكوارث اللاحقة بالمؤمن له خلال ثلاثة أيام متتالية تتم معالجتها في ملف واحد؛ يأتي هذا البند لحفظ حقوق المؤمن في حساب الاقتطاعات المرتبطة بحدوث كوارث متتالية في فترة زمنية طويلة.

### ثانيا: سبل التسوية

عند تحقق الكارثة، من الممكن الوقوع في حالة التأمين المنقوص sous assurance، أي عدم التوافق بين القيمة المؤمنة والقيمة الحقيقية للأصل، في هذه الحالة فإنه يتم تخفيض قيمة التعويض باستعمال القاعدة النسبية<sup>1</sup>. والجدير بالذكر هو أنه بعد التعويض فإن القيمة المؤمنة سوف تنقص بمقدار التعويض، وإذا رغب المؤمن له بإبقاء مستوى الضمان السابق، فعليه دفع قسط اضافي وتسمى هذه العملية بإعادة تشكيل الضمان.

أما مبلغ التعويض فيحسب على أساس قيمة الأضرار محسوم منها قيمة المواد المنقذة<sup>2</sup>، إلا أنه لا يمكنها أن تكون بأي حال من الأحوال أكثر من قيمة التعويض المتفق عليها في وثيقة التأمين؛ كما يحق للمؤمن الرجوع ضد المتسبب في الحادث بشرط أن يكون من غير المؤمن لهم.

أما حق المؤمن في فسخ العقد بعد الحادث فيبقى قائما في التأمين الهندسي كما هو الحال في فروع التأمين الأخرى مع بقاء القسط المتبقي من حق المؤمن<sup>3</sup>، لكن الطابع الخاص لهذا الفرع يحول عادة دون الاستفادة من هذا الحق؛ في نفس الوقت يستطيع المؤمن في حالة تفاقم الخطر المطالبة بدفع قسط اضافي أو القيام بزيارات ميدانية مكثفة قصد تقديم توجيهات من شأنها التقليل من احتمالات وقوع الحوادث في المستقبل.

### ثالثا: التزامات المؤمن لهم

على المؤمن لهم بعد الكارثة اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأموال المؤمنة والحد من تزايد الأضرار وفقا لتوجيهات المؤمن أو الخبير المعين من طرفه، بالإضافة إلى وجوب اعلام المؤمن كتابيا بوقوع الحادث في الآجال المحددة قانونا بذكر النقاط التالية<sup>4</sup>:

- تاريخ، مكان وظروف وقوع الحادث؛
- طبيعته وأسبابه؛
- المبلغ التقديري للخسائر؛
- تزويد المؤمن بالوثائق اللازمة لإعداد تقرير الخبرة؛
- التحفظ على المواد المتضررة لأنها سوف تحسم في ما بعد من قيمة التعويض.

1 Hans Willi Fischer (1999), *La garantie engins et matériels de chantier*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 29.

2 المادة 37 من الأمر 07/95 الصادر في 1995/01/25، الجريدة الرسمية رقم 13 ل 1995/03/08.

3 Hubert Groutel et autres (2008), *Traité du contrat d'assurance terrestre*, lexis Nexis, France, page 567.

4 Patrick Rubise, *Op.Cit*, page 242.



## المطلب الرابع: أساليب تسوية الكارثة

تختلف تسوية الكارثة من منتج تأميني إلى آخر، فيما يلي نتطرق إلى سبل تسويتها وفق منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات:

### أولاً: تسوية الكارثة في تأمين كافة أخطار أعمال المقولة

تسوى الكوارث المشمولة بالتأمين على أساس فواتير تثبت ما تم دفعه أو الوثائق والمستندات حسب الحالة فتتحمل شركة التأمين الاصلاحات المؤقتة وذلك عند توفر ركنين هما <sup>1</sup>:

1. أنها تشمل جزء من الاصلاحات النهائية؛

2. انها لا تؤدي إلى زيادة اجمالي تكاليف الاصلاحات النهائية.

إلا أن شركة التأمين لا تتحمل ما يترتب عن الكارثة أو الضرر الحاصل أثناء فترة البناء أو اعمال الصيانة المشمولة بالتأمين في حالات التعديلات والاضافات والتحسينات.

وفي حالات اصلاح الضرر، فإن أساس تعويض الكارثة هو تكلفة الاصلاحات الضرورية للممتلكات بإعادتها إلى حالتها التي كانت عليها تماماً قبل وقوع الحادث المؤمن محسوماً منها قيمة الأنقاض.

حيث تخضع المطالبات بالتعويض عادة إلى اقتطاع يتحمله المؤمن له، فعالية وثائق التأمين تحتوي على اقتطاعات مختلفة تبعاً لمجموعات محددة من الأخطار مثل الكوارث الطبيعية أو الانهيارات أو الخسائر الناتجة عن استعمال المواد الفاسدة أو عيوب التصميم وكافة المطالبات بالتعويض الأخرى<sup>2</sup>، وتعود أسباب فرض الاقتطاع الاجباري إلى واقع له وجهين هما، الوجه الأول الهدف منه التقليل من المطالبات بالتعويضات الصغيرة التي تتجاوز فيها التكاليف الادارية المبالغ المطالب بها ذاتها، والوجه الآخر لحث المؤمن له على احترام واجباته وذلك باتخاذ جميع الاحتياطات المعقولة لمنع حصول الكارثة أو الضرر.

### ثانياً: تسوية الكارثة في تأمين خسائر الاستغلال المسبقة

لا تعطي وثيقة تأمين خسارة الاستغلال المسبقة الحق في التعويض سوى مرة واحدة فقط، ويعود السبب في ذلك إلى وجود تاريخ واحد لاستكمال المشروع، بغض النظر عن عدد الكوارث في تأمين الضرر المادي التي يمكن أن تحصل<sup>3</sup>، بحيث يكون سبب حصول هذه الكارثة وقوع أضرار مؤمنة إما بوثيقة كافة أخطار المقاولين أو بوثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات أو بوثيقة كافة أخطار أعمال المقولة، مما يقود إلى وقوع أضرار مادية تؤدي إلى عدم استكمال المشروع أو إلى التأخر في استكماله، فالتأخر هو بمثابة الأثر المحرك لنشوء المطالبة الوحيدة بالتعويض لوثيقة تأمين خسارة الاستغلال المسبقة.

1 Peter Howard, *Op.Cit*, page 15.

2 يوسف حجيم الطائي وآخرون، مرجع سابق، ص 211.

3 George Galey, *Op.Cit*, page 37.

حيث يتم اصلاح الأضرار تحت اشراف المهندس التابع لشركة التأمين لتمكينه من اعطاء توجيهات إن استلزم الأمر وكذلك ضمان السرعة في الإنجاز<sup>1</sup>، لأن كل تأخر يعتبر خسارة على عاتق شركة التأمين نظرا لأنها تدفع تعويض يومي للمؤمن له في اطار وثيقة تأمين خسائر الاستغلال المسبقة.

وتبدأ فترة التأخر - التي تعتمد كأساس للتعويض - من التاريخ الذي ينبغي أن يكون المشروع قد تم استكماله في حالة عدم حصول حادث<sup>2</sup>، ولكنه لا يبدأ أبدا قبل التاريخ المخطط له أصلا لاستكمال أعمال البناء أو تركيب الآلات كما هو محدد في جدول وثيقة كافة أخطار المقاولين أو جدول كافة أخطار تركيب الآلات أو جدول وثيقة كافة أخطار أعمال المقاول، وتنتهي فترة التعويض في التاريخ الفعلي الذي ينتهي به المشروع ولكنه لا يتجاوز الفترة الزمنية التي تستغرقها الممارسة الجادة والسرعة المعقولة في إعادة بناء أو اصلاح أو استبدال ذلك الجزء من الممتلكات الذي فقد أو تضرر، وإعادته إلى وضعه الذي كان عليه فورا قبل وقوع الحادث؛ وبعد استلام الدليل الكافي بأن تأخرا قد حصل والذي سببه حادث مشمول بموجب وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين أو وثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات أو وثيقة تأمين كافة أخطار أعمال المقاول.

كما تتم تسوية التعويض على أساس خسارة الأرباح الفعلية المتكبدة أو الخسارة الفعلية لمورد الايجار عن فترة التأخر، ففي كل الأحوال فإن مدة التعويض لا ينبغي أن تتجاوز عادة 12 شهرا، والتي كان قد تم الاتفاق عليها مسبقا عند التأمين بمقتضى الوثيقة، وتخضع وثيقة تأمين خسائر الاستغلال المسبقة إلى اقتطاع إجباري لفترة محددة والتي لا تكون شركة التأمين مسؤولة عنها؛ ويتم حساب المبلغ المقابل لتلك الفترة بضرب معدل القيمة اليومية للخسارة المتكبدة أثناء فترة التعويض في عدد الأيام المتفق عليها في الاقتطاع الاجباري<sup>3</sup>، ووفق هذا المنظور فإنه يتم حساب مبلغ التعويض باستعمال المعادلة التالية<sup>4</sup>:

$$\text{Indemnity} = \text{loss of gross profit} * \frac{\text{delay} - \text{deductible period}}{\text{deductible periode}}$$

- Indemnity = مبلغ التعويض؛
- Loss of gross profit = خسارة الأرباح الفعلية؛
- Delay = مدة التأخر؛
- Deductible period = مدة الاقتطاع الاجباري.

1 Derrick Werner, *Op.Cit*, page17.

2 Hubert Groutel et autres, *Op.Cit*, page977 .

3 Peter Howard, *Op.Cit*, page 25.

4 Max Bommeli(2003), *Op.Cit*, page 16.

## المبحث الرابع: آليات تفعيل التأمين الهندسي للإنشاءات

يرتبط التأمين الهندسي بأخطار بالغة الدقة واستثمارات عالية التكلفة، الأمر الذي يضع شركات التأمين يومياً أمام تحديات من الواجب رفعها، لهذا يأتي هذا المبحث بطرح أهم التطورات التي عرفها هذا الفرع عبر الزمن محاولة لتغطية أخطار جديدة لم تكن قابلة للتأمين منها من قبل.

### المطلب الأول: آليات تأمين النقل

نقوم فيما يلي بالتطرق إلى تطورات التأمين الهندسي للإنشاءات في ما يخص آليات تأمين النقل:

#### أولاً: بند 50/50

غالباً ما تكون البضائع المنقولة إلى موقع البناء أو تركيب الآلات، وبشكل خاص إذا كانت مستوردة، مؤمنة بوثيقة تأمين بحري، ولدى وصولها إلى الموقع ينبغي إجراء كشف عليها للتحقق من عدم تعرضها لضرر أثناء فترة النقل؛ ولكن إذا كان الحال يقضي أن تترك البضائع في تغليفها لفترة لاحقة، فإنه يتم الكشف على التغليف بإلقاء نظرة فاحصة عليها، وإذا تبين أن هناك آثار ضرر موجود تعرضت له البضاعة، في هذه الحالة يتم نزع التغليف عن البضائع وإجراء كشف فوري عليها، تتخذ الإجراءات بتقديم مطالبات التعويض عن الضرر الذي تم كشفه لدى الفحص والمعاينة التي أجريت على البضاعة وذلك بمقتضى وثيقة التأمين البحري، ولكن إذا تم كشف الضرر عند نزع التغليف عن البضاعة في تاريخ لاحق، ولم يكن بالمستطاع معرفة إذا كان الضرر قد حدث قبل أو بعد وصول البضاعة إلى الموقع، في هذه الحالة تتم تسوية التعويض على أساس 50/50 بموجب وثيقة التأمين البحرية ووثيقة البناء أو تركيب الآلات<sup>1</sup>.

#### ثانياً: تأمين تكاليف التسريع

بعد تقديم المطالبة بالتعويض في إطار وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات، من الممكن أن يطلب المقاول من موظفيه القيام بعمل في وقت إضافي أو ليلي أو في أيام العطل، أو أنه يحتاج إلى طلب استلام بضائع بالنقل السريع وذلك بغية أن يتم العمل وفق جدول زمني معين لتجنب دفع غرامات عن التأخير في استكمال المشروع، هذه التكاليف التي تنفق للأغراض التي ورد ذكرها يمكن التأمين عليها عن طريق إضافة ملحوظة إلى وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات، ويتم تحديد مبلغ تأمين هذا الضمان عن كل حادث أو على أساس نسبة مئوية من تكاليف الإصلاح لأي ضرر؛ ويمكن توسيع هذا الضمان ليشمل نقل البضائع جواً أيضاً<sup>2</sup>.

#### ثالثاً: نقل السلع داخل البلاد

يعكس هذا الضمان قابلية تعويض الأضرار اللاحقة بممتلكات المؤمن له المخزنة خارج موقع المشروع أو خلال العبور البري إلى الموقع في أي مكان من داخل البلاد، بحيث تغطي عملية نقل الآلات والمعدات التابعة

<sup>1</sup> شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص 161.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 163.

للمشروع بما في ذلك عملية شحنها وتفريغها؛ يأتي هذا الامتداد ملء الفراغ الموجود بين وثيقتي التأمين البحري وتأمين كافة أخطار أعمال المقاول، فالجدير بالذكر هو أن هذه التغطية تصبح أكثر مخاطرة عندما تكون وثيقة تأمين كافة أخطار المقاولين ملحقة بوثيقة تأمين خسائر الاستغلال المسبقة<sup>1</sup>، لأنه من الممكن أن يؤدي تأخر وصول الآلات إلى موقع المشروع إلى التأخر في الدخول في المرحلة التشغيلية فتكون شركة التأمين قد أمنت خطرين متزامنين مما يوجب عليها دفع تعويض مزدوج، أما في ما يخص نقل مواد ومعدات الموقع، فإنه من المستحسن إعداد تقرير مفصل عن حالتها في نهاية كل مرحلة لتحديد مسؤولية الجهة المسؤولة عن الحاق الضرر بها.

### المطلب الثاني: ملحقات التأمين

من الممكن إضافة ضمانات تكميلية في شكل ملحقات إلى وثائق التأمين الهندسي للإنشاءات، نذكرها فيما يلي:

#### أولاً: تأمين خسائر الاستغلال المسبقة

من الممكن أن يتسبب الانقطاع في توريد المواد الأولية اللازمة للإنتاج أو التزويد بالطاقة، في توقف الإنتاج عند استحالة الحصول على تلك المواد من مصادر أخرى؛ لهذا يمكن اللجوء إلى امتداد ضمان تقصير الموردين لتخطي هذا الاشكال عن طريق دفع قسط اضافي<sup>2</sup>.

أما في ما يخص الاعلام الآلي، فلقد قامت شركة سويسرا لإعادة التأمين بإصدار وثيقة تأمين خسائر استغلال لنظام المعلومات، المعدة خصيصاً لتغطية الخسائر الناجمة عن التأثير المؤقت لنشاط المؤسسة بعد تعطل نظام معلوماتها، إلا أن المنتج المحرك لهذه الوثيقة هو تأمين الاعلام الآلي، لهذا فمن الملاحظ أن هذه الوثيقة ترتبط بظروف غير مادية على عكس الوثيقة التقليدية المرتبطة بضرر مادي يمكن معاينته بالعين المجردة<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى القفزة النوعية التي أحدثتها صيغ الشراكة بين القطاعين العام والخاص وكذا صيغة تمويل المشروعات الكبرى في تطور تأمين خسائر الاستغلال المسبقة، بسبب تمويل الحكومات والمؤسسات المالية الدولية وكذا كبريات البنوك العالمية المشروعات الكبرى واستثمارها فيها لمبالغ طائلة، الأمر الذي يجعلها حريصة على دخول المشروع في المرحلة التشغيلية في الموعد المحدد له لاسترجاع قروضها، ففي حالة التأخر فإن شركات التأمين هي التي تتكفل بتعويض الأقساط وهو جوهر الضمان الذي يقدمه هذا النوع من الوثائق التأمينية، فعلى الرغم من عدم وجود نص قانوني يلزم بالتأمين ضد هذا الخطر عالمياً، إلا أن البنوك وبحرصها على استرجاع أموالها هي من أعطاها صفة الالتزام<sup>4</sup>.

1 *Report about Engineering insurance inland transit coverage*, IMIA The international association of engineering insurer, 2010, p.p 5-7.

2 Jean Patrick Marcq (2011), *Risques et assurance transport*, l'argus de l'assurance, France, 2 eme éditions, page 400.

3 George Galey, *Op.Cit*, page 27.

4 *Report about Risk control and claims handling in advance loss of profits insurance*, *Op.Cit*, page 26.

### ثانيا: فترة الصيانة

إن أعمال المقاول ( أي العقد المبرم بين صاحب المشروع والمقاول الذي يحتوي التفاصيل المطلوب إنجازها) غالبا ما تحدد فترة أعمال الصيانة والتي يشار إليها بفترة المسؤولية عن العيوب، والتي يبدأ سريانها من التسليم المؤقت للأشغال المنجزة إلى صاحب المشروع، ويعني ذلك أنه تم استكمال أعمال البناء أو تركيب الآلات، وتنتهي هذه الفترة عند التسليم النهائي للمشروع.

فعادة ما يحتاج المقاولون إلى منتج تأميني على الالتزامات بأعمال الصيانة التي غالبا ما تستغرق ما بين 6 أشهر إلى 24 شهرا<sup>1</sup>، يغطي التأمين في هذه المرحلة إهمال المقاول أثناء فترة إنجاز المشروع أو عند عودته إليه بعد التسليم المؤقت للمشروع لإصلاح الأضرار الواقعة على عاتقه بموجب التزاماته التعاقدية<sup>2</sup>؛ والجدير بالذكر أنه في هذه الفترة والتي تبدأ عند الانتهاء من الأشغال تتغير قائمة المؤمن لهم في الصيانة نظرا لأن صاحب المشروع لا يعتبر مؤمن له<sup>3</sup>، لأنه مطالب باكتتاب تأمين يغطي فترة التشغيل نظرا لدخول المشروع مرحلة التشغيل.

ومن الممكن منح هذا المنتج بإضافة ملحق إلى وثيقة كافة أخطار مقاولين أو وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات، وتوجد ثلاثة أنواع من ضمانات الصيانة:

#### 1. تأمين زيارات أعمال الصيانة :

يمنح هذا الضمان حماية تأمينية من الضرر الذي يسببه المقاول مباشرة عند تواجده في موقع المشروع وبغرض إكمال التزاماته في الصيانة<sup>4</sup>، إلا أنه في تلك الفترة تصبح الضمانات الممنوحة بموجب وثائق التأمين الهندسي ضمانات مسؤوليات فقط، نظرا لأن المؤمن يصبح مطالب بالتعويض فقط عند ثبوت مسؤولية أحد المؤمنين عن الكارثة.

#### 2. تأمين صيانة البناء :

يوفر هذا الضمان نفس الحماية التأمينية التي يقدمها ضمان تأمين زيارات أعمال الصيانة، إضافة إلى الضرر الذي سببه المقاول أثناء فترة البناء أو تركيب الآلات والمكتشفة لأول مرة أثناء فترة الصيانة<sup>5</sup>.

#### 3. تأمين الصيانة الممتدة :

يوفر هذا الضمان نفس الحماية التأمينية التي يقدمها ضمان تأمين زيارات أعمال الصيانة مضافا له ضمان عن الضرر الذي سببه المقاول أثناء فترة البناء أو تركيب الآلات بما فيها أخطاء التصميم والمكتشفة لأول مرة أثناء فترة الصيانة<sup>6</sup>، وتجدر الإشارة إلى أن قانون التأمينات الفرنسي قد استثنى أخطاء التصميم من تأمين المسؤولية

1 Peter Howard, *Op.Cit*, page 20.

2 KPMG, *Guide des assurances en Algérie*, édition 2009, page 84.

3 Patrick Rubise, *Op.Cit*, page 229.

4 *Ibid*, page 196.

5 *Ibid*, page 196.

6 Peter Howard, *Op.Cit*, page 20.

المدنية العشارية، لهذا فإن وجه الشبه بين القانون الفرنسي وامتداد ضمان الصيانة يكمن فقط في ضمان تأمين صيانة البناء.

و تستثنى من هذه الضمانات الكارثة أو الضرر الناشئين عن الواجبات الاعتيادية المنتظمة التي تتوافق مع أعمال الصيانة المناسبة التي تتم على الممتلكات المؤمنة ( شاملة واجبات وتعليمات ادارة المصنع الاعتيادية أو تدريب الطاقم العامل)، إضافة لما ورد فإنه عادة ما يكتب صاحب المشروع وثائق تأمينية من الحريق والأخطار الملحقة لها عند استكمال المشروع، إلا أن التأمين في هذه الحالة لا يمتد إلى الصيانة لتعويض الخسائر التي يحدثها الحريق والأخطار الطبيعية<sup>1</sup>.

### ثالثا: تأمين آليات المقاولين

غالبية المقاولين يرمون وثيقة منفصلة لتغطية الآليات التي يستخدمونها في أعمال البناء أو تركيب الآلات في موقع المشروع، ويفضل أن يتم إبرام وثيقة منفصلة وذلك بسبب أن هذه الهياكل لا تكون مخصصة لموقع مشروع واحد كما هو الحال بالنسبة لوثيقة كافة أخطار المقاولين ووثيقة كافة أخطار تركيب الآلات؛ ولكن في حالات معينة يفضل صاحب المشروع أو المقاول شمول آلياتهم تحت وثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات - ويأتي ذلك بشكل خاص - في حالة الحاجة الخاصة إليها للقيام بأعمال المشروع.

ويكون بالاستطاعة شمول هذه الآليات بوثيقة كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات عن طريق إضافة ملحق بأي منهما، على أن يكون هذا الملحق محتويا على جدول الآليات والذي ينبغي تحيين المعلومات الواردة فيه على فترات معينة، وذلك بتعديل البيانات لتمثل واقع الفقرات المؤمنة<sup>2</sup>، وتبدأ فترة التأمين عند وصول الآليات إلى الموقع وتنتهي بعد ابلاغ شركة التأمين بسحبها من الموقع، فهي بذلك تغطي مشروعا واحدا وليست صالحة خارج الموقع المحدد لها أو في الطرق المؤدية إليه أو في ورشات الصيانة<sup>3</sup>، لهذا فهي تعتبر طريقة معقدة خاصة إذا كان استخدام تلك الآليات في أكثر من موقع، لهذا فمن المستحسن اكتتاب هذا النوع من الوثائق فقط في المشروعات الكبرى أين يتم استخدامها فيها بصفة دائمة.

كما تغطي هذه الوثيقة آليات المقاولين من الأضرار الناجمة عن الحوادث مثل الحريق، الفيضانات، التصادم السقوط، العواصف، الانقلاب والسرقه، وتستثنى الأضرار الناتجة عن العوامل الداخلية إلا في حالة تسببها في ضرر خارجي مشمول بوثيقة تأمين آليات المقاولين؛ مثل تعطل فرامل آلية مقاوله فإن شركة التأمين تعوض الأضرار الناجمة عن الحادث دون تعويض اصلاح نظام الفرامل<sup>4</sup>؛ فيجب أن يكون الضرر قد نجم عن حادث عرضي وفجائي مثل استثناء الخسائر الناجمة على الآليات التي استعملت بطريقة تفوق طاقتها النظرية لأن هذا التعطل

1 Peter Howard, *Op.Cit*, page 20.

2 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص.ص 162-163.

3 Hans Willi Fischer (1999), *La garantie engins et matériels de chantier*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 15.

4 *Ibid*, page 7.

يصبح نتيجة حتمية، بالإضافة إلى أنه من المستحسن اكتتاب تأمين مسؤولية مدنية في حالة السير بالتوازي مع المسؤولية المدنية التشغيلية في الموقع<sup>1</sup>، نظرا لانتماء آليات المقاوله إلى المراكب البرية ذات محرك؛ فهي بذلك تخضع لإلزامية التأمين عن السيارات زيادة عن دورها كوسيلة عمل، لصعوبة التفرقة بين سبب الكارثة أهو ناتج عن الاستغلال من طرف الشركة أو عن السير.

#### رابعا: تأمين المسؤولية المتقابلة

يضاف هذا الضمان إلى قسم تأمين المسؤولية المدنية في وثيقة كافة اخطار المقاولين ووثيقة كافة أخطار تركيب الآلات ووثيقة كافة أخطار أعمال المقاوله، فهو فرع حديث نسبيا مقارنة بتأمين النقل والحريق والتأمين على الحياة، حيث ترجع نشأته إلى القرن التاسع عشر.

إن الاستعمال الواسع لمصطلح المسؤولية المتقابلة غالبا ما يقود إلى الخلط بين ما هو مشمول فعلا بالتأمين وما هو غير مشمول، لذلك فإن عبارة المسؤولية المؤمنة المنفصلة يمكن أن تكون أكثر دقة؛ فالغرض من إضافة هذا الملحق إلى الوثيقة هو التأكيد على أن أي شخص طبيعي أو معنوي والمسمى كمؤمن له في جدول الوثيقة سوف يعد كيانا مميزا ومنفصلا؛ يعني ذلك أن عبارة المؤمن له ستطبق على أي شخص أو كيان كما لو كانت له وثيقة تأمين مسؤولية مدنية مستقلة وقد صدرت لأي منهم باسمه منفردا، ولكن لا يعد أي مؤمن له بأي حال من الأحوال طرفا ثالثا.

وعلى ضوء ذلك، فإن أي شخص أو كيان مسمى كمؤمن له قد خرق شروط وثيقة التأمين، فإن هذا يؤدي إلى بطلان الوثيقة تجاهه، ولكن يبقى منتج تأمين المسؤولية المدنية نافذ المفعول للأشخاص أو الكيانات الأخرى الذين لم يخرقوا وثيقة التأمين<sup>2</sup>.

#### المطلب الثالث: آليات تأمين العيوب الانشائية

مواكبة لتطور العمليات الانشائية، فإنه من الممكن إضافة بنود توفر حماية أكثر للمؤمن لهم، في اطار التأمين الهندسي للإنشاءات.

#### أولا: تأمين خطر المصنع من جراء عيوب التصميم والمواد والبناء

هناك أنواع من البنود التي تتوفر على درجات متنوعة من الضمانات لعيوب التصميم والمواد والتصنيع، وفي أغلب الحالات فإن نتائج هذه العيوب هي التي تكون مغطاة بالتأمين، ويقصد بذلك أن الجزء المعاب ذاته يكون مستثنى من التعويض؛ فعلى سبيل المثال في حالة تطاير إحدى شفرات توربين لمحرك توليد الطاقة الكهربائية ذا دولا ب يدور بقوة الماء أو البخار في الهواء، فإن التأمين يغطي فقط النتائج التي سببتها هاته العملية.

1 James Landel et Lionel Namin (2003), *Manuel de l'assurance automobile*, L'argus de l'assurance, France, 3 eme édition, page33.

2 Peter Howard, *Op.Cit*, page 22.

حيث تستثني هذه الوثيقة الفقد أو الضرر والتكاليف الضرورية التي تنفق لاستبدال أو تصليح أو تعديل ما يلي<sup>1</sup>:

- الممتلكات المؤمنة التي تكون في حالة معيبة وكان حصول هذا العيب ناجما عن خطأ في التصميم أو عيب في الآلات أو في التصميم أو في المواصفات أو عيب في المواد أو في التصنيع لتلك الممتلكات المؤمنة أو أي جزء منها؛
- الممتلكات المؤمنة التي تفقد أو تتضرر أثناء إجراء عملية الاستبدال أو التصليح أو التعديل للممتلكات المستثناة، غير أن الممتلكات المؤمنة الأخرى التي لا تكون معابة ولكنها تتضرر كنتيجة لذلك، لا تدخل في هذا الحيز.

#### ثانيا: الاهتزاز أو ازالة أو اضعاف الدعائم

يضاف هذا الامتداد في منتج التأمين أيضا إلى قسم تأمين كافة أخطار المقاولين أو وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات أو وثيقة كافة أخطار أعمال المقاول، حيث يوسع منتج تأمين المسؤولية المدنية ليشمل انهيار المباني والهياكل التي تعود ملكيتها إلى طرف ثالث والناجمة عن الاهتزاز أو ازالة أو إضعاف الدعائم، ويكون التوسيع في منتج التأمين وفقا لشروط محددة تشمل ما يلي<sup>2</sup>:

1. تحضير تقرير على نفقة المؤمن له يتعلق بحالة وظروف المبنى أو الهيكل المعرض للخطر الواقع على مقربة من موقع الأعمال قيد البناء أو تركيب الآلات، وينبغي أن يتضمن التقرير كل العيوب المعاينة ويتم إرساله إلى شركة التأمين؛

2. ينبغي أن تكون حالة المباني أو الهياكل سليمة، أو أن إجراءات منع الخسائر قد اتخذت على نفقة المؤمن له قبل بدء الأعمال التي يمكن أن تعرض ممتلكات الطرف الثالث إلى الخطر.

لا يشمل هذا الملحق بتوسيع غطاء التأمين الحالات التالية<sup>3</sup>:

- تضرر المباني أو الهياكل التي تكون قيد التدمير؛
- تضرر المباني أو الهياكل التي صرحت عنها سلطة عامة بأنها في حالة خطرة؛
- الضرر السطحي مثل التصدع الذي لا يشكل خطرا حقيقيا على استقرار البناء؛
- الضرر الذي يحصل قبل بدء العمليات التي يقوم بها المؤمن له؛
- الضرر الناجم عن حادث ليست له صلة بالأعمال التي يقوم بها المؤمن له؛

1 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص. 163-164.

2 Peter Howard, *Op. Cit* , page 22.

3 *Ibid*, page 22.



- مطالبات التعويضات الناشئة بشكل مباشر أو غير مباشر بفعل الفقد أو الضرر لأعمال تحت الأرض مثل الأنابيب والكوابل وكذلك للطرق ولأرصعة الطرق وهياكل الأرضيات.

### ثالثا: الكوابل الموجودة تحت الأرض

إن الشبكات الموجودة تحت الأرض مثل الكوابل الكهربائية وخطوط الهوائيات وأنابيب الماء والغاز والبالوعات، غالبا ما تكون موجودة في مواقع البناء أو تركيب الآلات وفي بعض الأحيان يتطلب الأمر تغيير مواقعها قبل البدء في الانجازات، فمن واجب المؤمن له أن يعرف ما إذا كان هناك نوع من هذه الشبكات تحت سطح أرض موقع المشروع أو على مقربة منه لغرض تجنب حصول الضرر.

يأتي هذا البند الخاص للتأكد أن المؤمن له قد اتخذ جميع التدابير الاحتياطية الممكنة لتحديد موقع هذه الشبكات تحت الأرض، لذلك فإن إمكانية تعويض تكاليف الإصلاح الذي يعقب حصول ضرر عرضي لهذه الشبكات تحت الأرض، لا تكون إلا في الحالات التالية:

- بعد التقدم بطلب معرفة المواقع الفعلية لهذه الشبكات وتحديداتها من طرف السلطات العامة المعنية أو من مالكي تلك الشبكات؛
- تحديد أماكنها في موقع المشروع، علما أن الأضرار المتتالية مستثناة من التأمين.

### رابعا: تشييد الأنابيب وأنابيب حماية الأسلاك الكهربائية

تفاديا لتضرر الخنادق المعدة لأنابيب حماية الأسلاك الكهربائية، الذي قد ينجم عن العوامل الطبيعية وبالأخص المياه، حيث يجب تحديد طول الخندق الذي يمكن فتحه في أي وقت، ويشترط هذا الملحق تحديد أطوال الخنادق المنفردة وكذلك الطول الكلي لجميع الخنادق المترابطة؛ والتي من الممكن فتحها بشكل كامل أو جزئي في أي وقت؛ وفي المطالبة بالتعويض فإن التأمين يشمل فقط الضرر الذي يحصل للخندق المفتوح كليا أو جزئيا والذي يكون طوله وفق ما اتفق عليه<sup>1</sup>.

في ما يخص الأنابيب التي تم تركيبها جزئيا ولم يجري ربطها على نحو سليم، فإن هذا الملحق يشترط بأنه ينبغي أن يتم غلق نهايتها المفتوحة بأحكام بشكل مؤقت في نهاية كل يوم عمل أو عندما يحصل خطر مفاجئ كالفيضانات<sup>2</sup>، وفي كل الأحوال فإن تكاليف التفريغ من الشوائب وتنظيف أقسام الأنابيب من الطين أو الطمي لا تكون مشمولة بالتأمين.

### خامسا: انجاز الطرق

على نحو مماثل لوضع الأنابيب وأنابيب حماية الأسلاك الكهربائية، فإن الطرق بدون تشييد سطحها العلوي النهائي تكون قابلة للتضرر بفعل المياه (حيث يمكن أن يحصل اكتساح للمواد الأساسية للطرق)، لذلك يشترط

1 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص. 162-163.

2 المرجع نفسه، ص 168.

هذا الملحق الخاص بتشديد الطرق تحديد المسؤولية المغطاة بوثيقة التأمين، إلى أطوال محددة معينة متفق عليها لأعمال إكساء الطرق التي لم يتم إكمالها في أي وقت<sup>1</sup>.

### المطلب الرابع: آليات تأمين الأخطار الكبرى

نتطرق فيما يلي إلى آليات تغطية التأمين الهندسي للإنشاءات للأخطار الكبرى؛ كالإرهاب، الأخطار النووية، الكوارث الطبيعية والفيضانات، بالإضافة إلى مساهمة التطورات الحاصلة في الصيغ التمويلية الحديثة.

#### أولاً: خطر الارهاب

أدى وقوع أحداث 11 سبتمبر 2001 بالولايات المتحدة الأمريكية إلى تكبد شركات التأمين العالمية أضرار غير متوقعة من حيث:

- الهجمات الجوية المتزامنة والمقصودة باستخدام مجموعة من الطائرات الناقلة للمسافرين؛
- الخسائر المتراكمة التي مست عدة فروع تأمينية ( تأمينات الأضرار المادية، خسائر الاستغلال، المسؤولية المدنية، الحياة).

فلقد قامت هذه الهجمات بتغيير قواعد حساب النسب التأمينية<sup>2</sup>، وتطوير الطرق الموجودة وغير المستعملة بكثرة من قبل، بالاعتماد على السيناريوهات المحتملة الحدوث في مجال نمذجة تقييم أقساط التأمين<sup>3</sup>، الأمر الذي تمخض عنه اتخاذ التدابير التالية<sup>4</sup>:

- طلب أقساط إضافية لضم أخطار الارهاب بشكل موافق للخسائر المنتظرة؛
- الحد من التزامات شركات التأمين في وثائق تأمين الأضرار المادية وخسائر الاستغلال في ما يخص خطر الارهاب؛
- الحد من التزامات معيدي التأمين في مجال الأخطار الكبرى مثل استثناء القيم المؤمنة الكبرى؛
- إرساء حدود ضمان لكل حادث أو لكل سنة؛
- إعطاء الأفضلية لإعادة التأمين غير النسبي خاصة في ما يخص تغطية كل حادث بصفة منفصلة؛
- الحد من الضمانات المتاحة للأخطار الكبرى في إعادة التأمين الاختياري.

لقد بينت أحداث 11 سبتمبر 2001 أنه يجب ادخال تعديلات على طرق الاكتتاب في شركات التأمين وإعادة التأمين على حد سواء<sup>5</sup>؛ بحيث تم استخلاص مجموعة من الدروس أهمها أن الارهاب الدولي غير قابل للتأمين نظراً لعدم القدرة على تقييم أخطاره، إلا في حالة تحديد التغطية في سقف معين نظراً لعدم امكانية شركات

1 شهاب أحمد جاسم العنكي، مرجع سابق، ص 168.

2 Jean-François Walhin, *Op.Cit*, page 214.

3 Christian Brauner et George Galey (2003), *L'assurabilité des risques terroristes dans l'assurance dommages après le 11 septembre 2001*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 23.

4Ibid, p.p 28-29.

5 George Galey et Ezio Sormani, *Op.Cit*, page 44.

التأمين تغطية الأخطار الكبرى، مما يستدعي تدخل الدولة في هذا الإطار، بالإضافة إلى ضرورة استحداث طرق جديدة لتقييم ومراقبة خطر الارهاب وتسعير ضمانات التأمين وإعادة التأمين الموافقة له.

### ثانيا: الأخطار النووية

يرفض المؤمنون تغطية الأخطار النووية بواسطة فروع تأمينات الأضرار التقليدية، فهم عادة ما يدرجونها ضمن قائمة الاستثناءات لسببين هما:

- 1- التزام الدول الصناعية التي تشغل المفاعلات النووية لأهداف سلمية، باحترام المعاهدات والمواثيق الدولية التي تضبط المسؤولية من حدوث أضرار وإلقتها على عاتق الطرف المسؤول عن المنشأة النووية؛
- 2- يعتبر خطر التلوث الإشعاعي لممتلكات الآخرين والهجمات باستعمال الأسلحة النووية من الأخطار المستثناة من التأمين.

لهذا اهتمت هذه الدول إلى تحويل هذا الخطر المستثنى من وثائق التأمين العادية إلى السوق المالي في إطار التوريق<sup>1</sup> أو إلى المجمعات pools المكونة من مجموعة من المؤمنين المتخصصين في تغطية الأخطار الكبرى<sup>2</sup>، التي تؤمن الأخطار المرتبطة بإنشاء المفاعلات النووية في إطار وثائق كافة أخطار المقاولين وتركيب الآلات<sup>3</sup>.

### ثالثا: الكوارث الطبيعية

في 11 مارس 2011 ضرب أعنف زلزال في تاريخ اليابان الشمال الشرقي للبلاد في مدينة توهوكي، فالموجة الزلزالية البحرية المتسببة فيه لم تتوقف على مئات الكلومترات فقط بل كانت الفعل المحرك لكارثة نووية في فوكيشيما<sup>4</sup> الواقعة في الجنوب الشرقي للبلاد بالقرب من العاصمة طوكيو.

لم يكن هذا الزلزال الأكبر من ناحية حجم الخسائر على مستوى الكرة الأرضية فحسب، بل أظهر أن بلدا مثل اليابان وعلى الرغم من اتخاذ إجراءات استثنائية في مجال البحوث الزلزالية والبنيات المضادة للزلازل، غير قادر على التصدي لمثل هذه الكوارث الطبيعية.

لذلك أضحى من الواضح عدم مقدرة شركات التأمين بمفردها على إدارة أخطار الكوارث الطبيعية، مما يستدعي تدخل الدولة، فهي أحسن من يمكن أن توكل إليه هذه المهمة نظرا لمحدودية القدرة المالية للمؤمنين إضافة إلى مقدرة الدولة على إلزام أفراد المجتمع على اكتتاب تأمين الكوارث الطبيعية، من خلال سلطتها السيادية مما يمكن شركات التأمين من تطبيق قانون الأعداد الكبيرة بين كل أفراد المجتمع<sup>5</sup>.

1 Jean-François Walhin, *Op.Cit*, page 217.

2 Daniel Andris et George Galey (2003), *Les risques nucléaires dans l'assurance dommages et les limites de l'assurabilité*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 3.

3Ibid, page 7.

4Alexander Allmann (2012), *Séisme, inondations et accident nucléaire*, Munich RE, Allemagne, page 7.

5Rapport numéro 6 sur, *Assurance et risques environnementaux*, OCDE, France, 2004, page 76.

#### رابعاً: الفيضانات

لتقييم خطر الفيضان تقوم شركات التأمين بتحديد مبلغ الكارثة واحتمال حدوثها، فمن خلال هذه العلاقة يمكن استنتاج التكلفة المتوسطة للكارثة<sup>1</sup>، أما النمذجة الاحتمالية لهذا الخطر فتتم وفق أربعة محاور<sup>2</sup>:

- 1- مكان واحتمال التعرض للخطر؛
- 2- هشاشة الممتلكات المؤمنة؛
- 3- التوزيع الجغرافي للممتلكات المؤمنة؛
- 4- شروط التأمين التي تنعكس على تكلفة الكارثة من حيث حدود الضمان والاقتطاع.

حيث يمكن تطبيق هذا المنهج أيضاً على الزلازل، العواصف والأخطار الطبيعية الأخرى<sup>3</sup>، بإدخال عدد كبير جداً من الاحتمالات الافتراضية في شكل محاكاة قصد الحصول على الحد الأقصى للكوارث محتملة الحدوث في الواقع، فبعدما كان هذا الخطر مستثنى من وثائق التأمين الهندسي أو مؤمن بمحدود ضعيفة أصبح بالإمكان إدارته بالاعتماد على طرق علمية.

#### خامساً: الصيغ التمويلية الحديثة

نتيجة للثورة التي عرفتها صيغ تمويل المشروعات الحديثة واشترطت الجهات الممولة نقل الأخطار المرتبطة بها إلى شركات التأمين، فلقد تم تقديم حلول تأمينية لبعضها، كإضافة بند عدم الإبطال الذي يقضي بتقديم التعويض للبنك في حالة التصريح الكاذب للمؤمن له، نظير دفع قسط تأمين إضافي؛ وتصفية التعويضات الناجمة عن عطل أو ضرر وكذلك تنفيذ الضمانات المرتبطة بعقود المقاولات الإنشائية التي تم تطويرها بإيجاد حلول لها وذلك بتوفير بنود تأمينية خاصة بها، ويظهر من ذلك أن التأمين الهندسي هو فرع مرن ويكيف ذاته للحاجات التأمينية الجديدة كنتيجة للتقدم الكبير في التكنولوجيا التي يواجهها العالم<sup>4</sup>.

1 Peter Hausmann (1999), *Les inondations: un risque assurable ?*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 37.

2Ibid, page 37.

3 Peter Zimmerli (2003), *Catastrophes naturelles et réassurance*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, page 16.

4 Michel Lyonnet Du Moutier, *Op.Cit*, page 179.

## خلاصة

في هذا الفصل قمنا بعرض أهم الجوانب المرتبطة بالتأمين الهندسي خلال مرحلة الإنشاء والمعروف باسم التأمين الهندسي غير قابل للتجديد على اعتبار أن القسط يتم دفعه مرة واحدة خلال مدة العقد.

فالمهندس هو الحلقة الأساسية في هذا الفرع التأميني نظرا لخبرته في مجال الإنشاء (البناء وتركيب الآلات) سواء في مجال الاكتتاب أو في إدارة ملفات الكارثة، لأنه من الناحية الميدانية من المستحيل على المؤمن العادي تسيير هذا الفرع بمفرده نظرا لعدم تخصصه التقني.

فالتأمين الهندسي في الجزائر يعرف نوعا من التداخل مع تأمين البناء، وهذا راجع لاختلاف منشأهما من جهة، وتبعية النظام الجزائري لنظام تأمين البناء الفرنسي من جهة أخرى، مما جعله عاجزا على مجازاة الإنجازات الهندسية الحديثة التي عرفها العالم، مما استلزم عليه الاعتماد على التأمين الهندسي الأنجلوساكسوني، الأمر الذي أدى إلى نتوج ضمانات مضاعفة لنفس الخطر المؤمن ضده.

حيث أن التأمين الهندسي للإنشاءات يغطي أضرار الممتلكات والخسائر الناجمة عن تأخر انطلاق المرحلة التشغيلية، من خلال جملة من المنتجات المصممة في شكل وثائق نموذجية صادرة عن مؤسسات تأمينية دولية أهمها شركة ميونيخ لإعادة التأمين.

فعلى الرغم من التطورات التي طرأت على فرع التأمين الهندسي الناشئة عن بروز حاجيات تأمينية جديدة ذات صلة بالأخطار المطلوب التغطية منها، إلا أنه يجب توسيع ضمانات هذا الفرع إلى أخطار غير قابلة للتأمين حاليا، كالخطر السياسي والحرب الأهلية ومصادرة الأملاك والصيغ التمويلية الحديثة، فهي لا تزال موضوع نقاش في شركات التأمين، التي عادة ما تجتهد لإيجاد حلول واقعية لمثل تلك المشكلات المطروحة من طرف الزبائن؛ نظرا لعدم وجود تقنيات أو طرق متعارف عليها في السوق اثبتت نجاعتها على أرض الواقع.

بالتالي فإن موضوع الفصل التالي هو تفعيل فرع التأمين الهندسي للإنشاءات إلى المستوى الذي يمكنه من احتواء الهيكل التعاقدي للمشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، من حيث المنتجات التأمينية المعمول بها في السوق و التي قد تكون غير متطورة كفاية بما يتناسب وتلك الصيغة.

**الفصل الثالث: : تفعيل التأمين الهندسي لإنشاء  
محطة لتحلية ماء البحر وإنتاج الكهرباء في شركة  
تأمين المحروقات  
" CASH ASSURANCES "**

- ❖ شركة تأمين المحروقات والمحطة المؤمن لها؛
- ❖ تفعيل ضمانات وثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحطة؛
- ❖ التسعير؛
- ❖ تسوية الكارثة.

## تمهيد

في العشر سنوات الأخيرة أخذ الماء حيزا كبيرا من الاهتمام من قبل المجتمع الدولي عامة ومن الدولة الجزائرية خاصة التي اهتمت إلى تقنية تحلية مياه البحر لمواجهة الزيادة المستمرة في الطلب، إضافة إلى اهتمامها إلى تقنية حديثة أخرى والمتمثلة في ربط محطة تحلية ماء البحر بمحطة أخرى لإنتاج الكهرباء والاستفادة من الغازات الصادرة من التوربينات في تبخير الماء المراد تحليته؛ ففي هذا السياق اتخذت الدولة الجزائرية جملة من التدابير التي من شأنها فتح باب الاستثمار في الثروات الطبيعية أمام القطاع الخاص، خاصة في مجال تحلية مياه البحر وإنتاج الكهرباء في إطار الشراكة مع المؤسسات العمومية، عن طريق صيغة تمويل المشروعات الكبرى وفق نظامي البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT) والبناء والتملك والتشغيل (BOO)، فلقد تجسد ذلك في جملة من الاستثمارات نذكر منها شركة كهرباء سكيكدة، شركة كهرباء برواقية، شركة مياه الطارف، شركة تحلية مياه المقطع وشركة مياه رأس جنات.

يأتي هذا الفصل لدراسة العلاقة بين التأمين الهندسي للإنشاءات وصيغة تمويل المشروعات الكبرى والبحث في سبل تفعيل هذا الفرع التأميني لمواكبة التطورات السريعة الحاصلة في ميدان تمويل المؤسسات، من خلال تحليل ما جاء في وثيقة تأمين مرحلة الانشاء المكتتبه بين شركة المشروع وشركة تأمين المحروقات، مع الوقوف على أهم خصوصيات هذه الوثيقة وتبيان الفرق بينها وبين وثائق التأمين الهندسي التقليدية الأخرى.

سنعرض في هذا الفصل دراسة حالة في شركة تأمين المحروقات، مروراً بأربعة مباحث هي:

في المبحث الأول نتناول تعريف الشركة التي تمثل الاطار المكاني لدراستنا الميدانية، من خلال التطرق إلى نشأتها، هيكلها التنظيمي، مكانتها في سوق التأمين الجزائري، مؤشرات المالية، ثم نتقل إلى وصف المحطة موضوع دراستنا الميدانية عن طريق شرح طريقة عملها من الناحية الهندسية، بالإضافة إلى التطرق إلى أهم الأطراف المتدخلة في هيكلها التعاقدية وكذا الأخطار المحيطة بها، وسبل التخفيف من حدتها بجملة من الوسائل التي يعد التأمين واحدا منها.

في حين يدرس المبحث الثاني ضمانات وثيقة التأمين الهندسي للإنشاءات، وذلك من خلال عرض مكونات كل وثيقة عبر مراحل الاكتتاب التأمينية، بما في ذلك الشروط العامة والخاصة، الضمانات، حقوق المؤمن لهم والاستثناءات إلى غير ذلك.

أما المبحث الثالث فيتناول التسعير؛ أسسه وكيفية حساب القسط، مع تفصيل طرق حساب القسط التعديلي في نهاية مدة وثيقة التأمين على أساس القيمة المؤمنة النهائية وكذا تمديد آجال الضمان.

والمبحث الأخير يبين سبل تسوية الكارثة عن طريق تعريف الاتفاقيات الممضية بين مختلف أطراف التعاقد والملحقة لوثيقة التأمين، إضافة إلى تفصيل اجراءات التسوية المعتمدة من طرف شركة تأمين المحروقات، ثم نقوم بدراسة ملف كارثة حدثت في المحطة.

### المبحث الأول: شركة تأمين المحروقات والمحطة المؤمن لها

تعتبر شركة تأمين المحروقات من الشركات الرائدة في الجزائر في مجال تأمين أخطار المشروعات الكبرى ويرجع السبب في ذلك إلى اعتمادها على خبرة المؤمنين ومعيدي التأمين العالميين، الأمر الذي يزيد من تنافسيتها في السوق ويوجه الشركات الطاقوية خاصة إلى اكتتاب وثائق تأمين لدى شبائيكها.

### المطلب الأول: مكانة الشركة في سوق التأمين الجزائري

نتطرق في المطلب الأول من هذا المبحث إلى التعريف بسوق التأمين الجزائري مع تبيان مكانة شركة تأمين المحروقات فيه.

#### أولا: سوق التأمين في الجزائر

يضم السوق الجزائري للتأمينات 23 شركة موزعة كالتالي<sup>1</sup>:

- 4 شركات عمومية لتأمين الأضرار منها شركة تأمين المحروقات؛
- 3 شركات عمومية لتأمين الأشخاص؛
- 7 شركات خاصة لتأمين الأضرار؛
- 4 شركات خاصة لتأمين الأشخاص؛
- شركتنا تأمين تعاوي؛
- شركتنا تأمين متخصصة في تأمين التجارة الخارجية والقروض العقارية؛
- شركة مركزية لإعادة التأمين.

سنة 2012م بلغ رقم أعمال هذا السوق 95 مليار دج مقارنة بـ 86 مليار دج سنة 2011 بمعدل نمو بلغ 11% مع معدل تغلغل تأميني قدر بـ 0,6%، والذي يعد من بين الأضعف في دول الشرق الأوسط وأفريقيا الشمالية.

حيث يتميز هذا السوق أيضا باستحواذ الشركات الأربعة العمومية SAA ,CAAR ,CASH ,CAAT على 70% من الحصة السوقية، والنسبة الباقية موزعة على الشركات الخاصة الأخرى، وبالرغم من هذا فإنها تحمل في حوزتها النسبة الأكبر من عقود تأمين السيارات<sup>2</sup>.

#### ثانيا: التعريف بشركة تأمين المحروقات


شركة تأمين المحروقات هي شركة ذات أسهم برأسمال عمومي، متخصصة في تأمين الأخطار الكبرى، يقع مقرها الاجتماعي في 01 تجزئة سعيد حمدين حيدرة الجزائر العاصمة، تأسست سنة 1999م وبدأت فعليا نشاطها التأميني سنة 2000م، والشكل البياني التالي يوضح توزيع هيكل المساهمين فيها:

1 www.cna.dz, Consulté le 02/11/2013.

2 التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2010، ص9.



الشكل رقم (3-9) : نسبة المساهمة في شركة تأمين المحروقات



المصدر: التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2012، ص2.

من خلال هذا الشكل يتبين لنا توزيع هيكل المساهمة في شركة تأمين المحروقات على الشركات التالية:

- سوناتراك 64%؛
- نافطال 18%؛
- الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين 12%؛
- الشركة المركزية لإعادة التأمين 6%.

انتقل رأسمال الشركة من 2,8 مليار دج إلى 7,8 مليار دج سنة 2011م مع رصيد أموال خاصة يفوق 9 مليار دج، يبلغ العدد الاجمالي لموظفيها 320 وتملك 21 وكالة تأمينية موزعة على كافة مناطق التراب الوطني.

#### ثالثا: الحصة السوقية لشركة تأمين المحروقات

دخلت الشركة نشاطها التأميني سنة 2000م محققة رقم أعمال بلغ 494 مليون دج، حيث انتقل هذا المؤشر من 1221 إلى 1775 مليون دج بين سنتي 2001 و2004م محققا معدل نمو متوسط بلغ 11% و12% بين 2005 و2010م، وبلغت الحصة السوقية لهذه الشركة 3 % سنة 2000م، 6 % سنة 2004م لتصل سنة 2012م إلى 10% و18% خارج تأمين السيارات الأمر الذي يفسر بتخصيصها في تأمين المشروعات الكبرى واقتصار اكتتابها لوثائق تأمين السيارات على الشركات الوطنية لديها فقط<sup>1</sup>.

والجدول التالي يلخص وزن الحصة السوقية لهذه الشركة مقارنة بأكبر ثلاث شركات ناشطة في السوق التأميني الجزائري حاليا والتي تحتل فيه المرتبة الثالثة خارج تأمين السيارات.

1 راجع : التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2010، ص 10؛ التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2011، ص 11 ؛ التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2012، ص 9.

الجدول رقم (3-9) : الحصة السوقية لشركة تأمين المحروقات

الوحدة النقدية : مليون دينار جزائري

شركة التأمين	CASH	SAA	CAAT	CAAR
الأقساط البحتة	7.840	19.981	13.940	12.796
حصة السوق الاجمالية	9%	26%	18%	16%
أقساط تأمين السيارات	281	14.509	4.348	4.966
الأقساط خارج تأمين السيارات	7.199	5.472	9.591	7.830
حصة السوق خارج تأمين السيارات	18%	13%	24%	19%

المصدر: التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2010، ص 10.


المطلب الثاني: تنظيم الشركة

نعرض فيما يلي الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقات وهيكل رقم أعمالها، مع الوقوف على أهم شركائها في عملية إعادة التأمين.

أولا: الهيكل التنظيمي للشركة

تخضع شركة تأمين المحروقات في تسييرها إلى سلطة الرئيس المدير العام الذي يعتمد في ذلك على 14 مديرية مركزية، 3 منها تابعة له مباشرة و 11 تتبعه بصفة غير مباشرة وتكون تحت رئاسة مدراء الأقسام. أما المديريات الجهوية والوكالات فتخضع في تسييرها الوظيفي إلى مدير التجارة والشبكة، بينما تسيير تقنيا من طرف كل مديريات الشركة وتتكون شبكة توزيع الشركة من 3 مديريات جهوية، 17 وكالة و 4 وكلاء عامين والشكل التالي يلخص تسيير العلاقة الوظيفية والتقنية في هذه الشركة:

الشكل رقم (3-10): الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقات



المصدر : التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2010، ص 6.

#### ثانيا: هيكل رقم أعمال الشركة

منح الاعتماد للشركة من طرف وزارة المالية سنة 1999م تحت رقم 99/35 في 18/07/1999 للقيام بجميع عمليات التأمين وإعادة التأمين والتدخل في جميع فروع التأمين، إلا أن الشركة قد تخصصت في إدارة أخطار الشركات الكبرى؛ فلقد أوكلت مهمة إدارة تأمينات الأشخاص بعد جوان 2011م للشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين المساهمة فيها بنسبة 12%.

كما تتدخل الشركة أساسا في ثلاثة محاور رئيسية هي:

- تأمين النقل؛
- تأمين المشروعات الكبرى؛
- تأمين الشركات والأفراد.

تهتم شركة تأمين المحروقات بالأخطار الكبرى بالدرجة الأولى لذلك فهي تمثل حصة الأسد في رقم أعمالها السنوي، فعادة ما تستحوذ شركة سوناطراك على أكثر من 30% من هذا المؤشر والجدول التالي يوضح بنية أقساط التأمين بدلالة الفروع.

### الجدول رقم (3-10) : توزيع رقم أعمال الشركة على الفروع التأمينية

الوحدة النقدية : مليون دينار جزائري

2012		فرع التأمين
2.791	33%	تأمين البناء
0.773	9%	تأمين النقل
4.240	51%	التأمين على الأخطار المتعددة
0.570	7%	التأمين على السيارات
8.374	100%	المجموع

المصدر : التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2012، ص 10.

من خلال تحليل هذا الجدول، نلاحظ استحواذ فرع التأمين على الأخطار المتعددة على نسبة 51% من رقم أعمال شركة تأمين المحروقات لسنة 2012، يليه تأمين البناء بـ 33%، الأمر الذي يفسر تخصص الشركة في مجال المخاطر الكبرى، في هذا الإطار تجدر الإشارة إلى أن التأمين الهندسي هو فرع مشترك ما بين تأمين البناء و تأمين الأخطار المتعددة حيث تم التطرق لهذه النقطة في الفصل الثاني من هذه الدراسة، بعد هذين الفرعين يأتي تأمين النقل وتأمين السيارات بنسبتي 9 و 7% على الترتيب.

### ثالثا: شركاء الشركة في إعادة التأمين

تهدف الشركة من خلال إعادة التأمين إلى الحفاظ على توازنها المالي ومركزها في السوق، فالخاصية التي تميز هذه الشركة عن بقية منافسيها في الجزائر هي حتمية إعادة تأمين الوثائق المكتتة في أغلب الأحيان نظرا لثقل وزنها من ناحية الخطر والقيم المؤمنة.

لهذا فهي تعتمد على قائمة واسعة من معيدي التأمين من القسم الأول premier ordre نلخص أهمهم في الجدول التالي:

الجدول رقم (3-11): أهم شركاء شركة تأمين المحروقات في إعادة التأمين

شركات إعادة التأمين	وسطاء إعادة التأمين
<ul style="list-style-type: none"> <li>• CCR Algérie</li> <li>• Sonatrach Re</li> <li>• Munich Re</li> <li>• Swiss Re</li> <li>• Allianz</li> <li>• Lloyd's</li> <li>• Hannover Re</li> <li>• XL Capital</li> <li>• GENERALI</li> <li>• Africa Re</li> <li>• CCR Paris</li> </ul>	<ul style="list-style-type: none"> <li>• AON Ltd</li> <li>• WILLIS</li> <li>• UIB</li> </ul>

Source: <http://www.cash-assur.com>

يوضح هذا الجدول اعتماد شركة تأمين المحروقات على قائمة واسعة من معيدي التأمين من جميع أنحاء العالم، إلا أن تعاملها يتركز بالأساس على الوسطاء نظرا للمرونة الموفرة من طرفهم في ما يخص سرعة امضاء العقود وتسوية ملفات الكوارث في آجال معقولة.

### المطلب الثالث: المؤشرات المالية للشركة

نقوم فيما يلي بالتطرق إلى أهم المؤشرات المالية لشركة تأمين المحروقات:

#### أولا: الكوارث المسواة من طرف الشركة

نظرا لحساسية العلاقات التجارية التي تسيرها، تعطي شركة تأمين المحروقات عناية كبيرة لتسوية الكوارث في الآجال القانونية، فلقد وصل المبلغ الاجمالي لهذه التسويات إلى 5,7 مليار دج سنة 2012م، حيث قامت الشركة خلال تلك السنة بتسوية ما لا يقل عن 7.300 ملف كارثة، والجدول التالي يوضح ذلك:

### الجدول رقم (3-12): الكوارث المعالجة من طرف شركة تأمين المحروقات سنة 2012

الوحدة النقدية : مليون دينار جزائري

المبلغ	عدد الملفات	
1.794	8.567	المطالبات بالتعويض
5.745	7.344	الكوارث المسواة
7.652	5.533	مؤونات الكوارث الواجبة الدفع في 2012/12/31

المصدر : التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2012، ص 11.

فمن أهم الكوارث المسواة من طرف الشركة نذكر ما يلي<sup>1</sup>:

- انفجار في مجمع GL1K سوناطراك بسكيكدة بقيمة 486.586.000 دج؛
- حريق في وحدة بنك سوسيتي جنرال الجزائر بقيمة 250.000.000 دج؛
- انفجار مرجل بمجمع GL2.Z سوناطراك أرزيو بقيمة 325.117.000 دج؛
- غرق باخرة تابعة للشركة الوطنية الجزائرية للملاحة CNAN بقيمة 250.000.000 دج.

ثانيا: هامش الملاءة

تعكس هذه النسبة قدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها اعتمادا على أموالها الخاصة؛ ولقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 343/95 الصادر في 1995/10/30 الحد الأدنى لهذه النسبة والممثل كالتالي<sup>2</sup>:

- هامش الملاءة / الديون التقنية (15 %)؛
  - هامش الملاءة / رقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين (20 %) .
- والجدول التالي يوضح نسبة هامش الملاءة مقارنة بالديون التقنية ورقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين:

### الجدول رقم (3-13) : مدى احترام شركة تأمين المحروقات لنسب الملاءة

الوحدة النقدية : مليار دينار جزائري

السنة	2008	2009	2010	2011	2012
هامش الملاءة	3,69	4,1	4,43	55,7	6,9
مقارنة بالديون التقنية	37%	62%	35%	57%	67%
الحد الأدنى القانوني	15%				
مقارنة برقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين	615%	617%	560%	795%	760%
الحد الأدنى القانوني	20%				

المصدر : التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2012، ص 20.

1 <http://www.cash-assur.com>, Consulté le 20/04/2013.

2 التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة، 2010 ص 19.

من قراءة هذا الجدول يتبين لنا أن نسب هامش الملاءة أكبر من الحد الأدنى المحدد قانوناً، هذا في كل السنوات المأخوذة بعين الاعتبار، سواء من خلال مقارنته بالديون التقنية حيث يتعدى 15%، أو من خلال المقارنة برقم الأعمال الصافي من إعادة التأمين حيث يتجاوز 20%.

#### ثالثاً: ربحية الأموال الخاصة

من خلال تحليل جدول حسابات النتائج لسنة 2012م لشركة تأمين المحروقات، لاحظنا وجود نتيجة صافية موجبة قدرت بـ 0,51 مليار دج مسجلة نمواً بلغ 4% مقارنة بسنة 2011م، وتفسر هذه الزيادة بالاختيار الانتقائي للعملاء من جهة وكذلك التحكم في التكاليف التقنية للشركة من جهة أخرى، والجدول التالي يوضح تطور نسبة ربحية الأموال الخاصة (النتيجة الصافية/الأموال الخاصة) على مدى 6 سنوات.

#### الجدول رقم (3-14) : ربحية الأموال الخاصة لشركة تأمين المحروقات

الوحدة النقدية : مليون دينار جزائري

السنة	النتيجة الصافية	ربحية الأموال الخاصة
2007	503	18%
2008	512	18%
2009	265	20%
2010	665	24%
2011	497	6%
2012	519	7%

المصدر : راجع التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2010، ص 18؛ التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2011، ص 26؛ التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2012، ص 22.

نلاحظ من خلال تحليل هذا الجدول انخفاضاً معتبراً في نسبة ربحية الأموال الخاصة خلال سنتي 2011 و2012م على التوالي، حيث وصل إلى 6 و 7% على الترتيب بعدما قدر بـ 24% سنة 2010؛ حيث يفسر هذا الانخفاض برفع رأسمال الشركة سنة 2011م.

#### رابعاً: التوظيف المالي

في سنة 2012م، بلغ التوظيف المالي لشركة تأمين المحروقات 12,15 مليار دج مسجلاً نمواً بلغ 31% مقارنة مع سنة 2011م، في الوقت ذاته بلغت إيراداتها المالية 147,7 مليون دج<sup>1</sup>، مسجلة بذلك ارتفاعاً معتبراً قدر بـ 117% مقارنة بالسنة الماضية ويرجع هذا إلى الزيادة في التوظيف واستحقاق بعض الودائع لأجل.

1 التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2012، ص 13.


## المطلب الرابع: محطة تحلية ماء البحر وإنتاج الكهرباء

بعد التعرف على شركة تأمين المحروقات، نقوم فيما يلي بدراسة المحطة المؤمنة من طرف هذه الشركة من خلال تعريفها، وذكر أهم الأطراف المتدخلة في انشاءها؛ في هذا الاطار تجدر الاشارة إلى أن موضوع هذا المشروع يكمن في تحلية ماء البحر وإنتاج الكهرباء، حيث استعملت فيه صيغة تمويل المشروعات الكبرى موضوع الفصل الأول من هذه الدراسة.

### أولاً: التعريف بالمحطة

تتربع المحطة الطاقوية المؤمنة من طرف شركة تأمين المحروقات على مساحة 12 هكتار، وتتخصص في تحلية ماء البحر وإنتاج الطاقة الكهربائية؛ فهي تعمل بتكنولوجية جد متطورة عن طريق تبخير الماء بالاعتماد على نظام التبخير متعدد المراحل (MSF (Multi-stage-flash، لإنتاج الماء المقطر بواسطة ثلاث وحدات لتحلية ماء البحر ذات قدرة 135.000 متر مكعب يوميا لكل وحدة وثلاثة توربينات بالغاز وثلاثة محركات في شكل مراحل لاستعادة الغاز بقوة وحدوية تقدر بـ 2.736 ميغاواط لإنتاج الكهرباء<sup>1</sup>؛ والشكل التالي يوضح كيفية عمل المحطة:

### الشكل رقم (3-11): كيفية عمل المحطة الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى



المصدر : بطاقة تقنية للمحطة ( وثيقة داخلية في شركة تأمين المحروقات )

1 مقابلة مع اطار متخصص في الاكتتاب في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (الدراسة التقنية الاقتصادية للمحطة).



من خلال المخطط السابق نلاحظ أن المحطة تعمل على محورين، فالأول يتمثل في انتاج الكهرباء عن طريق توربين الغاز، المولد ومراحل استعادة الغاز باستخدام الغاز الطبيعي، والثاني يتمثل في تحلية مياه البحر عن طريق وحدة مصممة لهذا الغرض، حيث تدخل مياه البحر المالحة إلى المحطة، بعد هذا توجه إلى الجزء المخصص لتوليد الكهرباء لكي تتم تنقيتها من الملح باستعمال الغاز الزائد من عملية التوليد.

### ثانيا: الأطراف المتدخلة في المشروع

تم انشاء المحطة بالاعتماد على صيغة تمويل المشروعات الكبرى في اطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص، لهذا الغرض تم اختيار طريقة BOO (البناء والتملك والتشغيل) كتركيب تمويلي للمشروع عن طريق تدخل جملة من المتعاملين، مع عدم ذكر أسمائهم نظرا لسرية المعلومات المرتبطة بالمحطة<sup>1</sup>:

#### 1. شركة المشروع:

هي شركة ذات أسهم تأسست في جانفي 2002م برأسمال اجتماعي موزع بنسبة 80% لصالح شركتين عموميتين جزائريتين و 20% لصالح شركة أجنبية متعددة الجنسيات.

#### 2. البنك:

مول المشروع بنك أعمال عمومي جزائري متخصص، ساهم في تنفيذ عدة مخططات تنموية مسطرة من طرف الدولة.

#### 3. شركة التشغيل والصيانة:

تولت هذا الجانب في المشروع شركة متخصصة في تسيير المنشآت الطاقوية الكبرى في اطار عقود التشغيل والصيانة الممضية مع شركة المشروع لمدة 12 سنة.

#### 4. شركة الانشاء:

قامت بإنشاء المحطة شركة متخصصة في الانشاءات الهندسية الضخمة المتعلقة بالطاقة والمناجم، حيث أوكلت إليها مهمة بناء وتركيب الآلات الخاصة بالمحطة.

#### 5. المؤمنون:

شركة تأمين المحروقات هي شركة ذات أسهم برأسمال عمومي متخصصة في تأمين الأخطار الكبرى تأسست سنة 1999م وبدأت فعليا نشاطها التأميني سنة 2000م<sup>2</sup>.

1 مقابلة مع اطار متخصص في الاكتتاب في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (الدراسة التقنية الاقتصادية للمحطة).

2 <http://www.cash-assur.com>, Consulté le 02/11/2013.

## 6. حكومة الدولة المضيفة :

أشرفت الدولة الجزائرية في هذا المشروع على توقيع عقد إيجار أرض المشروع لمدة 99 سنة بين شركة المشروع وشركة تسيير المنطقة الصناعية؛ التي تتولى تسيير الأراضي لصالح كبريات الشركات الصناعية بالإضافة إلى قيامها بوظيفة الحراسة والمراقبة.

## 7. الموردون:


أمضت شركة المشروع عقدا مع شركة عمومية يقضي بتزويدها بالغاز الطبيعي لمدة 25 سنة.

## 8. المشترون:

في إطار تسويق منتجاتها أمضت شركة المشروع عقدي توزيع مدتهما 25 سنة مع شركتين عموميتين الأول لبيع الكهرباء والثاني لبيع الماء.

تلخيصا لما سبق، نقوم بعرض مخطط يشرح الهيكل التعاقدي للمحطة موضوع دراسة الحالة:

الشكل رقم (3-12) : الهيكل التعاقدي للمحطة الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى



المصدر : مقابلة مع إطار متخصص في الاكتتاب في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (عقود المشروع).

من خلال هذا الشكل يمكننا ملاحظة أن المخاطر في هذا المشروع موزعة على جميع أطراف التعاقد كل حسب مجال تخصصه، ويمكن تلخيص هذا في النقاط التالية:

الجدول رقم (3-15) : مسؤولية أطراف التعاقد في المشروع

الطرف المتعاقد	حيز المسؤولية
شركة المشروع	إنشاء شركة المشروع والاشراف على المشروع وتمويله بنسبة 30%؛
البنك	تمويل المشروع بنسبة 70% وتحمل خطر القرض؛
شركة التشغيل والصيانة	تحمل مخاطر التشغيل؛
شركة الانشاء	تحمل مخاطر البناء وتركيب الآلات؛
حكومة الدولة المضيقة	تحمل المخاطر المرتبطة بأرضية المشروع إضافة إلى وظيفتي المراقبة والحراسة وإدارة الخطر السياسي؛
الموردون والمشترون	تتحمل الشركتين الخطر السياسي وخطر السوق؛
شركة تأمين المحروقات	تتحمل المخاطر المحولة من طرف شركة المشروع لعدم قدرة باقي أطراف التعاقد على ادارتها.

المصدر : من اعداد الطالب

### ثالثا: الهيكل التمويلي للمشروع

بدأت الانجازات في هذه المحطة سنة 2002م وتم الدخول الفعلي في المرحلة التشغيلية في أواخر سنة 2005م، حيث بلغ الغلاف المالي لهذا المشروع 400 مليون دولار أمريكي، 80 مليون لوحدة التحلية و 320 مليون لمركز الكهرباء ومراحل استعادة الغاز؛ 30% من قيمة المشروع ممولة بالأموال الخاصة لشركة المشروع و 70% هي عبارة عن قرض بنكي ممنوح بدون ضمانات المساهمين<sup>1</sup>؛ فالضمان الوحيد لهذا المشروع هو تدفقاته النقدية.

وعلى الرغم من أن النظام الأكثر ملائمة لهذا النوع من المشروعات هو البناء والتشغيل ونقل الملكية (BOT)، إلا أنه تم تمويل هذه المحطة بواسطة صيغة تمويل المشروعات الكبرى في إطار الشراكة بين القطاعين العام والخاص باستخدام نظام البناء والتملك والتشغيل (BOO)، ويرجع هذا لسببين أساسيين هما:

- عدم وجود تهديد أجنبي لسيادة الدولة الجزائرية في ملكية هذا المشروع لأن 80% منه مملوكة من طرف شركتين عموميتين؛
- الاستفادة من الخبرة الأجنبية في هذا النوع من المشروعات طيلة مدة حياته.

<sup>1</sup>مقابلة مع اطار متخصص في الاكتتاب في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (الدراسة التقنية الاقتصادية للمحطة).


#### رابعاً: وضعية المخاطر وخصائصها

إن كبر حجم المحطة وتعقيد تركيبها التقني يستلزمان تقييم صارم للمخاطر المحيطة بها طوال مدة حياة المشروع، ابتداء من مرحلة الانشاء وصولاً إلى مرحلة التشغيل والدخول الفعلي في عملية الإنتاج؛ لهذا فإن أهم خصائص القطع المكونة للمحطة ما يلي<sup>1</sup>:

1. كبر حجم مراحل استعادة الغاز المصنوعة من الفولاذ والمعدة خصيصاً لمقاومة ملوحة مياه البحر؛
2. تنتمي توربينات الغاز المستخدمة في إنتاج الكهرباء إلى المحركات ذات الضغط العالي؛
3. يصل طول الأنابيب التي تربط بين أجزاء المحطة إلى 30 متر؛
4. كبر حجم المضخات التي تستخدم في تفريغ المحاليل الملحية.

ولتوضيح ما سبق نقوم بعرض الصورة التالية والتي تبين الوصف التقني للمحطة موضوع الدراسة:

الشكل رقم (3-13) : الوصف التقني للمحطة الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى



المصدر: وثيقة داخلية في الشركة (الدراسة التقنية الاقتصادية للمحطة).

فالجدير بالذكر هو أن هذه القطع تشكل خطراً قابلاً للإدارة في الحالة التشغيلية لكن الخطر الحقيقي يرتبط بتركيبها في مرحلة إنشاء المحطة، لهذا فيمكن تلخيص جملة المخاطر المرتبطة بالمشروع فيما يلي:

1. التعقيد الشديد للمنشأة ودقة عملية تجميع قطعها الأمر الذي يستلزم درجة عالية من التقنية والمهنية من طرف مهندسي المشروع وشركة الإنشاء؛
2. خطر الحريق والانفجار؛

1 مقابلة مع اطار متخصص في الاكتتاب في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات.

3. الكوارث الطبيعية الممكنة الحدوث نظرا لقرب المحطة من البحر؛
  4. ضيق فترة الانجاز الملزم في بعض الأحيان لتكوين وتجربة أكثر من قطعة في آن واحد مما قد يزيد من احتمال تحقق كوارث كبرى؛
  5. خطر تأخر الانجازات وعدم دخول المشروع مرحلته التشغيلية في الآجال المحددة.
- فعملا على تجنب هذه المخاطر والتخفيف من حدتها تعمل شركة المشروع على اتخاذ التدابير التالية:
1. اعداد مخطط طوارئ خاص بالمشروع؛
  2. تكوين العمال في مجال الأمن ومعرفة المخاطر التقنية المرتبطة بالمشروع؛
  3. احترام ومراقبة التدابير الأمنية المعمول بها في هذا النوع من الاستثمارات؛
  4. ابعاد جميع المواد القابلة للاشتعال عن أماكن العمل؛
  5. رفع جاهزية تدخل المهندسين والتقنيين اثر حدوث أي طارئ؛
  6. وضع علامات مميزة في أماكن العمل الخطرة؛
  7. تأمين المحطة من خلال حزمة من المنتجات التأمينية الموافقة للمخاطر المعرضة لها.

## المبحث الثاني: تفعيل ضمانات وثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحطة

لتأمين المحطة تم اكتتاب وثيقة من نوع كافة أخطار تركيب الآلات؛ فهي أحد أنواع وثائق التأمين الهندسي للإنشاءات، وقد أخذت شركة تأمين المحروقات على عاتقها جملة هذه الأخطار بدون الاعتماد على مؤمن آخر من السوق الوطنية، على خلاف عملية إعادة التأمين التي تم إسنادها إلى السمسار Aon Limited الذي يقع مقره الرئيسي في لندن.

## المطلب الأول: الاطار العام لوثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحطة

فيما يلي نقوم بعرض الشروط والاستثناءات العامة المرتبطة بوثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحطة:

### أولاً: الشروط العامة

يتعين على المؤمن له أن يلتزم بما يلي<sup>1</sup>:

1. اتخاذ الاجراءات الوقائية الضرورية لمنع حدوث الأضرار والالتزام بشروط وثيقة التأمين؛
2. احترام القوانين والتشريعات المعمول بها؛
3. السماح لشركة التأمين أو الأشخاص المخولين من قبلها بالدخول إلى موقع المشروع للقيام بزيارات ميدانية؛
4. يجب ابلاغ شركة تأمين المحروقات كتابيا مع ذكر التفاصيل عن كل حادث ألحق الضرر بالمشروع؛
5. لا يجوز تغيير أي بند من هذه الوثيقة دون الحصول على موافقة كتابية من شركة تأمين المحروقات، كما يحق لها المطالبة بتعويض الأضرار ضد طرف ثالث، كما يحق لها التعاون مع المؤمن له في ادارة مفاوضات التسوية؛
6. يدفع قسط التأمين بشكل مؤقت على أساس القيمة المتوقعة للمشروع، فعند انتهاء مدة التأمين، يقوم المؤمن له بتقديم القيمة الحقيقية للمشروع ليتم بعد ذلك تعديل القسط؛
7. هذه الوثيقة وحيدة، وكل عقد يكتتبه المؤمن له لتغطية نفس الخطر يعتبر لاغيا؛
8. تحول الخلافات الناشئة عن هذه الوثيقة إلى محكم يتم اختياره من قبل طرفي العقد، أو إلى محكمين يتم اختيارهم من قبل كل طرف، وفي حالة عدم الاتفاق يعين محكم ثالث من طرفهما ليتراس اجتماعات التفاوض؛

1 انظر إلى الملحق، ص.ص 164-165.

9. في حالة حدوث نزاع بسبب التصريح الكاذب والادلاء بمعلومات خاطئة من طرف المؤمن له، وبعد ثلاثة أشهر من اثبات الادعاء وثلاثة أخرى من اقراره من طرف محكم ثالث، تصبح كل التعويضات المدفوعة من طرف الشركة واجبة الاسترجاع؛
10. يجب على المؤمن له إبلاغ شركة التأمين كتابيا في حالة تفاقم الخطر المؤمن ضد، لتقوم هذه الأخيرة بتعديل بنود الوثيقة بما يتناسب وحجمه؛
11. تفسر نزاعات هذه الوثيقة في محاكم الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ووفقا لقوانينها؛
12. تلتزم شركة التأمين بتحويل مبالغ التعويضات إلى الحساب المخصص لهذا الغرض والذي يكون مرهون لصالح شركة المشروع؛
13. يجب إبلاغ شركة التأمين كتابيا عن أي توقف متوقع عن العمل يتجاوز 30 يوما.

#### ثانيا: الاستثناءات العامة

لا تغطي هذه الوثيقة ما يلي<sup>1</sup>:

1. الاقتطاعات المبينة في الوثيقة؛
2. التلوث الاشعاعي، بحيث تسقط مسؤولية شركة تأمين المحروقات في تعويض الأضرار اللاحقة بالممتلكات والأضرار غير المباشرة المرتبطة بها، في حالة التلوث الاشعاعي الناجم عن النفايات النووية أو الوقود النووي والانفجارات النووية؛
3. الارهاب (NMA 2918)\*، والأضرار والنفقات أيا كان نوعها المرتبطة بالأضرار والخسائر غير المباشرة المرتبطة بها في حالة الحرب، العدوان الخارجي، الحرب الأهلية، التمرد، الثورات الشعبية، العصيان والاضطرابات المدنية؛ إضافة إلى الأعمال الارهابية الأخرى المرتبطة بالجوانب السياسية، الدينية والعقائدية؛ وكذا النفقات المترتبة عن قمع الحرب أو الأعمال الارهابية؛
4. البيانات الالكترونية (NMA 2914)، فهذه الوثيقة لا تضمن تعويض الأضرار الناجمة عن ضياع البيانات والمعطيات الالكترونية باستثناء الحريق والانفجار، غير أنه يمكن استبدال أجهزة الاعلام الآلي التالفة بأخرى جديدة بشرط أن لا تتجاوز قيمتها 300 ألف دولار أمريكي؛
5. الخطر السياسي، الخسائر، الأضرار والتكاليف مهما كانت طبيعتها مباشرة أو غير مباشرة؛ الناتجة عن المصادرة ونزع الملكية، التأمين والاستيلاء أو إلحاق الأضرار بالممتلكات بأمر من الدولة؛
6. التعفن، الخسائر، الأضرار والتكاليف مهما كانت طبيعتها مباشرة أو غير مباشرة؛ المرتبطة بالإصابات الجسدية، والمسؤولية الطبية للمواد المستهلكة المترتبة عن التعفن، الفطريات والجراثيم؛

1 انظر إلى الملحق، ص 165.

\* تمثل البنود المقترحة من طرف شركة اللويدز للتأمين في اطار الاتفاقية غير البحرية (non marine agreement).

7. الأضرار الجسمانية الناجمة عن ألياف الأسقف الصناعية، الخسائر، الأضرار والتكاليف مهما كانت طبيعتها مباشرة أو غير مباشرة الناتجة عن استعمال مواد البناء المكونة من مادة ASBESTOS؛
8. الخسائر، الأضرار والتكاليف مهما كانت طبيعتها مباشرة أو غير مباشرة الناتجة عن إهمال متعمد من طرف الادارة العامة لشركة المشروع.

استمدت شركة تأمين المحروقات هذه الوثيقة من نموذج شركة ميونيخ لإعادة التأمين المصمم خصيصا لهذا النوع من المشروعات، بناء على علاقات الشراكة التي تربطها مع هذه الشركة العالمية، فهي تقوم بتزويدها بنماذج وثائق التأمين وأنظمة الاستغلال الالكترونية لتسيير ملفات الشركة، وكذلك تقوم بإعداد دورات تكوينية لموظفيها في ألمانيا بصفة دورية؛ حيث تغطي هذه الوثيقة نوعان من الأخطار هما تأمين كافة الأخطار المادية والمالية.

للتذكير يحتوي نموذج وثيقة ميونيخ لإعادة التأمين على اطار عام متمثل في الشروط العامة والخاصة إضافة إلى دراسة الضرر المادي والمالي والمسؤولية المدنية، إلا أن الوثيقة محل الدراسة في اطار هذا البحث والمعمول بها في شركة تأمين المحروقات، لم تأخذ بعين الاعتبار تأمين المسؤولية المدنية في طياتها واعتبرته فرع منفصل بذاته خارج ضمانات التأمين الهندسي للإنشاءات نظرا لطبيعته الخاصة.

### المطلب الثاني: الضرر المادي

تتلخص تغطية الضرر المادي للوثيقة موضوع دراسة الحالة في المنتجات التالية:

#### أولا: تأمين كافة أخطار تركيب الآلات

الأخطار المغطاة من خلال هذه الوثيقة هي الفيضانات والحريق نظرا لوجود المحطة على جانب البحر فوجود أنابيب وحفارات ضخمة وكذلك أسلاك كهربائية ومضخات مياه، تعد من العوامل الواجب أخذها بعين الاعتبار عند اكتتاب وثيقة التأمين.

فلتأمين هذه المحطة لإنتاج الطاقة الكهربائية وتحلية ماء البحر فإنه من الواجب اكتتاب وثيقة تأمين من نوع "كافة أخطار"، لتغطية الأخطار المرتبطة بمرحلة البناء والتركيب وكذلك مراحل الاختبار البارد\* والاختبار

\* مراقبة الأجزاء والمواد الأولية للممتلكات المؤمنة عن طريق الفحص الميكانيكي أو الفحص الكهربائي وهو اختبار متعلق بتوازن الموائع وضغطها أو أية أساليب أخرى للفحص التي لا تخضع لظروف التشغيل الكهربائي، فينبغي فحص دوران المحركات الصحيح قبل ربطها بالتيار الكهربائي ويستثنى من الاختبار البارد عمل الأفران أو تطبيق العمل الحراري على نحو مباشر أو غير مباشر أو استخدام المواد المغذية للعمل الصناعي أو أية مواد تدخل في العملية الصناعية، أما في محطات توليد الطاقة الكهربائية، يستثنى الفحص البارد الربط بشبكة كهربائية أو جهاز تحميل دورة كهربائية أخرى لتوليد أو تحويل الطاقة الكهربائية أو تحويل تيار متردد إلى تيار طردي.



الساخن\* والصيانة؛ فأعمال تلحيم قطع المحطة تزيد من خطر الحريق في الموقع كذلك عملية نقل المعدات من مكان إلى آخر هي أخطار يجب أخذها بعين الاعتبار عند الاكتتاب، لذلك فإن قسط التأمين والاقتطاعات ترتبط بشروط السلامة المطبقة خاصة بين العناصر الرابطة بين مرافق محطة تحلية ماء البحر ومحطة توليد الطاقة الكهربائية<sup>1</sup>.

### ثانيا: تأمين تحطم الآلات

يغطي هذا القسم جميع الأخطار الناتجة عن التشغيل الجزئي لكل قسم قبل التسليم النهائي للمشروع فقبل اكتتاب هذه الوثيقة يجب مراقبة الوضعية العامة لتركيب أجزاء المحطة خاصة في ما يتعلق بالتآكل نظرا للملوحة الوسط الموجود به المشروع، مع احترام معايير السلامة والنظافة داخل الموقع<sup>2</sup>.

فعلى الرغم من عدم انتماء تأمين تحطم الآلات إلى منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات، لأنه يكتب في المرحلة التشغيلية للمشروعات فقط، إلا أنه قد تم ضمه إلى ضمانات وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات نظرا لكبر حجم المشروع وإمكانية التسليم الجزئي لقسم من أقسام المحطة قبل التسليم النهائي لها، مما يقودنا إلى التشغيل الجزئي للمحطة واستلزام التأمين المزدوج للإنشاء والتشغيل في ظل وثيقة تأمين إنشاء فقط، فهذه النقطة تمثل أحد خصوصيات التأمين الهندسي للإنشاءات وفق صيغة تمويل المشروعات الكبرى.

### ثالثا: المؤمن لهم

المؤمن لهم في إطار تأمين الضرر المادي هم<sup>3</sup>:

1. شركة المشروع كمؤمن له رئيسي؛
2. المساهمون في شركة المشروع؛
3. شركة الإنشاء؛
4. شركة التشغيل والصيانة؛
5. المتعاقدون مع أطراف المشروع؛

\* هو اختبار أجزاء أو عناصر أساسية من الآلة أو خطوط انتاج الممتلكات المؤمنة تحت تحميل كهربائي كلي أو جزئي وظروف تشغيلية اعتيادية أو تجريبية شاملة باستعمال مواد التغذية الصناعية أو مواد أخرى لأغراض العمليات الصناعية الاعتيادية أو وسائل أخرى لغرض تجريبي، وفي محطات توليد الطاقة الكهربائية يقصد بالفحص الساخن، الفحص بعد الربط بشبكة كهربائية أو دائرة تحميل كهربائية أخرى بآلات توليد الطاقة أو تحويلها أو آلات تحويل تيار كهربائي متردد إلى تيار طردي.

1 مقابلة مع إطار متخصص في الاكتتاب في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

6. الموردون، الحرفيون والمستشارون على أن تتم تغطيتهم على أرض المشروع فقط والبنك؛ كمؤمن لهم ثانويين.

### المطلب الثالث: الضرر المالي

يؤمن الضرر المالي في التأمين الهندسي للإنشاءات من خلال المنتجات التالية:

#### أولاً: تأمين خسائر الاستغلال المسبقة

إن الأضرار المادية اللاحقة بالمشروع من شأنها تعطيل أعمال التركيب، وعلى الرغم من وجود دراسات مالية للمشروع قبل البدء فيه إلا أن هناك مجموعة من العوامل غير المتوقعة قد تظهر بعد انطلاق الإنشاءات، نظراً لوجود عدم التأكد المرتبط بالمشروعات بصفة عامة، خاصة أن احتمال الزوال الكلي للمحطة من جراء الاختبارات عالي جداً، في إطار التركيب المتزامن لمجموعة من عناصر المحطة. ففي أغلب هذه الحالات تفوق الخسائر المرتبطة بتأخر عملية التركيب بكثير تلك التي تلحق بالمعدات إضافة إلى ضم خسائر الاستغلال المسبقة المرتبطة بالنقل البحري إلى تأمين الأضرار والتي يتسبب فيها موردو المعدات<sup>1</sup>.

#### ثانياً: تأمين خسائر الاستغلال عقب تحطم الآلات

يعتمد هذا النوع من التأمين لتغطية الأخطار التي قد تنجم عن تحطم المعدات الحساسة والمرتفعة الثمن مثل المضخات وتوربينات الغاز، الأمر الذي من شأنه أن يؤدي إلى توقف عملية التشغيل المتعلقة بكل قسم من المشروع تم تسليمه جزئياً قبل التسليم النهائي والتعويض يكون في مجال 18 شهراً<sup>2</sup>. نفس الشيء بالنسبة للضرر المالي، فإن تأمين خسائر الاستغلال عقب تحطم الآلات لا ينتمي إلى منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات، فهو يكتب في المرحلة التشغيلية فقط، إلا أنه قد تم ضمه إلى ضمانات وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات نظراً لإمكانية التسليم الجزئي لقسم من أقسام المحطة قبل التسليم النهائي لها.

#### ثالثاً: المؤمن لهم

المؤمن لهم في إطار تأمين الضرر المالي هم<sup>3</sup>:

1. شركة المشروع كمؤمن له رئيسي؛
2. المساهمون في شركة المشروع والبنك، كمؤمن لهم ثانويين.

1 مقابلة مع إطار متخصص في الاكتتاب في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات.

2 المصدر نفسه.

3 انظر إلى الملحق، ص 159.

كما ذكرنا في القسم النظري من المذكرة فإن التأمين عن الضرر المالي يغطي فقط صاحب المشروع الذي يمثل في صيغة تمويل المشروعات الكبرى شركة المشروع؛ على عكس قسم الضرر المادي الذي يغطي جميع المتعاملين في المشروع، ويرجع السبب في هذا لمحاولة تجنب الوقوع في وضعية تضارب المصالح بين صاحب المشروع وشركة الانشاء التي قد تفتعل أحداث تسبب تأخر الأشغال للاستفادة من تعويض معين، على عكس صاحب المشروع الذي من مصلحته دائما انتهاء الأشغال في الجدول الزمني المحدد للمشروع للدخول في أقرب وقت ممكن في المرحلة التشغيلية.

#### المطلب الرابع: امتداد الضمان والاستثناءات الخاصة

امتدادات الضمان والبنود الخاصة هي أخطار مستثناة من وثائق التأمين إلا أنه من الممكن التغطية منها مقابل دفع قسط تأمين إضافي، فعادة ما تقسم الاستثناءات إلى قسمين أساسيين هما المطلقة والنسبية، فالفرق بينهما يكمن في أن الأولى لا يمكن ادراجها في وثيقة التأمين أما الثانية فيمكن التغطية منها مقابل دفع قسط تأمين إضافي، إلا أنه بتطور نظام التأمينات في العالم فلقد أصبح من الممكن الغاء rachat الاستثناءات المطلقة بالتفاوض مع المؤمن اعتمادا على ابتكارات جاءت لمواكبة الحالات الجديدة للأخطار المطروحة في السوق.

#### أولا: الضرر المادي

تتمحور امتدادات الضمان الخاصة بالضرر المادي حول ما يلي:

##### 1. التخزين والنقل البحري والجوي:

قابلية تعويض الأضرار اللاحقة بممتلكات المؤمن له المخزنة خارج موقع المشروع أو خلال العبور البحري والجوي، من أو إلى الموقع في أي مكان داخل الجزائر أو الامارات العربية المتحدة نظرا لأنها بلد المورد، مع حد ضمان (سقف تعويض) مقدّر بـ 40 مليون دولار أمريكي لكل حادث<sup>1</sup>.

##### 2. أنشطة التركيب وإعادة التركيب:

قابلية تعويض الأضرار الناجمة عن تركيب أو إعادة تركيب قطع المحطة خارج موقع المشروع سواء في مكان آخر في الجزائر أو الامارات العربية المتحدة (بلد مورد الآلات في حالة المحطة موضوع الدراسة)، وحد الضمان هو 57 مليون دولار أمريكي لكل حادث<sup>2</sup>.

##### 3. ازالة الأنقاض:

تتمثل في التكاليف المرتبطة بإزالة الأنقاض المترتبة على حدوث أضرار وأيضا تكاليف حراسة الأجزاء غير المتضررة، على أن لا تتعدى هذه التكاليف 10% من الأضرار أو مبلغ 40 مليون دولار أمريكي لكل حادث علما أنها تدفع زيادة عن مبلغ التأمين<sup>3</sup>.

1 انظر إلى الملحق، ص 161.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

إلا أن شركة التأمين غير مسؤولة عن التلوث أو الاشعاعات المنبعثة من القطع غير المؤمنة بواسطة هذه الوثيقة<sup>1</sup>.

#### 4. نقل القطع:

تتمثل في التكاليف المرتبطة بنقل القطع السليمة إلى مكان آمن عند حدوث ضرر في الموقع لتجنب تلفها<sup>2</sup>.

#### 5. تكاليف الاستشارات الهندسية:

تتمثل في التكاليف المرتبطة بالاستشارات الهندسية وتقارير الخبرة المراد اعدادها اثر حدوث ضرر<sup>3</sup>.

#### 6. الوثائق المتعلقة بالمشروع:

تتمثل في التكاليف المرتبطة بنسخ المخططات، الوثائق، السجلات والنماذج المتعلقة بالمشروع التي لحق بها تلف اثر حدوث ضرر، وحدود الضمان هي 3 مليون دولار أمريكي لكل حادث<sup>4</sup>.

#### 7. القوانين والتنظيمات:

تتمثل في التكاليف الإضافية المرتبطة باستعادة وضع الممتلكات المؤمن عليها المفقودة أو التالفة، والتي تم تكبدها بسبب ضرورة الامتثال للوائح الحكومية؛ أو أي تغيير في تفسير القانون بشرط أن تكون غير مخالفة للنظام العام<sup>5</sup>.

#### 8. التعجيل:

تتمثل في التكاليف الإضافية المرتبطة بالتعجيل في اصلاح الضرر أو التخفيف من آثاره كتكاليف النقل السريع، الشحن الجوي، تكاليف السفر، العمل الاضافي واستئجار الآلات والمعدات، على أن لا تتعدى مليون دولار أمريكي أو 25% لكل الحادث<sup>6</sup>.

#### 9. بند 72 ساعة:

تعتبر الحوادث الممثلة في الفيضانات الأعاصير موجات المد والجزر والزلازل، الواقعة خلال مجال 72 ساعة حادثا واحدا<sup>7</sup>.

1 انظر إلى الملحق، ص 161.

2 المصدر نفسه..

3 المصدر نفسه.

4 المصدر نفسه.

5 انظر إلى الملحق، ص 162.

6 المصدر نفسه.

7 المصدر نفسه.

#### 10. القيمة المؤمنة:

يجب أن لا يتجاوز تقدير القيمة الاجمالية للمحطة 125% من القيمة المتوقعة، منذ البداية اثر امضاء الوثيقة لكي لا تحدث أخطاء في حساب مبلغ التعويض مقارنة مع القسط المدفوع<sup>1</sup>.

#### 11. حقوق الأطراف:

يجب أن تكون الحقوق المطالب بها من خلال هذه الوثيقة موجودة فعلا وغير مفتعلة<sup>2</sup>.

#### 12. تكاليف اعداد ملف التسوية:

تتحمل شركة التأمين تكاليف اعداد ملف التسوية بالنسبة للأضرار القابلة للتعويض بموجب هذه الوثيقة<sup>3</sup>.

#### 13. التعديل التلقائي للقيمة المؤمنة:

في حالة زيادة قيمة الأصل الحقيقية عن القيمة المصرح بها، فإن المؤمن له يقوم بدفع قسط إضافي ولا يتم خصم ذلك من قيمة التعويض، علما أن شركة تأمين المحروقات تعفيه من الدفع في حال حدوث ضرر أقل من 3 مليون دولار امريكي<sup>4</sup>.

#### 14. البند 50/50 البحري:

في ما يخص القطع المؤمنة المرسله من خارج الجزائر، فإن المؤمن له مطالب بفحصها فور وصولها إلى الموقع فإذا لحق بها ضرر ولم يتم التأكد من وقت حدوثه سواء قبل أو بعد الوصول؛ تتحمل شركة التأمين البحري 50% من قيمته وتبقى النسبة الباقية على عاتق شركة تأمين المحروقات<sup>5</sup>.

#### 15. تكرار الاختبارات:

تتحمل شركة تأمين المحروقات التكاليف الاضافية للاختبارات المتكررة، والمترتبة عن حدوث ضرر مؤمن بواسطة هذه الوثيقة<sup>6</sup>.

1 انظر إلى الملحق، ص 162.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

4 المصدر نفسه.

5 المصدر نفسه.

6 المصدر نفسه.

## 16. الأشغال المسبقة:

كل الأشغال المرتبطة بالمشروع التي تم إنجازها خلال فترة 14 مارس 2003 حتى 4 سبتمبر 2003، يتم اعتبار أنها اتخذت خلال فترة التأمين<sup>1</sup>.

## 17. تكاليف مكافحة الحرائق:

تتحمل شركة تأمين المحرقات التكاليف التي تكبدها المؤمن له لمكافحة الحرائق، بما في ذلك قيمة المواد التي أنفقت في إعادة تأهيل نظام الأمان وأجور العمال المعيّنين خصيصاً لهذه المهام، في حدود 2 مليون دولار أمريكي لكل حادث<sup>2</sup>.

## ثانياً: الضرر المالي

في ما يخص الضرر المالي، من الممكن إدراج امتدادات الضمان التالية، في وثيقة التأمين الهندسي للإنشاءات موضوع دراسة الحالة<sup>3</sup>:

### 1. الخدمات المهنية والتكاليف القانونية:

التكاليف القانونية والاستشارات الهندسية التي يتحملها المؤمن له في إطار اعداد ملف تسوية الكارثة.

### 2. موانع التوريد:

الأضرار الناجمة عن الحريق، البرق، انفجار الطائرات أو الأخطار الطبيعية المؤدية إلى منع توريد الكهرباء الماء والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية إلى موقع المشروع، بشرط أن لا تكون متعمدة وأن يكون سببها ما يلي:

- حماية حياة الأفراد؛
- حماية نظام إمداد شركة؛
- فقدان أو تلف جزء من نظام إمداد شركة.

مع توفر تغطية تأمينية في حدود ضمان 20 مليون دولار أمريكي للحادث.

### 3. التزامات الزبائن والموردين:

في حالة عدم تمكن كل من الزبائن والموردين من الوفاء بالتزاماتهم من جراء حدوث أضرار في أماكن عملهم، تكون ناتجة عن الحريق، البرق، انفجار الطائرات أو الأخطار الطبيعية، فإن شركات التأمين تلتزم تجاه

1 انظر إلى الملحق، ص 162.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

المؤمن لهم بتعويض الخسارة التي حدثت كنتيجة مباشرة للتأخر الذي لحق بالمشروع؛ في حدود ضمان 20 مليون دولار أمريكي لكل حادث.

#### 4. الوصول إلى أماكن العمل:

حدوث أضرار في المباني المجاورة لموقع المشروع أو بسبب قوانين حكومية تهدف لعدم الأضرار بالمباني المجاورة ما عدا النزاعات الدولية والأمراض المعدية؛ في حدود ضمان 20 مليون دولار أمريكي لكل حادث.

#### 5. المقاولون:

الأضرار اللاحقة بمعدات المقاولين أو أثناء عبورها في الجزائر إلى موقع المشروع.

هناك أنواع لامتدادات الضمان المطروحة في كراسات شركة ميونيخ لإعادة التأمين التي من شأنها أن تطبق على وثائق تأمين كافة أخطار المقاولين، تأمين تركيب الآلات وأعمال المقاولات وتعتمد هذه التطبيقات بشكل رئيسي على أنواع الأعمال في موقع المشروع، وتضاف هاته التغييرات إلى الوثائق في شكل ملاحق، إلا أن شركة تأمين المحروقات قامت باختيار امتدادات الضمان المتماشية مع الطبيعة القانونية والجغرافية للجزائر، إضافة إلى الخصائص التقنية التي تتميز بها المحطة.

ومن الملاحظ من خلال دراسة امتدادات الضمانات المطبقة على وثيقة التأمين موضوع الدراسة التشابه النسبي مع وثائق التأمين الأخرى المعدة من طرف شركة ميونيخ لإعادة التأمين، لذلك فقد يكون من الأفضل اضماء صيغة صيغة تمويل المشروعات الكبرى على هذه الوثيقة خاصة من جانب شركة المشروع وإعادة التأمين لاسيما وأن هذان العاملان لهما حصة كبيرة في اتخاذ القرار التأميني.

#### ثالثا: الاستثناءات الخاصة المشتركة بين الضرر المادي والمالي

##### 1. شركة تأمين المحروقات غير مسؤولة عن:

- العملات الورقية، الكمبيالات والسندات؛
- السيارات الميكانيكية غير المستعملة في الموقع؛
- المجوهرات والأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والسبائك الذهبية أو الأعمال الفنية أو الكتب النادرة؛
- الثروة الحيوانية أو الأشجار (عدا شجيرات الزينة)؛
- خطوط الاتصال والتوزيع التي تبعد أكثر من 1000 قدم عن حدود المشروع؛
- المعدات الخاصة بالمقاولين.

##### 2. عيوب التصميم:

شركة تأمين المحروقات غير مسؤولة عن الأضرار المترتبة عن العيوب التصنيعية والقطع غير المطابقة للمواصفات.

##### 3. نوعية الوقود: شركة تأمين المحروقات غير مسؤولة عن الأضرار المترتبة عن رداءة الوقود أو الاستعمال الخاطئ له.

4. الأضرار الناجمة عن التآكل والصدأ والتغير في درجة الحرارة؛
5. الأضرار الناجمة عن تهيئة الأرضية لإقامة منشآت جديدة؛
6. فقدان الممتلكات غير المرتبط بحادث مؤمن ضده؛
7. الخسائر غير المباشرة المرتبطة بعدم احترام ضمانات الأداء والكفاءة؛
8. الأضرار الناجمة عن أمواج البحر المصرح بها من طرف هيئات الرصد الجوي؛
9. الأضرار الناجمة عن استخراج الماء غير المصحوبة بضرر في الممتلكات المؤمنة؛
10. الأضرار الناجمة عن ارتفاع مستوى المياه في السدود؛
11. الأضرار الناجمة عن تسرب الماء حتى لو تجاوزت كميات الماء المنسوب المتوقع؛
12. تكاليف إزالة الانقراض غير المصحوبة بضرر في الممتلكات المؤمنة.



### المبحث الثالث: التسعير

تتميز وثائق التأمين الهندسي في مرحلة الانشاء بازدواجية الضمانات المادية والمالية، لذلك يتميز تسعيرها بطابع خاص سواء من حيث معدلات الأقساط المطبقة أو طرق التعامل معها، إضافة إلى تعديل الأقساط عند الانتهاء من الأشغال من منظور عدم المعرفة بالقيمة النهائية للمشروع في البداية.

#### المطلب الأول: مبادئ التسعير

نعرض فيما يلي المعلومات الواجب توفرها عند تسعير ضمانات وثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحطة موضوع دراسة الحالة:

#### أولاً: مدة التأمين

تغطي هذه الوثيقة عمليات التصميم، عبور المعدات، التركيب، الاختبار البارد والساخن والتشغيل الجزئي للمحطة في ما يخص تحلية ماء البحر وإنتاج الطاقة الكهربائية، تمتد مدة التأمين من 2003/09/04 إلى التسليم النهائي للمشروع والمقدرة بـ 32 شهراً ابتداء من تاريخ 2003/03/14، الذي يمثل التاريخ الفعلي لبدء الأعمال بما في ذلك 4 أشهر التي تمثل الاختبار الساخن والتشغيل الجزئي للمحطة؛ متبوعة بعد ذلك بفترة الصيانة التي حددت بـ 24 شهراً بعد التسليم النهائي لكل قسم من المشروع<sup>1</sup>؛ حيث تجدر الإشارة في هذا الإطار إلى أن فترة الصيانة تغطي فيها فقط الأضرار الناجمة عن عملية البناء أو التركيب بعد التسليم المؤقت للمشروع، لذلك فإنه من الواجب على شركة المشروع اكتتاب نوع آخر من وثائق التأمين المتعلقة بالمرحلة التشغيلية، إلا أن هذه الحالة غير مطروحة في صيغة تمويل المشروعات الكبرى نظراً لأن وثيقة تأمين الإنشاء تكون مشمولة في حد ذاتها بضمانات المرحلة التشغيلية على أساس امكانية التسليم الجزئي لقسم من أقسام المحطة قبل الانتهاء الكلي من الأشغال؛ حيث يحدد قسط التأمين على أساس المدة المتوقعة للبناء وفي حالة تجاوزها يحق لشركة التأمين المطالبة بقسط اضافي، علماً أن كل تأخر بمدة أقل من 6 أشهر يسعر بنفس المعدل المحدد عند الاكتتاب<sup>2</sup>.

#### ثانياً: الطرف المسعر

يتولى مهمة تسعير منتجات التأمين المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى معيد التأمين التي تم اسنادها إلى السمسار البريطاني Aon Limited، نظراً لتحمله النسبة الأكبر من الخطر واتساع خبرته في هذا الميدان لهذا فإن شركة تأمين المحروقات لا يتسنى لها معرفة طريقة حساب القسط وإنما ترسل إليها المعدلات فقط.

تسعر منتجات التأمين الهندسي من طرف شركات التأمين الجزائرية بواسطة جداول تأمينية مقترحة من طرف المجلس الوطني للتأمينات، إلا أن الخصوصية التي تميز شركة تأمين المحروقات عن منافسيها في السوق الجزائري، هي امتلاكها لنظامي استغلال لتسعير منتجات التأمين الهندسي، تم اعدادهما من طرف شركتي ميونيخ

1 انظر إلى الملحق، ص 160.

2 المصدر نفسه.

وسويسرا لإعادة التأمين، ويتم تحيينهما سنويا عن طريق ارسال موظفي الشركتين إلى مقر الشركة في الجزائر العاصمة، لهذا تعد أسعار منتجات تأمين هذه الشركة مرتفعة نسبيا مقارنة بالشركات الأخرى.

تجدر الإشارة أيضا إلى أن تسير ملفات التأمين الهندسي وفق صيغة تمويل المشروعات الكبرى، يتم فقط في الإدارة العامة للشركة الكائن مقرها في الجزائر العاصمة، على عكس التأمين الهندسي التقليدي أين يتم ارسال الملف بعد التأشير عليه حسب التسلسل الوظيفي لقنوات الشركة، انطلاقا من الوكالة مرورا بالمديرية الجهوية وصولا إلى الإدارة العامة، ويرجع السبب في هذا إلى الحساسية التي يكتسبها هذا النوع من الملفات بالإضافة إلى الحاجة في تسييرها إلى موظفين متخصصين، فهم عادة ما يتواجدون في الإدارة العامة على عكس الوكالة التي لا تحتاج إلى تقنية عالية من خلال تسيير العمليات اليومية.

من الناحية التشريعية فإن شركات التأمين تتقدم لوزارة المالية بملف يتضمن طلب الموافقة على تسويق المنتجات التأمينية بما في ذلك التسعير، الأمر الذي لا يكمن تحقيقه في المنتجات من هذا النوع؛ فلحل هذا الاشكال أصدر المشرع الجزائري نصا في شكل قرار لوزير المالية، يجبر سماسرة إعادة التأمين على الحصول على اعتماد قبل مزاوله نشاطهم في السوق الجزائري<sup>1</sup>.

وبحلول سنة 2011م تحصل السمسار Aon Limited على الاعتماد للقيام بعمليات إعادة التأمين في السوق الجزائري من طرف وزارة المالية؛ فبسبب تفتن المشرع الجزائري لتلك الثغرة فإن منتجات التأمين المرتبطة بالمشروعات الكبرى أصبحت مراقبة بصفة أدق من طرف الدولة بموجب هذا القرار<sup>2</sup>.

## المطلب الثاني: خطوات التسعير

لتحديد سعر الخدمة التأمينية، قام معيد التأمين البريطاني Aon Limited باتباع الخطوات التالية:

### أولا: القيمة المؤمنة

تحدد القيمة المؤمنة بالنسبة للخطر المادي والمالي، من خلال ما يلي:

#### 1. الأخطار المادية :

إن التسعير الجيد للأخطار يفترض التقييم الجيد للعوامل المؤثرة في المشروع والتهديدات المحيطة به، فالتسعيرة المستعملة في وثيقة كافة أخطار المشروع في شركة تأمين المحروقات تعتمد على الدراسة الفردية لكل مشروع بهدف تحديد سعر يكون متوافق مع الأخطار الواجب تغطيتها. لهذا فإنها تعتمد في عملية التسعير على المعلومات الآتية:

1 Arrêté du 11 Dhou El Kaada 1431 correspondant au 19 octobre 2010 précisant les conditions et modalités de participation des courtiers de réassurance étrangers dans des traités ou cession de réassurance des sociétés d'assurance et/ou de réassurance agréées et des succursales de sociétés d'assurance étrangères agréées en Algérie, JORADP N°74 du 05/12/2010.

2 Décret exécutif n° 11-422 du 13 Moharram 1433 correspondant au 8 décembre 2011 portant approbation de l'autorisation d'exercice, sur le marché algérien des assurances, délivrée aux courtiers de réassurance étrangers, JORADP N°68 du 14/12/2011.

- المعلومات المتعلقة بالأقسام المكونة للمشروع؛
- المعدل الشهري لكل فرع تأميني في ما يخص مراحل التركيب، الاختبار والصيانة؛
- المعدل الإضافي المتعلق بتمديد المراحل خاصة في ما يتعلق بالاختبار والصيانة؛
- تكلفة الأقسام الأساسية للمشروع؛
- تحديد مدة التأمين؛
- تحديد الاقتطاعات المطبقة؛
- تحديد القيمة المؤمنة التي تمثل القيمة الاجمالية للمحطة المتوقعة عند تاريخ نهاية الأشغال، بما في ذلك مصاريف النقل، الجمارك والرسوم الأخرى، التي تمثل في حالة المحطة موضوع الدراسة 400 مليون دولار أمريكي صرحت بها شركة المشروع بصفة ابتدائية.

## 2. الأخطار المالية:

تقتصر تغطية خسائر الاستغلال المسبقة على الخسائر في الأرباح الخام الناجمة عن التأخر في تنفيذ المشروع، إضافة إلى أن التأخر في حد ذاته يجب أن يكون ناتجا عن ضرر مغطى بتأمين كافة أخطار تركيب وبناء أو بتأمين النقل البحري للبضائع، أما القيمة المؤمنة فيتم تحديدها مسبقا بالاعتماد على النتائج المالية للمحطات من نفس الحجم والتي تخضع لنفس شروط العمل الداخلة فعليا في عملية التشغيل.

ولمعرفة هذه القيمة قامت شركة تأمين المحروقات بإتباع الخطوات الحسابية التالية:

- تعالج كل وحدة في المحطة 135.000 متر مكعب من ماء البحر يوميا بالاعتماد على نظام التبخير المتعدد الطوابق؛
- هذه المحطة مرتبطة بمحطة أخرى لإنتاج الكهرباء بطاقة تقدر بـ 2.736 ميغا واط يوميا بالاعتماد على ثلاثة توريينات غاز؛
- محطة تحلية ماء البحر تنتج دخل استغلال يقدر بـ 120.053,57 دولار أمريكي يوميا بالاعتماد على تسعيرة 62,25 دج للتر المكعب وسعر صرف USD/DZD 70؛
- محطة الكهرباء تنتج دخل استغلال يقدر بـ 69.572,57 دولار أمريكي يوميا بالاعتماد على تسعيرة 1.780 دج للميغاواط وسعر صرف USD/DZD 70؛
- القيمة المؤمنة لكل وحدة في المحطة التي تمثل دخل الاستغلال السنوي من الكهرباء والماء تقدر بـ 69.213.542,14 دولار أمريكي.

## ثانيا: معدل القسط

في تحديد معدل القسط يمكننا التمييز بين الضررين المادي والمالي، فمن خلال دراسة ما جاء في وثيقة التأمين موضوع دراسة الحالة، تمكنا من اعتماد التقسيم التالي:

## 1. الضرر المادي:

حيث تستعمل فيه المعدلات التالية:

### • تأمين كافة أخطار تركيب الآلات:

يحسب على أساس معدل 7 % على أن يتم ضبطه وفقا للقيمة الابتدائية للمشروع، وفي حالة تأخر الأشغال بمدة تقل عن 6 أشهر فإن المعدل المعمول به يبقى 7%، كذلك تدفع 2.000 دولار أمريكي إضافية يوميا في مرحلة الاختبار الساخن إذا تجاوز التأخر 4 أشهر بالنسبة لكل قسم<sup>1</sup>.

### • تأمين تحطم الآلات:

يحسب القسط على أساس معدل سنوي يقدر 6 % من القيمة المؤمنة<sup>2</sup>.

## 2. الضرر المالي:

أما الضرر المالي، فتستعمل فيه المعدلات التالية:

### • تأمين خسائر الاستغلال المسبقة:

يحسب على أساس معدل 16 % من القيمة المؤمنة<sup>3</sup>، فهو قسط مرتفع نسبيا مقارنة بالمنتجات الأخرى سواء في مرحلة الانشاء أو التشغيل الجزئي، ويرجع السبب في ذلك إلى طابع عدم التأكد المرتبط بهذا المنتج، نظرا لأن حساب معدل القسط الذي قام به معيد التأمين قد تم وفق معلومات مالية توقعية.

### • تأمين خسائر الاستغلال عقب تحطم الآلات:

يحسب على أساس 1.500 دولار أمريكي يوميا لكل قسم من المشروع تم تشغيله قبل التسليم النهائي<sup>4</sup> نفس الشيء بالنسبة للضرر المالي، فتأمين توفيق عملية التشغيل مرتبط بدفع قسط سنوي إلا أنه تم ضمه إلى وثيقة تأمين الانشاء لنفس الأسباب التي أدت إلى ضم منتج الضرر المادي في المرحلة التشغيلية إلى وثيقة تأمين الانشاء.

## ثالثا: الاقتطاعات

نظرا لتعقيد التركيب التقني للمشروع فإن معالجة الاقتطاعات المحتجزة من التعويضات تخضع بدورها إلى قسمين، تماشيا مع التغطية التأمينية لكل مرحلة:

## 1. الضرر المادي:

تنقسم اقتطاعات الضرر المادي إلى ما يلي<sup>5</sup>:

1 انظر إلى الملحق، ص 160.

2 المصدر نفسه.

3 المصدر نفسه.

4 المصدر نفسه.

5 المصدر نفسه.

• تأمين كافة أخطار تركيب الآلات:

- مليون دولار أمريكي لكل حادث يلحق أضرار بتوربينات الغاز؛
- 600 ألف دولار أمريكي لكل حادث يلحق بمحولات ومولدات الحرارة وبخار الاسترداد؛
- 300 ألف دولار أمريكي لكل حادث يلحق بوحدات تحلية ماء البحر؛
- 200 ألف دولار أمريكي لكل حادث يلحق بجميع المعدات والأدوات الأخرى؛
- 3% من الأضرار الناجمة عن الزلازل أو التسونامي على أن لا يقل مبلغ الاقتطاع عن 300 ألف دولار أمريكي؛
- 200 ألف دولار أمريكي لكل حادث تسببه نوعية أخرى من الحوادث.

• تأمين تحطم الآلات:

- 800 ألف دولار أمريكي لكل حادث يلحق أضرار بتوربينات الغاز؛
- 400 ألف دولار أمريكي لكل حادث يلحق بمحولات ومولدات الحرارة وبخار الاسترداد؛
- 300 ألف دولار أمريكي لكل حادث يلحق بوحدات تحلية ماء البحر؛
- 3% من الأضرار الناجمة عن الزلازل أو التسونامي على أن لا يقل مبلغ الاقتطاع عن 300 ألف دولار أمريكي؛
- 200 ألف دولار أمريكي لكل حادث تسببه نوعية أخرى من الحوادث.

2. الضرر المالي:

تنقسم اقتطاعات الضرر المالي بدورها إلى ما يلي<sup>1</sup>:

• تأمين خسائر الاستغلال:

- القسم الأول : أول 60 يوما ابتداء من الموعد المحدد لبداية التشغيل؛
- القسم الثاني : أول 60 يوما ابتداء من الموعد المحدد لبداية التشغيل؛
- القسم الثالث : أول 60 يوما ابتداء من الموعد المحدد لبداية التشغيل.

• المواعيد المقررة لبداية التشغيل :

- القسم الأول: 2005/03/31؛
- القسم الثاني: 2005/05/13؛
- القسم الثالث: 2005/06/30.

1 انظر إلى الملحق، ص 160.

### المطلب الثالث: حساب القسط

يمثل القسط حاصل ضرب القيمة المؤمنة المصرح بها من طرف المؤمن له في معدل القسط المقدم من طرف معيد التأمين؛ للتذكير فإن القيمة المؤمنة للمحطة هي 400 مليون دولار أمريكي في إطار الأخطار المادية و 207,6 مليون دولار أمريكي في إطار الأخطار المالية، على أن يتم دفع 40% منه بعد إمضاء وثيقة التأمين و 60% الأخرى بعد سنة<sup>1</sup>.

حيث دفعت شركة المشروع إلى شركة التأمين قسط تأمين قدر ب 6.122.250,02 دولار أمريكي عن الخطرين المادي والمالي المراد التأمين منهما.

#### أولاً: حساب قسط الضرر المادي

يتم حسابه بالمعادلة التالية:

$$\text{القيمة المؤمنة} * \text{معدل القسط} = 0,7 * 400.000.000 = 2.800.000 \text{ دولار أمريكي}$$

يعتبر معدل 0,7% المطبق من طرف معيد التأمين البريطاني، نسبة مزدوجة تم حسابها حصيصاً لهذا النوع من المشروعات نظراً للتعقيد الكبير الذي تتميز به، فهي تغطي مرحلة الانشاء والتشغيل في وثيقة تأمين انشاء واحدة، مع العلم أن منتجات المرحلة التشغيلية ذات قسط قابل للتجديد سنوياً أما المتعلقة بمرحلة الانشاء فهي ذات قسط غير قابل للتجديد.

فبدلاً من التعامل مع معدلين، الأول يرتبط بمرحلة الانشاء بطول مدة الوثيقة والثاني سنوي يرتبط بمرحلة التشغيل، قام اكتوبريو معيد التأمين بحساب معدل يعادل المعدل مع الأخذ بعين الاعتبار سنوية المرحلة التشغيلية وتعديلها للتماشي مع طول مدة الوثيقة.

نفس الشيء بالنسبة للمعدلات المطبقة في وثيقة تأمين المحطة بالنسبة للأضرار الأخرى المؤمن ضدها سواء المادية أو المالية، والجدول التالي يوضح نصيب كل من شركة تأمين المحروقات ومعيد التأمين في القسط المدفوع:

#### الجدول رقم (3-16): نصيب كل من شركة التأمين ومعيد التأمين في الخطر المؤمن ضده

الوحدة النقدية : دولار أمريكي

الشركة	نسبة الاحتفاظ بالخطر	القسط	التزام الشركة
شركة تأمين المحروقات	1%	28.000	4.000.000
معيد التأمين AON	99%	2.772.000	396.000.000
المجموع	100%	2.800.000	400.000.000

المصدر : مقابلة مع إطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة ( ملف اعادة التأمين ).

1 مقابلة مع إطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة ( ملف اعادة التأمين ).

فعلى الرغم من ضخامة المحطة المؤمنة إلا أن نصيب شركة تأمين المحروقات من قسط التأمين يعد ضئيل جدا مقارنة مع معيد التأمين حيث قدر بـ 1% فقط، فعدم تحكم شركة تأمين المحروقات في صيغة تمويل المشروعات الكبرى وكذا ضعف ملائمتها المالية، قد أدى إلى تسرب العملة الصعبة خارج الوطن عن طريق عملية إعادة التأمين.

#### ثانيا: حساب قسط الضرر المالي

يتم حسابه بنفس الطريقة المتبعة في الضرر المادي وفق الجدول التالي:

#### الجدول رقم (3-17) : طريقة حساب قسط الضرر المالي

الوحدة النقدية : دولار أمريكي

رقم القسم	القيمة المؤمنة لكل قسم	المعدل	القسط الصافي
1	69.213.542,14	1,6%	1.107.416,67
2	69.213.542,14	1,6%	1.107.416,67
3	69.213.542,14	1,6%	1.107.416,67
المجموع	207.640.626,43		3.322.250,02

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة ( ملف إعادة التأمين ).

من خلال ضرب القيمة المؤمنة في معدل القسط اللذين تم التطرق لهما في المطلب الثاني من هذا المبحث تحصلنا على القسط الاجمالي المدفوع لتغطية الضرر المالي بالنسبة للأقسام الثلاثة للمحطة، والذي يساوي 3.322.250,02 دولار أمريكي؛ فتجدر الإشارة في هذا الاطار إلى أن دفع القسط من طرف شركة المشروع يتم على مرحلتين؛ 40% تدفع عند امضاء الوثيقة و 60% بعد سنة، كخطوة من شركة تأمين المحروقات إلى رفع ولاء شركة المشروع من الناحية التسويقية، أما من الناحية المحاسبية فهذا لا يعد اشكالا على تقييم هامش ملاءة الشركة نظرا لأن مدة الوثيقة تقارب 3 سنوات وبالتالي فإن شركة تأمين المحروقات كانت في كل الأحوال ستقوم بترحيل 66% من القسط المدفوع إلى السنوات القادمة، في اطار مبدأ فصل الدورات المحاسبية؛ على أن يتم تحويل نصيب معيد التأمين في القسط المدفوع وفق الجدول التالي:

#### الجدول رقم (3-18) : نصيب معيد التأمين في القسط المدفوع

الوحدة النقدية : دولار أمريكي

الشركة	نسبة الاحتفاظ بالخطر	القسط الصافي	التزام الشركة
شركة تأمين المحروقات	1%	33.222,5	2.076.406,26
معيد التأمين AON	99%	3.289.027,52	205.564.220,16
المجموع	100%	3.322.250,02	207.640.626,43

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة ( ملف إعادة التأمين ).

### المطلب الرابع: القسط التعديلي

كما ذكرنا سابقا، تقوم شركة تأمين المحروقات بحساب القسط اعتمادا على قيمة مؤمنة محددة بصفة مؤقتة ثم تقوم عند انتهاء الانشاء بحساب القسط التعديلي على أساس القيمة المؤمنة النهائية، لذلك سنعرض فيما يلي الخطوات التي أتبعتها شركة تأمين المحروقات في 2006/08/08م، لحساب هذا القسط بعد حصولها على القيمة المؤمنة النهائية للمحطة من طرف شركة المشروع بالنسبة للضررين المادي والمالي.

#### أولا: تعديل القسط على أساس القيمة المؤمنة

يتم تعديل القسط على أساس القيمة المؤمنة في الضررين المادي والمالي كما يلي:

#### 1. الضرر المادي:

قدرت القيمة المؤمنة في البداية بـ 400.000.000 دولار أمريكي بالنسبة للوحدات الثلاث، وعند نهاية الانشاءات تم التوصل إلى أن القيمة المؤمنة النهائية هي 407.181.000 دولار أمريكي، ومنه فإن القيمة الإضافية تصبح 7.181.000 دولار أمريكي<sup>1</sup>.  
ومنه فإن القسط التعديلي الواجب دفعه يساوي:

$$7.181.000 \text{ دولار أمريكي} * 0.7 \% = 50.267 \text{ دولار أمريكي}$$

#### 2. الضرر المالي:

قدرت القيمة الابتدائية في البداية 207.640.626,43 دولار أمريكي بالنسبة للوحدات الثلاث، وعند نهاية الانشاءات تم التوصل إلى أن القيمة المؤمنة النهائية هي 270.000.000 دولار أمريكي، ومنه فإن القيمة الإضافية تصبح 62.359.373,57 دولار أمريكي<sup>2</sup>.  
ومنه فإن القسط التعديلي الواجب دفعه يساوي:

$$62.359.373,57 \text{ دولار أمريكي} * 1,6 \% = 997.749,98 \text{ دولار أمريكي}$$

#### ثانيا: تعديل القسط على أساس تمديد آجال الضمان

عادة ما لا يتم احترام الآجال المحددة للإنشاءات لذلك تقوم شركة تأمين المحروقات بطلب قسط تعديلي لكل قسم من أقسام المشروع، عن المدة الإضافية للتأخر مع العلم أن هذا التأخر يحمل صفة الاعتيادية؛ فهو غير مرتبط بضرر مادي وبالتالي لا يجب على شركة تأمين المحروقات التعويض عليه في إطار تأمين خسائر الاستغلال وفيما يلي سنعرض فترات التأخر المرتبطة بكل قسم في المحطة.

1 مقابلة مع إطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (اتفاقية ملحق تعديلي لوثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات).

2 المصدر نفسه.



### 1. القسم الأول:

الجدول رقم (3-19) : فترات التأخر بالنسبة للقسم الأول للمحطة

بداية الفترة	نهاية الفترة	عدد الأيام	المرحلة
2005/07/01	2005/07/02	1	الفحص الساخن
2005/08/01	2005/10/03	63	التشغيل
2005/10/22	2006/03/10	139	التشغيل

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (اتفاقية ملحق تعديلي لوثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات).

### 2. القسم الثاني:

الجدول رقم (3-20) : فترات التأخر بالنسبة للقسم الثاني للمحطة

بداية الفترة	نهاية الفترة	عدد الأيام	المرحلة
2005/08/02	2005/08/31	29	الفحص الساخن
2005/09/01	2005/10/17	46	التشغيل
2005/11/14	2006/02/05	83	تأخر اعتيادي
2006/02/06	2006/02/10	4	الفحص الساخن
2006/02/11	2006/03/10	27	التشغيل

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (اتفاقية ملحق تعديلي لوثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات).

### 3. القسم الثالث:

الجدول رقم (3-21) : فترات التأخر بالنسبة للقسم الثالث للمحطة

بداية الفترة	نهاية الفترة	عدد الأيام	المرحلة
2005/10/30	2006/03/10	131	التشغيل

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (اتفاقية ملحق تعديلي لوثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات).

### 4. القسط الاضافي عن تمديد آجال الضمان:

للتذكير فإن القسط الواجب دفعه عن التأخر الاعتيادي في فترة الإنشاء هو 1.179,32 دولار أمريكي أما التأخر أثناء فترة الفحص الساخن هو 2.000 دولار أمريكي.

علما أن معدل القسط المتعلق بالضرر المادي أثناء فترة التشغيل هو 0,6 %، فإن القسط اليومي يساوي:  
 $(133.333.333 * 0,6 \%) = 365 = 2.191,78$  دولار أمريكي لكل وحدة يوميا.

أما القسط اليومي المرتبط بالضرر المالي فهو 1.500 دولار أمريكي ، لذلك سنقوم فيما يلي بتعديله وفق القيمة المؤمنة الجديدة ليصبح يساوي:  $(90.000.000 * 1,500) / 69.213.542,14 = 1.950,48$  دولار أمريكي لكل وحدة يوميا.

إذن فإن القسط التعديلي اليومي أثناء فترة التشغيل يمثل مجموع القسطين المتعلقين بالخطر المادي والمالي أي 4.142,27 دولار أمريكي، والجدول التالي يوضح الطريقة التي أتبعها شركة تأمين المحرقات للتوصل إلى القسط التعديلي الاجمالي:

الجدول رقم (3-22) : كيفية حساب القسط التعديلي

الوحدة النقدية : دولار أمريكي

الوحدة	بداية الفترة	نهاية الفترة	عدد الأيام	ملاحظة	القسط اليومي	القسط الاضافي
1	2005/07/01	2005/07/02	1	الفحص الساخن	2.000	2.000
1	2005/08/01	2005/10/03	63	التشغيل	4.142,27	260.963
1	2005/10/22	2006/03/10	139	التشغيل	4.142,27	575.775,5
2	2005/08/02	2005/08/31	29	الفحص الساخن	2.000	58.000
2	2005/09/01	2005/10/17	46	التشغيل	4.142,27	190.544,4
2	2005/11/14	2006/02/05	83	تأخر اعتيادي	1.179,3	97.883,56
2	2006/02/06	2006/02/10	4	الفحص الساخن	2.000	8.000
2	2006/02/11	2006/03/10	27	التشغيل	4.142,27	111.841,3
3	2005/10/30	2006/03/10	131	التشغيل	4.142,27	542.637,4
تعديل قسط الضرر المادي						50.267,00
تعديل قسط الضرر المالي						997.749,98
القسط التعديلي الاجمالي						2.895.662,16

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحرقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (اتفاقية ملحق تعديلي لوثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات).

عادة ما يرتبط التأمين الهندسي التقليدي بتعديل القيمة المؤمنة حيث أن صاحب المشروع والمقاول لا يمكنهم بأي حال من الأحوال معرفة القيمة النهائية للمشروع قبل البدء فيه، أما الخصوصية التي يتمتع بها التأمين الهندسي للإنشاءات المتعلقة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، هي القسط الإضافي الناتج عن تمديد آجال الضمان، حيث أن المشروع قد يتخلله تأخر اعتيادي في الإنشاء، أو يدخل جزئيا في مرحلته التشغيلية وقد تزيد مدته عن تلك المتفق عليها في الوثيقة، لأنه في نهاية مدة الوثيقة من الواجب اكتتاب منتجات تأمين أخرى متعلقة بالتأمين الهندسي لمرحلة التشغيل؛ لهذا تقوم شركة المشروع بدفع قسط إضافي عن المرحلة التشغيلية لقسم معين يكون ضمن مرحلة الإنشاء للمحطة ككل، علما أن معدل تأمين التشغيل في مرحلة الإنشاء يكون أكبر من معدل التأمين في المرحلة التشغيلية، بسبب ارتفاع درجة المخاطرة في المرحلة الأولى.

بالاعتماد على النتائج العددية التي جاءت في هذا المبحث المتعلق بالتسعير، فإن القسط الإجمالي الذي دفعته شركة المشروع إلى شركة تأمين المحروقات يساوي 9.017.912,18 دولار أمريكي، فلقد تحصلنا على هذه النتيجة عن طريق جمع قيم أقساط الضررين المادي والمالي والقسط التعديلي.

### المبحث الرابع: تسوية الكارثة

على عكس وثائق التأمين التقليدية فإن البنك يشترط على شركة تأمين المحروقات، الالتزام بحملة من التعهدات في شكل عقود يضمنها مع أطراف المشروع في إطار التأمين الهندسي المرتبط بالمشروعات الكبرى، نظراً لأن التأمين في صيغة تمويل المشروعات الكبرى يصبح ذا أهمية بالغة بحكم عدم ارتباط القرض الممنوح بأية ضمانات عينية فهو مضمون فقط بالتدفقات النقدية للمشروع.

### المطلب الأول: عقود التسوية

كما ذكرنا في القسم النظري من هذه الدراسة، فإن المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى تحاط بمجموعة من العقود، هدفها تأطير العلاقة التعاقدية بين الأطراف المتدخلة في المشروع أبرزها، اتفاقية القرض إضافة إلى اتفاقية التنازل عن حقوق إعادة التأمين، وكذا الاتفاقية المباشرة في ما يتعلق بالجانب التأميني للصيغة.

#### أولاً: اتفاقية القرض

هي عقد يضمن بين شركة المشروع والبنك، يقضي بفتح حسابات المشروع في دفاتره بما فيها حساب استعمال القرض، التعويض، خدمة الدين والدخل، كذلك تعطي الحق للبنك على الموافقة المسبقة للمؤمن المختار من طرف المقترض.

حيث يلزم هذا المستند شركة المشروع بتسليم وثائق الضمانات الأصلية إلى البنك بما فيها<sup>1</sup>:

- رهن حسابات المشروع بما فيها حساب المؤمن؛
- وثائق التأمين سارية المفعول الخاصة بالمشروع؛
- وثائق إعادة التأمين سارية المفعول الخاصة بالمشروع؛
- ملحق الحلول avenant de subrogation وهو وثيقة تثبت أن البنك هو مؤمن له اضافي أو مستفيد من التعويض؛
- وثيقة تنازل المؤمن عن حقوق إعادة التأمين إلى البنك.

بالإضافة إلى احتواء اتفاقية القرض على بند يلزم المقترض باكتتاب وثائق تأمين للتغطية من الأخطار المحدقة بالمشروع، كذلك تسليم البنك قبل الشروع في استعمال القرض إلى غاية التسديد الكلي له، كل وثائق التأمين وإعادة التأمين في شكل مقبول من طرف البنك بشرط أن تحتوي على:

- نوع التأمين؛
- حدود الضمان؛
- الاقتطاعات ومدة التأمين.

1 مقابلة مع إطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (اتفاقية القرض بين شركة المشروع والبنك الممول).

كما اشترط البنك على شركة المشروع اكتتاب التأمين من خطر الحريق والزلازل إضافة إلى التأمين من التوقف عن النشاط، الناجم عن خطر مؤمن ضده بموجب وثيقة تأمين الممتلكات، وعدم امكانية شركة المشروع من إمضاء وثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات إلا بعد موافقة البنك عليها.

أكثر من هذا فإنه يجب على المقترض أن يعلم البنك عن كل انقطاع في دفع قسط التأمين أو عن أي تقصير من طرفه، من شأنه إلغاء أثر وثائق التأمين، وفي حالة ما إذا اكتشف البنك أن المقترض لم يحترم قواعد الحيلة والحذر ولم يبذل العناية اللازمة من أجل الحفاظ على المشروع، فإنه يقوم بتحمل نفقات التعديلات اللازمة للحفاظ على المشروع، ثم يضمها في ما بعد إلى مبلغ القرض ليقوم المقترض بعد ذلك بتسديدها بالإضافة إلى الفوائد المترتبة عنها.

فلاحظ أن طريقة عمل البنك في صيغة تمويل المشروعات الكبرى أصبحت تقترب إلى شركة التأمين في التقنيات التي يستعملها، فالمؤمن في حالة تفاقم الخطر يطلب قسط إضافي أما البنك فلقد قام بتحميل المقترض نسبة فائدة إضافية، الأمر الذي يعد غائبا في التمويل التقليدي للمشروعات، والذي تكفي فيه البنوك باشتراط الحصول على ملحق حلول لصالحها فقط دون التدخل في الشؤون الداخلية لشركة التأمين أو الجهة المقترضة.

#### ثانيا: اتفاقية التنازل عن حقوق اعادة التأمين

هي عقد يمضي بين شركة تأمين المحروقات بصفتها المتنازل والبنك بصفته المتنازل له، والذي يلزم معيد التأمين بدفع مبلغ التعويض في حساب المؤمن المرهون المفتوح في دفاتر البنك، لكي يستعمله في التسديد المسبق للقرض في حالة تحقق الكارثة الكلية، أو إعادة دفعه إلى المقترض في حالة اصلاح أو استبدال الممتلكات المتضررة أو المفقودة.

أكثر من هذا فإن هذا المستند يلزم المؤمن بإعلام البنك عن أي تغيير في شروط إعادة التأمين، وكذلك لا يحق له تغيير أو إلغاء أحد بنود وثائق التأمين وإعادة التأمين، دون موافقة البنك من جهة ولا يحق لمعيد التأمين إلغاء الوثيقة بسبب اعطاء معلومات خاطئة عن حدوث كارثة، أو اعطاء معلومات خاطئة عن الخطر المؤمن ضده، لأن البنك ليست له علاقة بهذا الغش في إطار بند عدم الابطال المستعمل في صيغة تمويل المشروعات الكبرى<sup>1</sup>.

فعلى معيد التأمين أيضا إرسال نسخة إلى البنك عن أية معلومات يقوم بإرسالها إلى المؤمن، بما في ذلك اشعار عدم دفع القسط من طرف المؤمن له أو الرغبة في إلغاء الوثيقة أو التخفيض في حدود الضمانات الممنوحة أو الاقطاعات، مرة أخرى يتجلى لنا مدى التداخل في الوظائف التي يقوم بها البنك مع العمليات التأمينية، فعادة ما تقوم شركة التأمين بتسليم التعويض من معيد التأمين ثم تقوم بعد ذلك بتحويله إلى حساب المقترض المفتوح في دفاتر البنك، إلا أن البنك في صيغة تمويل المشروعات الكبرى أصبح يلعب دور شركات التأمين سواء في تسليم

1 مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (اتفاقية التنازل عن حقوق اعادة التأمين).

مبالغ التعويضات أو في الاطلاع على التغيرات في شروط معيد التأمين.

### ثالثا: الاتفاقية المباشرة

هي عقد يمضي بين البنك وكل أطراف المشروع، يعترف بمقتضاه المتعاملون في المشروع بعلمهم بما جاء في اتفاقيتي القرض والتنازل عن حقوق إعادة التأمين إلى البنك وموافقتهم عليها<sup>1</sup>، يكتسي هذا المستند أهمية بالغة لأنه يجنب البنك الدخول في نزاعات قانونية مع أطراف التعاقد؛ لأن العقدين السابقين تم امضائهما مع شركة المشروع وشركة تأمين المحروقات فقط.

### المطلب الثاني: اجراءات التسوية

نوضح فيما يلي اجراءات تسوية الكارثة المتعلقة بالضررين المادي والمالي:

#### أولا: الضرر المادي

مع مراعاة شركة التأمين لشروط واستثناءات الوثيقة، يعوض المؤمن له عن الضرر المادي الذي يلحق بممتلكاته المؤمن عليها خلال مدة التأمين، سواء خلال عمليات البناء والتركيب أو في مرحلة الصيانة حيث يحسب مبلغ التعويض على أساس تكلفة إعادة الممتلكات التي دمرت أو تضررت إلى حالتها الأولى فقط أما الإضافات، التعديلات والتحسينات المرغوب فيها فتكون على عاتق المؤمن له<sup>2</sup>.

#### ثانيا: الضرر المالي

#### 1. تأمين خسائر الاستغلال المسبقة:

في حالة وصول الموعد المقرر لبدأ المرحلة التشغيلية لأي قسم تم تأخره بسبب تضرر الممتلكات المؤمنة، فإن شركة التأمين تدفع للمؤمن له مبلغ الخسارة الناجم عن هذا التأخر؛ حيث يغطي التأمين في هذا القسم الدخل الاجمالي المسبق.\*

ولتحديد مبلغ التعويض، يجب الأخذ بعين الاعتبار في حساب الإيرادات الفعلية الإجمالية Actual Gross Revenue والدخل الإجمالي المسبق Advance Gross Revenue ما يلي<sup>3</sup>:

- الدخل المتوقع لمدة 18 شهرا بعد الدخول في المرحلة التشغيلية والظروف الخاصة التي من شأنها التأثير على الانتاج في حالة عدم حدوث تأخر قبل وبعد المرحلة التشغيلية؛
- إجمالي الإيرادات المتوقعة\*\* Anticipated Gross Revenue.

1 مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (الاتفاقية المباشرة).

2 انظر إلى الملحق، ص161.

\* الخسارة الفعلية للإيرادات المترتبة عن تحقق الضرر والزيادة في تكلفة الانتاج المرتبطة مباشرة بالدخل.

3 انظر إلى الملحق، ص163.

\*\* يمثل الدخل المنتظر في حالة عدم حدوث تأخر.

## 2. تأمين خسائر الاستغلال عقب تحطم الآلات:

في حالة توقف الانتاج نتيجة لحاق أضرار بالممتلكات المؤمنة، فإن شركة التأمين تلتزم بتعويض مبلغ الخسارة الناجم عن هذا التأخر<sup>1</sup>، حيث يغطي التأمين في هذا القسم الخسارة الفعلية للإيرادات المترتبة عن تحقق الضرر والزيادة في تكلفة الانتاج المرتبطة مباشرة بالدخل<sup>2</sup>.

ولتحديد مبلغ التعويض يجب حساب الدخل الاجمالي السنوي \* Annual Gross Revenue والدخل الاجمالي القياسي \*\* Standard Gross Revenue، ثم بعد ذلك تحديد مدة التأخر المقدرة بالأيام، والتي تبدأ من التاريخ الذي يفترض فيه انتهاء الأشغال في حالة عدم وقوع حوادث مع خصم مدة الاقتطاع المقدرة بـ 60 يوم.

### المطلب الثالث: دراسة ملف الكارثة التي لحقت بالمحطة

يختص هذا المطلب بدراسة ملف الكارثة التي لحقت بالمحطة موضوع دراسة الحالة، حيث سيتم فيما يلي عرض طريقة تعامل شركة تأمين المحروقات مع هذا الملف.

#### أولاً: ظروف الحادث

بتاريخ 2005/10/17 نشب حريق أثناء عملية تلحيم قسم تصفية الهواء الموجود بتوربين الغاز رقم 2 الموجود في قسم إنتاج الكهرباء، فهذه الكارثة المشمولة بوثيقة تأمين كافة أخطار تركيب الآلات تسببت في اتلاف توربين الغاز رقم 2 الموجود في القسم الثاني من المحطة وتأخر الدخول الفعلي في التشغيل إلى غاية 2006/02/19، حيث قدر عدد أيام التأخر بـ 120,38 يوم؛ فعلمنا أن مدة الاقتطاع تقدر بـ 60 يوم فإن المدة الفعلية للتأخر هي 60,38 يوم.

$$\text{المدة الفعلية} = \text{المدة الكلية} - \text{مدة الاقتطاع}$$

#### ثانياً: طلب التعويض المقدم من طرف شركة المشروع

قدمت شركة المشروع بعد حدوث الكارثة طلباً بالتعويض إلى شركة تأمين المحروقات عن الضرر المادي الذي تم تقييمه بـ 318.214.683 دج، لإصلاح التوربين رقم 2 وطلباً آخر في إطار تأمين خسائر الاستغلال المسبقة عن التأخر الذي امتد من 2005/10/17 العاشرة صباحاً إلى 2006/02/19 السابعة مساءً، وقدر مبلغ هذه المطالبة بـ 782.680.580 دج<sup>3</sup>.

1 انظر إلى الملحق، ص 163.

2 المصدر نفسه.

\* هو إجمالي الإيرادات خلال الاثنتي عشر شهراً مباشرة قبل تاريخ وقوع الحادث.

\*\* هو إجمالي الإيرادات المحققة قبل تاريخ وقوع الحادث والتي تتطابق مع فترة التعويض.

3 مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (تقرير الخبير ومكتب المحاسبة التأمينية).

## المطلب الرابع: تسير دفعات الكارثة

تم تسير دفعات الكارثة على قسمين كما يلي:

### أولاً: الدفعة الأولى

#### 1. الضرر المادي:

قامت شركة تأمين المحروقات مباشرة بإرسال ملف الكارثة إلى معيد التأمين، الذي عين خبيراً لدراسة هذا الملف، وفي 2006/03/30 وافق الخبير على تعويض مبلغ 138.354.210 دج لشركة الانشاء كدفعة أولى على التعويض الاجمالي من خلال تقريره المبدئي الذي أرسله إلى شركة تأمين المحروقات.

#### 2. الضرر المالي:

في 2006/03/30 وافق خبير معيد التأمين على تعويض مبلغ 185.927.490 دج لشركة المشروع كدفعة أولى على التعويض الاجمالي، من خلال تقريره المبدئي الذي أرسله إلى شركة التأمين، ثم قام خبير معيد التأمين بعد ذلك بتوكيل مكتب متخصص في المحاسبة التأمينية للنظر في المبلغ الواجب تعويضه.

### ثانياً: الدفعة الثانية

#### 1. الضرر المادي:

في 2007/10/22 وافق خبير معيد التأمين على تعويض مبلغ 270.261.980,80 دج فقط ورفض تعويض الفرق المقدّر بـ 47.952.702,20 دج، لأنه يمثل تكاليف اصلاحات مؤقتة مستثناة بموجب وثيقة التأمين، والجدول التالي يلخص تلك العملية:

### الجدول رقم (3-23) : المقارنة بين المطالبة بالتعويض والمبلغ المحدد من طرف المكتب المحاسبي

مطالبة شركة المشروع	تقرير المكتب المحاسبي
الضرر المادي	318.214.683 دج
	270.261.980,80 دج

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (تقرير مكتب المحاسبة التأمينية).

في 2008/02/28 قامت شركة تأمين المحروقات بتسديد الدفعة الثانية من التعويض إلى شركة الانشاء والمقدّر بـ 131.907.770,80 دج، ذلك بعد مصادقة الشركة على المبلغ المقترح من طرف معيد التأمين<sup>1</sup>.

1 مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (تقرير الخبير ومكتب المحاسبة التأمينية).



## 2. الضرر المالي:

في 2007/03/27م وبعد دراسة ملف الكارثة، وافق المكتب المحاسبي على تعويض مبلغ 580.924.582 دج فقط، ونعرض في الجدول التالي الأسس التي اعتمد عليها الطرفين في حساب مبلغ التعويض:

### الجدول رقم (3-24) : خسارة الدخل الناجمة عن التأخر في البدء

مطالبة شركة المشروع	تقرير المكتب المحاسبي	
<b>فترة التأخر</b>		
بداية التأخر	2005/12/17 العاشرة صباحا	2006/01/04 العاشرة صباحا
نهاية التأخر	2006/02/19 السابعة مساء	2006/02/19 السابعة مساء
عدد أيام التأخر	60,38 يوم	46,38 يوم
<b>دخل الكهرباء</b>		
إنتاج الكهرباء اليومي ميغاواط	2.736	2.597,1
تسعيرة سونالغاز	1.780 دج	1.780 دج
خسائر الدخل	294.055.430 دج	214.407.226 دج
<b>دخل الماء</b>		
إنتاج الماء اليومي بالمتر المكعب	130.000	128.000
تسعيرة سوناطراك	62,25 دج	62,25 دج
التكاليف المتغيرة	0	3.038.484 دج
خسائر الدخل	488.625.150 دج	366.517.356 دج
المجموع	782.680.580 دج	580.924.582 دج

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (تقرير الخبير ومكتب المحاسبة التأمينية).

من خلال هذا الجدول نلاحظ أن المكتب المحاسبي قد طعن في فترة التأخر واعتبارها 46,38 يوم فقط بدلا من 60,38 يوم، نظرا لتقديره أن المؤمن له لم يتبع الاجراءات المناسبة لتكوين الآلات والدخول بسرعة في المرحلة التشغيلية؛ من خلال الزيارة الميدانية التي قام بها أحد ممثليه إلى موقع المشروع، بالإضافة إلى أن شركة المشروع لم تأخذ بعين الاعتبار التكاليف المتغيرة الواجب خصمها من رقم الأعمال للحصول على الهامش الاجمالي للتأمين أو خسارة الدخل.

كذلك تم تعديل كلا من الإنتاج اليومي التوقعي للماء والكهرباء، حيث تم الاعتماد على معدل المستوى الإنتاجي لوحدة ماثلة في نفس المشروع بين فترتي نوفمبر 2006 وفيفري 2007 كمرجع، نظرا لتقديره أن تلك

الفترة تمثل حالة التشغيل الطبيعي، وهو ما يعادل 2.597,1 ميغاواط من الكهرباء و 128.000 متر مكعب من الماء يوميا.

للتذكير، قمنا في الفصل الثاني من هذه الدراسة بشرح معادلة حساب التعويض في تأمين خسائر الاستغلال المسبقة، والمعمول بها في شركة سويسرا لإعادة التأمين حيث يتم ضرب خسارة الدخل في معامل الاقتطاع للحصول على التعويض اليومي، كما يلي<sup>1</sup>:

$$\text{مبلغ التعويض اليومي} = \text{خسارة الأرباح الفعلية} \times \frac{\text{مدة التأخر} - \text{مدة الاقتطاع الاجباري}}{\text{مدة الاقتطاع الاجباري}}$$

تجدر الإشارة إلى أن المكتب المحاسبي الذي تعامل معه معيد التأمين، لم يتبع هذه الطريقة حيث اعتبر أن هذا المعامل يساوي الواحد، وهذا دليل على اختلاف طرق حساب التعويض في هذا النوع من الضمانات من بلد لآخر ومن شركة تأمين لأخرى.

وفي 2008/02/28 قامت شركة تأمين المحروقات بتسديد الدفعة الثانية والمتمثلة في الفرق بين المبلغ الكلي ومبلغ الدفعة الأولى من التعويض والمقدر بـ 394.997.092 دج بعد مصادقة شركة المشروع على المبلغ المقترح من طرف معيد التأمين<sup>2</sup>.

### ثالثا: برنامج اعادة التأمين

تمت اعادة تأمين المحطة كالتالي:

- 99% من الخطر تمت إعادة تأمينها في السوق الدولي من خلال اسنادها إلى السمسار AON/UK؛
- 1% هي نسبة الخطر المحتفظ بها من طرف شركة تأمين المحروقات.

تم اسناد ملف المحطة إلى معيد التأمين في اطار إعادة التأمين الاختياري، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري حاليا يجبر شركات التأمين على التنازل عن 50% من الخطر المؤمن ضده إلى معيد التأمين الوطني "الشركة المركزية لإعادة التأمين"، أما في 2004 فلقد كانت هذه النسبة تمثل 10% فقط، يأتي هذا الاجراء بهدف الحفاظ على العملة الصعبة والتقليل من تسربها خارج الوطن، وبالرغم من هذا تم تحويل جل خطر المحطة إلى بريطانيا، بسبب رفض الشركة المركزية لإعادة التأمين، إعادة تأمين ملف المحطة نظرا لحدثة هذا النوع من المشروعات في الجزائر وعدم امتلاكها الملاء المالية الكافية للتمكن من إدارة المخاطر المرتبطة بها على غرار شركة تأمين المحروقات.

1 Max BOMMELI(2003), *Op. Cit*, page 16.

2 مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (تقرير الخبير ومكتب المحاسبة التأمينية).

لهذا تم تحمل الدفعات من طرف الشركتين حسب التزام كل منهما في الخطر المؤمن ضده، والجدول التالي يبين قيمة التعويض المقدمة من طرف المؤمن ومعيد التأمين.

**الجدول رقم (3-25) : الدفعات المقدمة من طرف المؤمن ومعيد التأمين**

الوحدة النقدية : دينار جزائري

الضرب المادي	الضرب المالي	
138.354.210	185.927.490	الدفعة الأولى
1.383.542,1	1.859.274,9	نصيب المؤمن
136.970.667,9	184.068.215,1	نصيب معيد التأمين
131.907.770,8	394.997.092,44	الدفعة الثانية
1.319.077,7	3.949.970,92	نصيب المؤمن
130.588.693,1	391.047.121,52	نصيب معيد التأمين
270.261.980,8	580.924.582	المجموع

المصدر : مقابلة مع اطار متخصص في تسوية الكوارث في مديرية تأمين البناء لشركة تأمين المحروقات بالإضافة إلى الاطلاع على وثيقة داخلية في الشركة (تقري الخبير ومكتب المحاسبة التأمينية).

فعادة ما تفوق قيمة التعويض المالي نظيره المادي، فكما هو الحال في دراسة الحالة موضع المذكرة فإن تعويض خسائر الاستغلال المسبقة يمثل 215% من التعويض عن كافة أخطار التركيب، الأمر الذي يفسر ارتفاع معدل قسط هذا المنتج التأميني الذي يمثل 16 ٪ مقابل 7 ٪ لتغطية الضرب المادي.

كما ذكرنا سابقا تم تسديد آخر دفعة في ملف كارثة الحريق الذي نشب في القسم الثاني من المحطة في فيفري 2008، الأمر الذي يوحي بطول مدة استجابة معيد التأمين لطلب التعويض المقدم من طرف شركة المشروع، والسبب في ذلك يرجع إلى الدقة الكبيرة التي أحيطت بها تقارير الخبرة، سواء بالنسبة للضرر المادي أو المالي؛ إضافة إلى طول مدة المفاوضات بين معيد التأمين وأطراف التعاقد في صيغة تمويل المشروعات الكبرى خاصة وأن تسديد التعويض المقترح من طرف معيد التأمين مشروط بموافقة أطراف التعاقد عليه، وبالعكس فإنه يحق لهم اللجوء إلى التحكيم الدولي لتحصيل حقوقهم إذا كانت مبنية على نقاط مؤسسة قانونا.

كذلك تجدر الإشارة إلى أن كلا من شركة تأمين المحروقات ومعيد التأمين، قد قاموا بتحويل الدفعات المتعلقة ببلغ التعويض إلى حساب المؤمن المرهون لصالح البنك والمفتوح في دفاتره، الأمر الذي يعد من أحد خصوصيات صيغة تمويل المشروعات الكبرى، بعد هذا قام البنك بتحويل التعويض الخاص بالضرر المادي إلى حساب شركة الانشاء لأنها قامت باستبدال توريين الغاز على نفقتها الخاصة، ثم حول التعويض الخاص بالضرر المالي إلى حساب شركة المشروع لأنها هي الطرف الأحق بإيرادات المشروع؛ لو أنه دخل مرحلته التشغيلية في الآجال المحددة، وفي مارس 2008 تم غلق ملف الكارثة التي لحقت بالمحطة بعد موافقة جميع الأطراف على

التعويضات المقترحة من طرف معيد التأمين، كذلك تم غلق ملف التأمين الهندسي للإنشاءات لأنه كان مفتوحا فقط بسبب دراسة ملف الكارثة المرتبطة به، في الوقت الذي اكتتبت فيه منتجات تأمين هندسي قابلة للتجديد لقاء دفع قسط سنوي نظرا لدخول المشروع مرحلته التشغيلية.

## خلاصة

تتمتع شركة تأمين المحروقات بمكانة جيدة في السوق التأميني الجزائري، خاصة في ميدان تأمين الأخطار الصناعية والتأمين الهندسي التي تعتبر رائدة فيه، نظرا لشركاتها مع كبريات شركات التأمين العالمية، أبرزها شركة ميونيخ وسويسرا لإعادة التأمين، واعتمادها عليهما في أنظمة الاستغلال التي تستعملها سواء في ما يخص التسعير أو تسيير الملفات التأمينية، إضافة إلى اعتماد الشركة على وثائق التأمين النموذجية الصادرة عن هاتين الشركتين مع تعديلها إن أمكن بما يتناسب وطبيعة السوق الجزائري.

حيث يتميز هذا الأخير بعدم الاجبارية القانونية لاكتتاب منتجات التأمين الهندسي، إلا أن ممولي المشروعات هم الذين يلزمون شركة المشروع في حالة صيغة تمويل المشروعات الكبرى بالتأمين؛ لضمان استرداد أموالهم في حالة تحقق أحد الأخطار المغطاة في إطار وثيقة التأمين.

حيث تتم معالجة منتجات التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد المرتبطة بمرحلة الإنشاء فقط في مديرية البناء في شركة تأمين المحروقات، على غرار شركات التأمين الجزائرية الأخرى التي تتعامل بهذا الفرع؛ بينما المنتجات الأخرى القابلة للتجديد المتعلقة بالمرحلة التشغيلية فهي تابعة لمديرية أخطار الاستغلال الكبرى، نظرا لقرنها إلى فرع تأمين الشركات أكثر منها إلى التأمين الهندسي؛ لهذا فإن جوهر هذا الفرع هو المنتجات غير القابلة للتجديد فقط.

كما لاحظنا أن لمعيد التأمين دورا بارزا في تأمين المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، فهو الذي يقوم بحساب معدلات القسط نظرا لتحمله نسبة كبيرة من الخطر؛ لا سيما وأن الشركة المركزية لإعادة التأمين عادة ما تتنازل عن نسبة 50% المخولة لها قانونا إلى معيد التأمين الأجنبي، الأمر الذي يزيد من تسرب العملة الصعبة خارج الوطن، مع عدم تحكم المؤمن الوطني في الأخطار الحديثة.

حيث قامت شركة تأمين المحروقات بتسوية الكارثة التي حدثت اثر نشوب حريق في المحطة على مستوى ادارتها العامة الكائن مقرها بالجزائر العاصمة، لكنها لم تتدخل في هذه العملية إلا كوسيط سواء داخل الجزائر أو خارجها، فعلى المستوى الداخلي قام البنك بتسليم مبالغ التعويض بناء على العقد الذي أمضاه مع معيد التأمين، ثم قام بتحويلها إلى أصحابها بعد استكمال الاجراءات القانونية اللازمة؛ أما على المستوى الخارجي فلقد قام معيد التأمين بتعيين خبير لتقييم الضررين المادي والمالي ثم قام بعد ذلك بالتفاوض مع أطراف المشروع، من أجل المصادقة على المبالغ المقترحة للتعويض، الأمر الذي يبين خصوصيات فرع التأمين الهندسي للمشروعات الكبرى سواء في طرق التسعير أو في تقنيات تسيير ملفات الكوارث.

خاتمة

## خاتمة

عرفت صيغة تمويل المشروعات الكبرى تطورا ملحوظا في الجزائر خلال السنوات الأخيرة الماضية؛ نظرا لتغير العقلية السوقية في البلاد من خلال البحث عن سبل جديدة للشراكة بين القطاعين العام والخاص، من منظور تخفيف الحمل عن كاهل ميزانية الدولة في مجال تمويل الاستثمارات البترولية، البنى التحتية ومنشآت استغلال الثروات الطبيعية؛ فهي تهتم بالتدفقات النقدية الناتجة عن المشروع في تسديد الديون، وليس على الوضعية المالية للمقترض أو نوعية الضمانات التي يقدمها من خلال خاصيتي "دون الرجوع ضد" أو "الرجوع المحدود"؛ بمعنى أن الجهات الممولة ليس لديها الحق في بيع ممتلكات المساهمين في شركة المشروع؛ لأن القرض الممنوح مضمون بالتدفقات النقدية التي سوف ينتجها المشروع.

وفي إطار هذه الصيغة، تحذر الإشارة إلى أن أغلب العقود التي أبرمتها الجزائر مع الأجانب كانت بمساهمة وطنية معتبرة، وهو الأمر الذي يعتبر من التطبيقات الخاطئة لهذه الصيغة كونها تتناقض مع فلسفتها التمويلية والسبب في هذا راجع إلى سعي الدولة لحماية سيادتها في مجال استغلال المنشآت الاستراتيجية، مع الاستفادة من الخبرة الأجنبية في هذا النوع من المشروعات، لا سيما وأن الجزائر تفتقد إلى الخبرة الكافية في هذا المجال سواء من الناحية التقنية أو من الناحية التشريعية نظرا للقصور الذي يعانيه نظامها المؤسسي.

حيث تلقى مسؤولية نجاح المشروع في هذا النوع من التمويل على عاتق كل أطراف التعاقد، الأمر الذي من شأنه تشتيت درجة المخاطرة وتخفيفها وعدم إبقائها على عاتق طرف واحد؛ والمغزى من هذا هو تحفيزهم على العمل بطريقة فاعلة كل حسب دوره، مما يضع شركات التأمين في موقع ارتياح نسبي تجاه الأخطار الواجب عليها تغطيتها نظرا للالتزام الضمني للأطراف موضوع التعاقد بتحمل جزء منها، فشركات التأمين تتدخل في صيغة تمويل المشروعات الكبرى عن طريق جملة من الفروع؛ أبرزها التأمين الهندسي بنوعيه غير القابل والقابل للتجديد لتغطية المرحلتين الانشائية والتشغيلية للمشروع على الترتيب.

فالتأمين الهندسي هو فرع من تأمينات الأضرار الذي يلقي الضوء على دور المهندس في اكتتاب وثائق التأمين وتسيير ملفات الكوارث المرتبطة بها إلى جانب المؤمن، فهو لا يعد من التأمينات الاجبارية إلا أن العقود بين الأطراف فقط هي التي تشترط اكتتابه في بعض الأحيان؛ خاصة في مجال القروض قصد ضمان استرداد الأموال في حالة تحقق الكارثة.

ففي شركة تأمين المحروقات، تتم معالجة منتجات التأمين الهندسي غير القابلة للتجديد المرتبطة بمرحلة الانشاء، في مديرية تأمين البناء على غرار شركات التأمين الجزائرية الأخرى التي تتعامل بهذا الفرع، بينما المنتجات الأخرى القابلة للتجديد والمتعلقة بالمرحلة التشغيلية فهي تابعة "لمديرية أخطار الاستغلال الكبرى"؛ نظرا لقرنها إلى فرع تأمين الشركات أكثر منها إلى التأمين الهندسي؛ لهذا فإن جوهر هذا الفرع هو المنتجات غير القابلة للتجديد

فقط، فالجدير بالذكر في هذا الاطار هو أن هذه الشركة تعمل تحت وصاية شركتي ميونيخ وسويسرا لإعادة التأمين تقنيا، الأمر الذي يجعلها رائدة في مجال التأمين الهندسي في الجزائر، خاصة وأنها تعتمد على أنظمة استغلال مصممة من طرف هاتين الشركتين، إضافة إلى اعتماد الشركة على وثائقيهما التأمينية النموذجية.

ففي إطار تأمين المحطة موضوع دراسة الحالة، تم اكتتاب وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات فهي أحد أنواع وثائق التأمين الهندسي للإنشاءات، حيث استمدت شركة تأمين المحروقات نموذج هذه الوثيقة من شركة ميونيخ لإعادة التأمين المصمم خصيصا للمشروعات الكبرى، فهي بذلك تغطي الخطرين المادي المتعلق بالإنشاء والمالي الخاص بالتأخر في الدخول في المرحلة التشغيلية.

حيث تميز فرع التأمين الهندسي للإنشاءات منذ نشأته بمرونة عالية تجاه التطورات التي يعرفها العالم فأحداث 11 سبتمبر 2001م غيرت طرق اكتتابه في شركات التأمين وإعادة التأمين على حد سواء؛ كاستثناء خطر الارهاب من الوثائق مما انجر عنه تفعيل دور الدولة في التغطية، إضافة إلى استحداث مجموعة من البنود في إطار الصيغ التمويلية الحديثة؛ كبنء عدم ابطال التأمين نتيجة التصريح الكاذب للمؤمن له بهدف عدم المساس بمصالح البنك في التعويض، وتطوير تأمين خسائر الاستغلال المسبقة من أجل التماشي مع صيغة تمويل المشروعات الكبرى، فالآفاق لا تزال واعدة أمام هذا الفرع لتغطية أخطار جديدة تبقى مستثناة بموجب وثائق التأمين المعمول بها حاليا عبر العالم كالخطر السياسي والحرب الأهلية ومصادرة الأملاك.

### اختبار الفرضيات:

فيما يلي نقوم باختبار الفرضيات المطروحة في إطار إجراء هذه الدراسة، من أجل الوقوف على مدى قبولها أو رفضها من خلال الخطوات التالية:

- تطرقنا في هذه الدراسة إلى نشاط شركة تأمين المحروقات في السوق التأميني الجزائري؛ مع تبيان دورها في قائمة الأطراف المتدخلة في الهيكل التعاقدي للمحطة موضوع دراسة الحالة، حيث تم التوصل إلى أن دور الشركة يكمن في عزل الخطر فقط بدون أن تكون مستشارا ومساهما ومقرضا في المشروع، مما يؤكد جزئيا صحة الفرضية الأولى التي تقول: "تلعب شركات التأمين دور عازل للخطر وقد تكون مستشارا ومساهما ومقرضا في المشروع"؛
- كما دل تحليل ضمانات وثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحطة المعدلة وفق صيغة تمويل المشروعات الكبرى، على أن الوثيقة موضوع دراسة الحالة تغطي أيضا المرحلة التشغيلية؛ باحتوائها على منتجي تأمين تحطم الآلات وتأمين خسائر الاستغلال، حيث تم التوصل إلى أن معدلات الأقساط في تأمين صيغة تمويل المشروعات الكبرى تحسب على أساس مزدوج بين إنشاء وتشغيل؛ علما أن معيد التأمين هو الطرف المسؤول عن تحديد سعر



الخدمة التأمينية على عكس الحالات العادية حيث تقوم شركة التأمين بالتسعير، إضافة إلى الطرق الخاصة المستعملة في التعامل مع القسط التعديلي، كما بينا أيضا من خلال عرض آليات تسوية الكارثة في إطار وثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحاسبة المستعملة في حساب التعويضات المتعلقة بالضررين المادي والمالي واستلزام تدخل مكاتب دولية متخصصة، إضافة إلى تدخل البنك الذي يزيد من تعقيد هذه العملية نظرا لكونه الممول بدون ضمانات، مما يستدعي تدخله في العملية التأمينية من خلال جملة من العقود، مما يؤكد صحة الفرضية الثانية التي تقول : "في إطار فرع التأمين الهندسي، تحتاج المشروعات الكبرى خلال مرحلة الإنشاء إلى استحداث آليات تأمينية جديدة تتوافق والأخطار المهددة لها، من حيث الاكتتاب التسعير وتسيير ملف الكارثة"؛

- ومن خلال التطرق إلى العقود الخاصة بتسوية الكارثة والتعرف على دور البنك في العملية التأمينية سواء بالنسبة لشركة المشروع أو معيد التأمين، تم التوصل إلى أن البنك أصبح يلعب دور شركة تأمين في إطار صيغة تمويل المشروعات الكبرى، فعلى معيد التأمين إعلامه بتغير شروط إعادة التأمين، عدم دفع المؤمن له للقسط أو رغبته في فسخ العقد أو التخفيض في حدود الضمانات أو الاقتطاعات، مما ينفي صحة الفرضية الثالثة التي تقول: "شركة التأمين هي المؤسسة الوحيدة القادرة على أداء الوظيفة التأمينية للمشروعات الكبرى".

### نتائج الدراسة:

بين ندرة المراجع والبحوث المعالجة لموضوع التأمين الهندسي واحتكار هذا الفرع من طرف شركات التأمين العالمية، التي عملت على تطويره وتحسين نوعية الخدمات المرتبطة به، جاءت هذه الدراسة للخوض في التقنيات التي تعتمد عليها شركات التأمين العالمية من خلال دراسة الكراسات التي تنشرها تلك الشركات في القسم النظري من هذه الدراسة، ثم توثيق العقود التأمينية والتمويلية المعمول بها في القسم التطبيقي منه وفق طرق أكاديمية لاستخلاص سبل تفعيل فرع التأمين الهندسي للإنشاءات وفق صيغة تمويل المشروعات الكبرى، حيث أثارت الدراسة جملة من التساؤلات واختبرت فرضيات تعلقت بالتحقق من الآليات التأمينية المستخدمة في صيغة تمويل المشروعات الكبرى، ومن النتائج المتوصل إليها ما يلي:

- نظرا لكبر حجم المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى وإمكانية التسليم الجزئي لأحد أقسامها قبل التسليم الكلي للمنشأة، مما يقودنا إلى التشغيل الجزئي لها واستلزام التأمين المزدوج للإنشاء والتشغيل في إطار وثيقة تأمين إنشاء موحدة، فإن وثيقة التأمين الهندسي للإنشاءات تغطي أيضا المرحلة التشغيلية باحتوائها على منتجي تأمين تحطم الآلات وتأمين خسائر الاستغلال؛

- تقوم الادارة العامة في شركة تأمين المحروقات بتسيير ملفات التأمين الهندسي وفق صيغة تمويل المشروعات الكبرى، على عكس ملفات التأمين الهندسي التقليدية التي تدير على مستوى الوكالات التابعة للشركة بسبب حساسية هذا النوع من الملفات والحاجة في تسييرها إلى موظفين متخصصين؛
- لم يتم التأمين من المسؤولية المدنية في إطار وثيقة التأمين الهندسي للإنشاءات؛ على الرغم من احتواء نموذج شركتي ميونيخ وسويسرا لإعادة التأمين عليها، نظرا لأن شركة تأمين المحروقات تعتبره فرعاً مستقلاً بذاته بحسب طبيعته الخاصة؛
- يلعب معيد التأمين دوراً محورياً في تأمين المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، فهو الذي يقوم بحساب معدلات القسط نظراً لتحمله النسبة الأكبر من خطر المشروع؛ مما يزيد من تسرب العملة الصعبة خارج الوطن، مع عدم تحكم المؤمن الوطني في مثل هذه الأخطار الحديثة؛
- تحسب معدلات الأقساط في تأمين صيغة تمويل المشروعات الكبرى على أساس مزدوج بين إنشاء وتشغيل، مع العلم أن منتجات المرحلة التشغيلية تعد ذات قسط قابل للتجديد سنوياً؛ أما المتعلقة بمرحلة الإنشاء فهي ذات قسط غير قابل للتجديد، مما يستوجب حساب معدل مكافئ للمعدل السنوي المفترض حسابه في حالة التأمين الهندسي للتشغيل تماشياً مع طول مدة العقد؛
- يلتزم معيد التأمين بدفع مبلغ التعويض في حساب مرهون لصالح البنك ومفتوح في دفاتره، ليقوم هذا الأخير بعد ذلك بدراسة ملف الكارثة والنظر في طرق تحويل ذلك المبلغ إلى مستحقيه عند استكمال الاجراءات القانونية اللازمة؛
- اقتراب طريقة عمل البنك من تلك المعمول بها في شركة تأمين المحروقات، فالمؤمن في حالة تفاقم الخطر يطلب قسط إضافي نظير الخدمة التي يقدمها، أما البنك فلقد أصبح يحمل المقترض نسبة فائدة إضافية نظير الإصلاحات التي يقوم بها من أجل الحد من تفاقم الخطر في موقع المشروع؛
- يلعب البنك دور شركة تأمين في إطار صيغة تمويل المشروعات الكبرى، فعلى معيد التأمين إعلامه بتغير شروط إعادة التأمين، عدم دفع المؤمن له للقسط أو رغبته في فسخ العقد أو التخفيض في حدود الضمانات أو الاقتطاعات.

### الاقتراحات:

من خلال البحث في الأسس التي يقوم عليها التأمين الهندسي التقليدي، والدراسة الميدانية لهذا الفرع وفق صيغة تمويل المشروعات الكبرى؛ التي قمنا بها في شركة تأمين المحروقات، نقترح ما يلي:

- دخول شركة تأمين المحروقات كمستشار تأميني ومقرض في المشروعات الكبرى زيادة عن دورها كعازل للخطر، إضافة إلى المساهمة في رأس مال المشروع من خلال الأموال المتجمعة لديها من الأقساط المدفوعة والاستفادة من أرباح المشروع بعد دخوله في مرحلته التشغيلية؛
- استحداث مديرية جديدة في شركة تأمين المحروقات تحمل اسم "مديرية التأمين الهندسي لتمويل المشروعات الكبرى"، لأن تأمين هذا النوع من المشروعات يقوم على وثيقة تأمين هندسي تقليدية تتم صياغتها في مديرية تأمين البناء؛ مشمولة بمنتجات تأمين أخرى تابعة لمديرية أخطار الاستغلال الكبرى إضافة إلى عقود ملحقة أخرى تضمن حقوق البنك بمثابته أهم حلقة في الصيغة؛ بمعنى أن هذا الفرع الجديد هو مزيج بين التأمين الهندسي غير القابل للتجديد والقابل للتجديد في آن واحد مع إضفاء الوظيفة التأمينية على نشاط البنوك؛
- إصدار محافظ بنك الجزائر لأمر يلزم البنوك الخاصة المعتمدة في التراب الوطني، بتمويل المشروعات الكبرى والمساهمة في ائراء النسيج الصناعي للبلاد، مع عدم اقتصار دورها على تمويل نشاط الاستغلال فقط قليل المخاطرة وعالي المردودية، وكذا إصدار وزارة المالية لأمر يلزم شركات التأمين الخاصة المعتمدة في التراب الوطني على تحمل نسبة من المخاطرة المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى؛
- العمل على تطوير بورصة الجزائر وتسويق المنتجات المشتقة من خلالها، لتوريق أخطار المشروعات الكبرى والتخلي تدريجيا عن خدمات معيدي التأمين الأجانب؛
- الحد من تسرب العملة الصعبة خارج الوطن من خلال عملية إعادة التأمين؛ عن طريق تفعيل دور الشركة المركزية لإعادة التأمين واستحداث مجمعات إعادة تأمين وطنية؛
- إنشاء معهد في الجزائر لتكوين الموظفين في مجال التأمين الهندسي للتحكم أكثر في تقنياته؛ وكذا تكوين خبراء متخصصين في هذا الفرع، للنظر في ملفات الكوارث المدروسة من طرف الخبراء الأجانب والوطنيين فيها إن استلزم الأمر، لأن المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى في الجزائر ممولة من طرف البنوك العمومية، فعادة ما تتم المصادقة على تعويضات الكوارث دونما التدقيق في تفاصيلها مما يساعد على تبديد المال العام وسوء تسييره؛

- تقليص آجال دراسة ملفات الكوارث وإصدار تشريعات خاصة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى، في ظل الغياب شبه التام للمواد القانونية التي تسير العلاقة بين أطراف التعاقد في حالة النزاع؛ وأخرى تسير العلاقة بين شركة التأمين والبنك ومعيد التأمين في نفس الاطار؛
- تفاوض البنك مع معيد التأمين من أجل تخفيض المبالغ المقتطعة من التعويض في حالة تحقق الكارثة، لما قد تلحقه من إضرار بمصالح البنك لعدم استرداده لكامل الأموال المقترضة في حالة حدوث كارثة في الانشاءات الممولة من طرفه، يأتي هذا البند لتدعيم بند عدم الابطال المعمول به حاليا في حالة تقديم المؤمن له لمعلومات خاطئة إلى المؤمن.

### آفاق الدراسة:

لم تقم شركات التأمين العالمية بإصدار كراسات في ما يخص صيغة تمويل المشروعات الكبرى من وجهة نظر تأمينية، لهذا تعد نتائج هذه الدراسة والمستنبطة من وثيقة تأمين نموذجية معمول بها في شركتي ميونيخ وسويسرا لإعادة التأمين، على غرار شركة تأمين المحروقات الجزائرية من جهة وعقود ملحقة أخرى تضمن حق البنك في استرجاع القرض الممنوح من جهة أخرى، بمثابة البذرة التي من شأنها فتح باب النقاش الأكاديمي الميداني حول نشأة فرع تأميني جديد؛ يحمل في طياته نقاط اختلاف كثيرة عن التأمين الهندسي التقليدي، أبرزها إضافة منتجات جديدة للتأمين الهندسي غير القابل للتجديد وتدخل البنك في العملية التأمينية، فأهم آفاق هذه الدراسة هي العمل بالتوازي بين الأكاديميين والميدانيين في مجال التأمينات والبنوك، على تطوير فرع التأمين الهندسي وإخراجه من احتكار الشركات من حيث البحث والتطوير، ناهيك عن آفاق أخرى منها ما يقترب إلى التأمين الهندسي وأخرى إلى صيغة تمويل المشروعات الكبرى، نذكر منها:

- تسعير منتجات التأمين الهندسي للمشروعات الكبرى؛
- المبادئ الاكتوارية لإعادة التأمين الهندسي؛
- استحداث مجتمعات إعادة تأمين وطنية لإدارة أخطار التأمين الهندسي؛
- التأمين الهندسي للإنشاءات المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى والتأمين الهندسي التقليدي، دراسة مقارنة؛
- دور صيغة تمويل المشروعات الكبرى في تحقيق التنمية المستدامة؛
- دور البنوك في تطوير صيغة تمويل المشروعات الكبرى؛
- الدور الجديد للدولة في ظل صيغة تمويل المشروعات الكبرى، بين التنظيم والتسيير.

# الملاحق

وثيقة تأمين المشروع

(Erection All Risks And Consequential Loss Policy)

# قائمة الاختصارات

قائمة الاختصارات:

I. باللغة الفرنسية:

ADE	Algérienne des eaux
ANDI	Agence Nationale de Développement de l'Investissement
BM	Bris de machines
CAAR	Compagnie Algérienne d'assurance et de réassurance
CAAT	Compagnie Algérienne de l'assurance de transport
CASH	Compagnie d'Assurance des Hydrocarbures
DDM	Détérioration de marchandises
DZD	D'zayer Dinar
EC	Engins de chantier
EXP	Explosion de chaudières et de cuves sous pression
MSF	Multi stage flash
PEA	Perte d'exploitation anticipée
PEB	Perte d'exploitation après bris de machines
SAA	Société nationale d'assurance
SNC	Société en nom collectif
TRC	Tous risques chantier
TRI	Tous risques informatiques, courants faibles et équipements électroniques
TRM	Tous risques montage

II. باللغة الانجليزية:

AEC	Algerian energy company
BOD	Build, Operate, Deliver
BOL	Build, Operate, Lease
BOLT	Build, Operate, Lease, Transfer
BOO	Build, Own, Operate
BOOT	Build, Own, Operate, Transfer
BOT	Build, Operate, Transfer
DBFO	Design, Build, Finance, Operate
DBOM	Design, Build, Operate, Maintain
DBOT	Design, Build, Operate, Transfer
FBOOT	Finance, Build, Own, Operate, Ttransfer
NMA	Non marine agreement
ROT	Rehabilitate, Operate, Transfer
SPV	Special Purpose Vehicle
UK	United Kingdom
USD	United states Dollar





# قائمة المصادر والمراجع

قائمة المراجع والمصادر:

المراجع باللغة العربية:

I. كتب:

1. جديدي معراج، *محاضرات في قانون التأمين الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثالثة، 2007؛
2. جديدي معراج، *مدخل لدراسة قانون التأمين الجزائري*، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، 2007؛
3. حمادة عبد الرزاق حمادة، *التحكيم في عقود البوت*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2013؛
4. شهاب أحمد جاسم العنكي، *التأمين الهندسي، تأمين كافة اخطار المقاولين، نموذج وثيقة ميونخ لإعادة التأمين*، المكتب الجامعي الحديث، مصر، الطبعة الثانية، 2007؛
5. عبد القادر العطير، *التأمين البري في التشريع*، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006؛
6. عبد الهادي السيد محمد تقي الحكيم، *عقد التأمين حقيقته ومشروعيته*، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003؛
7. عز الدين فلاح، *التأمين مبادئه، أنواعه*، دار أسامة، الأردن، 2008؛
8. عصام أحمد البهجي، *التحكيم في عقود البوت*، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008؛
9. عطية عبد القادر محمد عبد القادر، *دراسات الجدوى التجارية والاقتصادية والاجتماعية مع مشروعات البوت*، الدار الجامعية، مصر، 2005؛
10. عيد أحمد أبو بكر ووليد اسماعيل السيفو، *ادارة الخطر والتأمين*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009؛
11. مبروك حسين، *المدونة الجزائرية للتأمينات*، دار هومة، الجزائر، 2010؛
12. يوسف حجيم الطائي، سنان كاظم الموسوي، حسين جميل البديري، هاشم فوزي العبادي، *ادارة التأمين والمخاطر*، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2011.

## II. بحوث ودراسات:

13. أجد غانم، دراسة حول الشراكات القطاعية القائمة في تقديم الخدمات العامة والبلدية على مستوى الهيئات المحلية، شركة النخبة للاستثمارات الادارية رام الله فلسطين 2009؛
14. أوثن ليلي، مذكرة ماجستير بعنوان "الشراكة الأجنبية والمؤسسات الاقتصادية الجزائرية"، كلية القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011؛
15. حصايم سميرة، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماجستير بعنوان "عقود البوت B.O.T اطار لاستقبال القطاع الخاص في مشاريع البنية التحتية"، كلية القانون جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2011؛
16. فاروق الأباصيري، نحو توسيع مفهوم المعماري المسؤول عن عيوب البناء، رئيس قسم القانون المدني بجامعة المنوفية، المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الامارات، 20/19 أبريل 2010؛
17. نزيه محمد الصادق المهدي، دور التأمين في مجال عقود وأعمال البناء والتشييد، أستاذ القانون المدني بجامعة القاهرة، المؤتمر الثامن عشر عقود البناء والتشييد بين القواعد القانونية التقليدية والنظم القانونية المستحدثة، جامعة الامارات، 20/19 أبريل 2010.

## III. تقارير:

18. التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2010؛
19. التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2011؛
20. التقرير السنوي لشركة تأمين المحروقات لسنة 2012.

## IV. قوانين:

21. القانون المدني الجزائري؛
22. الأمر 07/95 المؤرخ في 25/01/1995 المتعلقة بالتأمينات، الجريدة الرسمية رقم 13 ل 08/03/1995؛
23. الأمر 03/01 المؤرخ في 20/08/2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47 ل 22/08/2001؛
24. قانون رقم 01/02 المؤرخ في 05/02/2002، المتعلق بالكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات، الجريدة الرسمية رقم 08 ل 06/02/2002؛
25. قانون رقم 12/05 المؤرخ في 04/08/2005، المتعلق بالمياه، الجريدة الرسمية رقم 60 ل 04/09/2005.

## I. Ouvrages:

26. Andrew Fight (2006), *Introduction to project financing*, Elsevier, UK;
27. Anthony Merna and Yang Chu and Faisal al Thani (2010), *Project finance in construction*, Wiley Blackwell, UK;
28. David Corchia et Ivan Benichou (2010), *Le financement de projet, project finance*, Eska, France;
29. Denis Clair Lambert (1996), *Economie des assurances*, Armand colin, France ;
30. Francois Couilbult et Constant Eliashberg (2009), *Les grands principes de l'assurance*, l'argus de l'assurance, France, 9 ème Edition;
31. Frédéric Planchet et Pierre Théron (2007), *Mesure et gestion des risques d'assurance*, Economica, France;
32. Henri Georges Minyem (2007), *De l'ingénierie d'affaires au management de projet*, Groupe Eyrolles, France;
33. Hubert Groutel et Fabrice Leduc et Philippe pierre et Maud Asselain (2008), *Traité du contrat d'assurance terrestre*, Lexis Nexis, France;
34. James Landel et Lionel Namin (2003), *Manuel de l'assurance automobile*, L'argus de l'assurance, France, 3 eme édition;
35. Jean Bigot et Michel Perier (2007), *Risques et assurances construction*, L'argus de l'assurance, France;
36. Jean Patrick Marcq (2011), *Risques et assurance transport*, L'argus de l'assurance, France, 2 eme éditions;
37. Jean-François Walhin (2007), *La réassurance*, Larcier, Belgique;
38. J-m.rousseau et T.blayac et N.oulmane (2001), *Introduction à la théorie de l'assurance*, Dunod, France;
39. John Finnerty (1996), *Project financing*, John Wiley & sons, CANADA;
40. Jonathan Berk et Peter Demarzo (2008), *Finance d'entreprise*, Pearson education, UK;
41. Kaouther Jouaber Snoussi et Marie Josephe Rigobert (2007), *Finance d'entreprise*, Dunod, France;
42. Mamadou N'dao (2004), *Dicodroit & Dicogestion*, Revue banque édition, France;
43. Marc.N.Vigier (1980), *Responsabilités contrôle et assurances de la construction*, Moniteur, France;
44. Michel Lyonnet du Moutier (2006), *Le financement sur projet et partenariats public-privé*, Ems management et société, France;
45. Olivier Hassid (2008), *La gestion des risques*, Dunod, France;

46. Patrick Rubise (1999), *L'assurance des risques techniques*, l'argus éditions, France, deuxième édition;
47. Sébastien Bossu et Philippe Henrotte (2002), *Exercices de finance des marches*, Dunod, France;
48. Stefano Gatti (2008), *Project finance in theory and practice*, Elsevier, USA.

## II. Documents et rapports:

49. Albrecht Domke (2000), *Standstill covers under CAR and EAR insurance*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
50. Alexander Allmann (2012), *Séisme, inondations et accident nucléaire*, Munich RE, Allemagne;
51. Anders Lindberg (2004), *Insuring Projects and Contract Work*, IMIA The international association of engineering insurer;
52. *Assurance tout risque chantiers*, Brochure Munich Re, Allemagne, 1996;
53. Charles Taylor (2011), *Risk Engineering for major construction projects*, IMIA The international association of engineering insurer;
54. Christian Brauner et George Galey (2003), *L'assurabilité des risques terroristes dans l'assurance dommages après le 11 septembre 2001*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
55. Daniel Andris et George Galey (2003), *Les risques nucléaires dans l'assurance dommages et les limites de l'assurabilité*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
56. Derrick C Werner (2001), *The Role of the Engineer In The Future of Engineering Insurance*, IMIA The international association of engineering insurer;
57. *Engineering Corporate Insurance Partner*, Brochure Munich Re, Allemagne, 2010;
58. George Galey (2002), *L'assurance des pertes d'exploitation, assurance contre la carence des fournisseurs et autres couvertures spéciales*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
59. George Galey et Ezio Sormani (2004), *L'assurance des pertes d'exploitation*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
60. Hans Willi Fischer (1999), *La garantie engins et matériels de chantier*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
61. Jurg Spuhler (2003), *Les risques émergents, un défi pour le souscripteur responsabilité civil RC*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
62. Max Bommeli (2000), *Machinery insurance*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
63. Max Bommeli (2003), *Delay in start-up insurance*, Brochure of Swiss Re, Switzerland;

64. Ministère de l'économie, des finances et de l'industrie français, *Rapport particulier sur le régime de l'assurance construction dans une vingtaine de pays étrangers*, Mission sur l'assurance construction, octobre 2006;
65. Peter Hausmann (1999), *Les inondations: un risque assurable ?*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
66. Peter Howard (1998), *Introduction à l'assurance et à la réassurance des risques techniques*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
67. Peter Zimmerli (2003), *Catastrophes naturelles et réassurance*, Brochure de Swiss Re, Switzerland;
68. Rapport numéro 6 sur, *Assurance et risques environnementaux*, OCDE, France, 2004;
69. *Report about Engineering insurance inland transit coverage*, IMIA The international association of engineering insurer, 2010;
70. *Report about Extention of the period of delay in startup cover*, IMIA The international association of engineering insurer, 2002;
71. *Report about Risk control and claims handling in advance loss of profits insurance*, IMIA The international association of engineering insurer, 2000;
72. *Report about Risk control and claims handling in advance loss of profits insurance*, IMIA The international association of engineering insurer, 2009;
73. Revue sigma n° 5/2009, *La responsabilité civile entreprise, un défis pour les entreprise et ses assureurs*, Brochure de Swiss Re, Switzerland, Octobre 2009;
74. Richard Radevsky (2004), *Claims by Engineers*, IMIA The international association of engineering insurer;
75. Sarah Lespinasse et Virginie potiron, *Rapport sur l'Assurance construction lexique*, France, INC document, décembre 2009;
76. Sonelgaz, *Les principes de montage d'un financement en project finance*, document interne, Alger, 2007.

### III. Recherches et études:

77. Bernard-Michel Bloch, *Assurance construction*, Diplômé d'Études Supérieures Spécialisées (DESS) de Droit de la Construction et de l'Urbanisme Avocat à la Cour d'Appel de Paris en Techniques de l'Ingénieur, traité Construction, mai 2006;
78. Export-import bank of the United States, *Structured and project finance*, séminaire effectué sur Alger le 30/09/2004;
79. KPMG, *Guide des assurances en Algérie*, édition 2009;
80. Mahdi mattar, *Risk in global infrastructure project financing*, Master of Science in civil and environmental engineering at the Massachusetts Institute of Technology, USA, 1998;
81. Michel Lyonnet du Moutier, *Financement sur projet : élaboration d'un test de la théorie positive de l'agence*, revue finance contrôle stratégie – volume 7, n° 3, France, septembre 2004;

82. Patrick Rubise, *Le bris de machine, socle des risques techniques*, Article publié le 13 juillet 2007;
83. Philippe Terneyre, *La Garantie Des Constructions*, GROUPE MONITEUR, France, Janvier 2006.

#### **IV. Textes réglementaires:**

84. Code civil français;
85. Code des assurances français modifié par l'ordonnance n° 2005-658 du 8 juin 2005;
86. L'instruction Banque d'Algérie N ° 09-07 DU 27 octobre 2007 modifiant et complétant l'instruction N° 74-94 du 29 novembre 1994 relative à la fixation des règles prudentielles de gestion des banques et des établissements financiers;
87. Décret exécutif n° 09-411 du 28 Dhou El Hidja 1430 correspondant au 15 décembre 2009 fixant le niveau et les modalités d'octroi de la bonification du taux d'intérêt des prêts octroyés par les établissements de crédit pour la réalisation de stations de dessalement de l'eau de mer, JORADP N°74 du 16/12/2009 ;
88. Arrêté du 11 Dhou El Kaada 1431 correspondant au 19 octobre 2010 précisant les conditions et modalités de participation des courtiers de réassurance étrangers dans des traités ou cession de réassurance des sociétés d'assurance et/ou de réassurance agréées et des succursales de sociétés d'assurance étrangères agréées en Algérie, JORADP N°74 du 05/12/2010 ;
89. Décret exécutif n° 11-422 du 13 Moharram 1433 correspondant au 8 décembre 2011 portant approbation de l'autorisation d'exercice, sur le marché algérien des assurances, délivrée aux courtiers de réassurance étranger, JORADP N°68 du 14/12/2011.

#### **V. Sites internet:**

90. [www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=64](http://www.snclavalin.com/news.php?lang=fr&id=64), Site consulté le 15/01/2013;
91. [www.vernimmen.com](http://www.vernimmen.com), Site consulté le 06/03/2013.
92. [www.almaany.com](http://www.almaany.com), Site consulté le 10/04/2013;
93. [www.cash-assur.com](http://www.cash-assur.com), Site consulté le 20/04/2013 et le 02/11/2013;
94. [www.argusdelassurance.com](http://www.argusdelassurance.com), Site consulté le 20/05/2013.
95. [www.imia.com](http://www.imia.com), Site consulté le 20/06/2013;
96. [www.cna.dz](http://www.cna.dz); Site consulté le 02/11/2013.

# فهرس الجداول



فهرس الجداول:

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
9	أهم الفروق بين صيغة تمويل المشروعات الكبرى و التمويل التقليدي	الجدول رقم (1-1)
17	أنواع التركيبات التمويلية المرتبطة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى	الجدول رقم (2-1)
34	جدول الاستخدامات والموارد	الجدول رقم (3-1)
45	طرق تغطية المخاطر المرتبطة بالمشروعات الكبرى	الجدول رقم (4-1)
63	الحيز الزمني لتدخل التأمين الهندسي	الجدول رقم (5-2)
65	التقسيم حسب محل التأمين	الجدول رقم (6-2)
66	التقسيم حسب مدة التأمين	الجدول رقم (7-2)
87	أنواع القيم المؤمنة	الجدول رقم (8-2)
107	الحصة السوقية لشركة تأمين المحروقات	الجدول رقم (9-3)
109	توزيع رقم أعمال الشركة على الفروع التأمينية	الجدول رقم (10-3)
110	أهم شركاء شركة تأمين المحروقات في إعادة التأمين	الجدول رقم (11-3)
111	الكوارث المعالجة من طرف شركة تأمين المحروقات سنة 2012	الجدول رقم (12-3)
111	مدى احترام شركة تأمين المحروقات لنسب الملاءة	الجدول رقم (13-3)
112	ربحية الأموال الخاصة لشركة تأمين المحروقات	الجدول رقم (14-3)
116	مسؤولية أطراف التعاقد في المشروع	الجدول رقم (15-3)
135	نصيب كل من شركة التأمين ومعيد التأمين في الخطر المؤمن ضده	الجدول رقم (16-3)

## فهرس الجداول

136	طريقة حساب قسط الضرر المالي	الجدول رقم (3-17)
136	نصيب معيد التأمين في القسط المدفوع	الجدول رقم (3-18)
138	فترات التأخر بالنسبة للقسم الأول للمحطة	الجدول رقم (3-19)
138	فترات التأخر بالنسبة للقسم الثاني للمحطة	الجدول رقم (3-20)
138	فترات التأخر بالنسبة للقسم الثالث للمحطة	الجدول رقم (3-21)
139	كيفية حساب القسط التعديلي	الجدول رقم (3-22)
145	المقارنة بين المطالبة بالتعويض والمبلغ المحدد من طرف المكتب المحاسبي	الجدول رقم (3-23)
146	خسارة الدخل الناجمة عن التأخر في البدء	الجدول رقم (3-24)
148	الدفعات المقدمة من طرف المؤمن ومعيد التأمين	الجدول رقم (3-25)

# فهرس الأشكال

فهرس الأشكال

الصفحة	عنوان الشكل	رقم الشكل
5	المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى عالميا حسب القارة بين 1995-2004	الشكل رقم (1-1)
11	التدفقات النقدية في المشروعات الكبرى بدلالة الزمن	الشكل رقم (2-1)
12	المشروعات الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى حسب القطاع بين 1995-2004	الشكل رقم (3-1)
18	مدى خصوصية المشروع	الشكل رقم (4-1)
23	أهم المتدخلين في صيغة تمويل المشروعات الكبرى	الشكل رقم (5-1)
35	مراحل توزيع التدفقات النقدية على احتياجات المشروع	الشكل رقم (6-1)
51	مخطط بياني يوضح دورة إدارة الخطر	الشكل رقم (7-1)
75	الجدول الزمني لتنفيذ الأشغال	الشكل رقم (8-2)
106	نسبة المساهمة في شركة تأمين المحروقات	الشكل رقم (9-3)
108	الهيكل التنظيمي لشركة تأمين المحروقات	الشكل رقم (10-3)
113	كيفية عمل المحطة الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى	الشكل رقم (11-3)
115	الهيكل التعاقدي للمحطة الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى	الشكل رقم (12-3)
117	الوصف التقني للمحطة الممولة بصيغة تمويل المشروعات الكبرى	الشكل رقم (13-3)

# فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة

I

الفصل الأول: صيغة "تمويل المشروعات الكبرى"

تمهيد

2

المبحث الأول : مدخل إلى صيغة "تمويل المشروعات الكبرى"

3

المطلب الأول: تعريفها ونشأتها

3

أولا: تعريف الصيغة.....

4

ثانيا: نشأتها.....

6

المطلب الثاني: التمويل التقليدي وتمويل المشروعات الكبرى

6

أولا: خصائص صيغة تمويل المشروعات الكبرى.....

7

ثانيا: المقارنة بين التمويل التقليدي وتمويل المشروعات الكبرى.....

9

ثالثا: الأفكار الخاطئة عن الصيغة.....

11

المطلب الثالث: مجالات الاستعمال

11

أولا: المشروعات المرتبطة بالثروات الطبيعية.....

12

ثانيا: المشروعات المرتبطة بالبنى التحتية.....

12

ثالثا: المشروعات الصناعية.....

13

المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من صيغة تمويل المشروعات الكبرى

13

أولا: أمر بنك الجزائر رقم 07/09.....

13

ثانيا: المرسوم التنفيذي رقم 411/09.....

14

ثالثا: المادة 17 من قانون المياه.....

14

رابعا: المادتان 2 و 7 من قانون الكهرباء وتوزيع الغاز بواسطة القنوات.....

المبحث الثاني: التركيب التمويلي للمشروع

16

المطلب الأول :مراحل تركيب التمويل والأطراف المتدخلة فيه

16

أولا: مراحل تركيب التمويل.....

20

ثانيا: الأطراف المتدخلة.....

23

المطلب الثاني: الهيكل التعاقدى

23

أولا: عقود المشروع.....

26

ثانيا: عقود التمويل.....

28	<u>المطلب الثالث: مصادر التمويل</u>
28	أولا: مصادر التمويل الداخلية.....
30	ثانيا: مصادر التمويل الخارجية .....
32	<u>المطلب الرابع: ايجائيات وسلبائيات التمويل</u>
32	أولا: الايجائيات.....
32	ثانيا: السلبائيات.....
	<u>المبحث الثالث: تقييم المشروعات والمخاطر المرتبطة بها</u>
34	<u>المطلب الأول: مدخلات التقييم الاقتصادي والمالي</u>
34	أولا: جدول الاستخدامات والموارد.....
35	ثانيا: جدول التدفقات النقدية.....
36	ثالثا: الميزانية التوقعية.....
37	<u>المطلب الثاني: التقييم الاقتصادي للمشروع</u>
37	أولا: فترة الاسترداد.....
37	ثانيا: القيمة الحالية الصافية.....
38	ثالثا: معدل المردود الداخلي.....
39	رابعا: مؤشر الربحية.....
39	<u>المطلب الثالث: التقييم المالي للمشروع</u>
39	أولا: معدل الربحية المالية الإجمالي .....
40	ثانيا: نسبة الهيكل التمويلي .....
40	ثالثا: النسبة الاكتوارية لتغطية الدين.....
41	رابعا: نسبة تغطية خدمة الدين .....
41	خامسا: مردودية الأموال الخاصة.....
42	سادسا: دراسة الحساسية.....
42	<u>المطلب الرابع: المخاطر المرتبطة بالمشروع</u>
42	أولا: المخاطر المرتبطة بمرحلة الإنشاء.....
43	ثانيا: المخاطر المرتبطة بمرحلة التشغيل.....
43	ثالثا: المخاطر المشتركة بين المرحلتين.....
	<u>المبحث الرابع: إدارة المخاطر</u>
46	<u>المطلب الأول: تعريف وهدف إدارة المخاطر</u>
46	أولا: تعريف إدارة الخطر.....
46	ثانيا: أهداف إدارة الخطر.....

47	<u>المطلب الثاني: تعريف وتحليل الخطر</u>
47	أولا: مرحلة التعريف بالخطر.....
47	ثانيا: مرحلة تحليل الخطر.....
49	<u>المطلب الثالث: مرحلة الاستجابة للخطر</u>
49	أولا: عزل الخطر.....
50	ثانيا: الاحتفاظ بالخطر.....
50	ثالثا: مرحلة مراقبة الخطر.....
52	<u>خلاصة</u>
54	<u>الفصل الثاني: التأمين الهندسي للإنشاءات</u>
54	<u>تمهيد</u>
	<u>المبحث الأول: مدخل إلى التأمين الهندسي</u>
55	<u>المطلب الأول: التأمين أنواعه وخصائصه</u>
55	أولا: مفهوم التأمين.....
56	ثانيا: أنواع التأمين.....
58	ثالثا: خصائص عقد التأمين.....
60	<u>المطلب الثاني: التأمين الهندسي نشأته وحيزه الزمني</u>
60	أولا: تعريف التأمين الهندسي.....
60	ثانيا: نشأته.....
62	ثالثا: الحيز الزمني للتأمين الهندسي.....
64	<u>المطلب الثالث: تنظيمات وأنواع التأمين الهندسي</u>
64	أولا: تنظيمات التأمين الهندسي.....
65	ثانيا: أنواع التأمين الهندسي.....
68	<u>المطلب الرابع: العلاقة بين التأمين الهندسي وتأمين البناء</u>
68	أولا: المقارنة بين تأمين البناء في فرنسا والجزائر.....
70	ثانيا: تأمين البناء في بريطانيا وألمانيا.....
71	ثالثا: مكانة التأمين الهندسي للإنشاءات بالنسبة لتأمين البناء في فرنسا.....
	<u>المبحث الثاني: منتجات التأمين الهندسي للإنشاءات</u>
73	<u>المطلب الأول: الاطار العام للتأمين الهندسي للإنشاءات</u>
73	أولا: الشروط العامة.....
74	ثانيا: الاستثناءات العامة.....
74	ثالثا: الحيز الزمني للتأمين الهندسي للإنشاءات.....



76	<u>المطلب الثاني: تأمين كافة أخطار المقاولين</u>
76	أولا: الضمانات والاحطار المؤمنة.....
77	ثانيا: المؤمن لهم.....
77	ثالثا: الاستثناءات.....
77	رابعا: المسؤولية تجاه الطرف الثالث.....
78	<u>المطلب الثالث: تأمين كافة أخطار تركيب الآلات</u>
78	أولا: الضمانات والأخطار المؤمنة.....
79	ثانيا: المؤمن لهم.....
79	ثالثا: الاستثناءات.....
79	رابعا: حالة خاصة.....
80	<u>المطلب الرابع: تأمين خسائر الاستغلال المسبقة</u>
80	أولا: تعريف.....
81	ثانيا: خسائر الاستغلال المسبقة حسب النظامين البريطاني والأمريكي.....
81	ثالثا: الضمانات.....
82	رابعا: المؤمن لهم.....
83	خامسا: فترة التأمين.....
83	سادسا: الاستثناءات.....
	<u>المبحث الثالث: التسعير وتسوية الكارثة</u>
84	<u>المطلب الأول: القيمة المؤمنة</u>
84	أولا: القيمة المؤمنة في وثيقة كافة أخطار المقاولين.....
84	ثانيا: القيمة المؤمنة في وثيقة كافة أخطار تركيب الآلات.....
85	ثالثا: القيمة المؤمنة في وثيقة تأمين خسائر الاستغلال المسبقة.....
85	<u>المطلب الثاني: معدل القسط</u>
85	أولا: عوامل التسعير.....
86	ثانيا: حساب القسط.....
87	ثالثا: مثال تطبيقي عن التسعير.....
88	<u>المطلب الثالث: مبادئ تسوية الكارثة</u>
88	أولا: تعريف الكارثة.....
89	ثانيا: سبل التسوية.....
89	ثالثا: التزامات المؤمن لهم.....

90	<u>المطلب الرابع: أساليب تسوية الكارثة</u>
90	أولا: تسوية الكارثة في تأمين كافة أخطار أعمال المقاوله.....
90	ثانيا: تسوية الكارثة في تأمين خسائر الاستغلال المسبقة.....
	<u>المبحث الرابع: آليات تفعيل التأمين الهندسي للإنشاءات</u>
92	<u>المطلب الأول: آليات تأمين النقل</u>
92	أولا: بند 50/50.....
92	ثانيا: تأمين تكاليف التسريع.....
92	ثالثا: نقل السلع داخل البلاد.....
93	<u>المطلب الثاني: ملحقات التأمين</u>
93	أولا: تأمين خسائر الاستغلال المسبقة.....
94	ثانيا: فترة الصيانة.....
95	ثالثا: تأمين آليات المقاولين.....
96	رابعا: تأمين المسؤولية المتقابلة.....
96	<u>المطلب الثالث: آليات تأمين العيوب الانشائية</u>
96	أولا: تأمين خطر المصنع من جراء عيوب التصميم والمواد والبناء.....
97	ثانيا: الاهتزاز أو ازالة أو اضعاف الدعائم.....
98	ثالثا: الكوابل الموجودة تحت الأرض.....
98	رابعا: تشييد الأنايب وأنايب حماية الأسلاك الكهربائية.....
98	خامسا: إنجاز الطرق.....
99	<u>المطلب الرابع: آليات تأمين الأخطار الكبرى</u>
99	أولا: خطر الارهاب.....
100	ثانيا: الأخطار النووية.....
100	ثالثا: الكوارث الطبيعية.....
101	رابعا: الفيضانات.....
101	خامسا: الصيغ التمويلية الحديثة.....
102	خلاصة

الفصل الثالث : تفعيل التأمين الهندسي لإنشاء محطة لتحلية ماء البحر وإنتاج الكهرباء في شركة تأمين

المحروقات " CASH ASSURANCES "

104

تمهيد

المبحث الأول: شركة تأمين المحروقات والمحطة المؤمن لها

105

المطلب الأول: مكانة الشركة في سوق التأمين الجزائري

105

أولا: سوق التأمين في الجزائر.....

105

ثانيا: التعريف بشركة تأمين المحروقات.....

106

ثالثا: الحصة السوقية لشركة تأمين المحروقات.....

107

المطلب الثاني: تنظيم الشركة

107

أولا: الهيكل التنظيمي للشركة.....

108

ثانيا: هيكل رقم أعمال الشركة.....

109

ثالثا: شركاء الشركة في إعادة التأمين.....

110

المطلب الثالث: المؤشرات المالية للشركة

110

أولا: الكوارث المسواة من طرف الشركة.....

111

ثانيا: هامش الملاءة.....

112

ثالثا: ربحية الأموال الخاصة.....

112

رابعا: التوظيف المالي.....

113

المطلب الرابع: محطة تحلية ماء البحر وإنتاج الكهرباء

113

أولا: التعريف بالمحطة.....

114

ثانيا: الأطراف المتدخلة في المشروع.....

116

ثالثا: الهيكل التمويلي للمشروع.....

117

رابعا: وضعية المخاطر وخصائصها.....

المبحث الثاني: تفعيل ضمانات وثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحطة

119

المطلب الأول: الاطار العام لوثيقة التأمين الهندسي لإنشاء المحطة

119

أولا: الشروط العامة.....

120

ثانيا: الاستثناءات العامة.....

121

المطلب الثاني: الضرر المادي

121

أولا: تأمين كافة أخطار تركيب الآلات.....

122

ثانيا: تأمين تحطم الآلات.....

122

ثالثا: المؤمن لهم.....

123	<u>المطلب الثالث: الضرر المالي</u>
123	أولا: تأمين خسائر الاستغلال المسبقة.....
123	ثانيا: تأمين خسائر الاستغلال عقب تحطم الآلات.....
123	ثالثا: المؤمن لهم.....
124	<u>المطلب الرابع: امتداد الضمان والاستثناءات الخاصة</u>
124	أولا: الضرر المادي.....
127	ثانيا: الضرر المالي.....
128	ثالثا: الاستثناءات الخاصة المشتركة بين الضرر المادي والمالي.....
	<u>المبحث الثالث: التسعير</u>
130	<u>المطلب الأول: مبادئ التسعير</u>
130	أولا: مدة التأمين.....
130	ثانيا: الطرف المسعر.....
131	<u>المطلب الثاني: خطوات التسعير</u>
131	أولا: القيمة المؤمنة.....
132	ثانيا: معدل القسط.....
133	ثالثا: الاقتطاعات.....
135	<u>المطلب الثالث: حساب القسط</u>
135	أولا: حساب قسط الضرر المادي.....
136	ثانيا: حساب قسط الضرر المالي.....
137	<u>المطلب الرابع: القسط التعديلي</u>
137	أولا: تعديل القسط على أساس القيمة المؤمنة.....
137	ثانيا: تعديل القسط على أساس تمديد آجال الضمان.....
	<u>المبحث الرابع: تسوية الكارثة</u>
141	<u>المطلب الأول: عقود التسوية</u>
141	أولا: اتفاقية القرض.....
142	ثانيا: اتفاقية التنازل عن حقوق اعادة التأمين.....
143	ثالثا: الاتفاقية المباشرة.....
143	<u>المطلب الثاني: اجراءات التسوية</u>
143	أولا: الضرر المادي.....
143	ثانيا: الضرر المالي.....

144	المطلب الثالث: دراسة ملف الكارثة التي لحقت بالمحطة
144	أولا: ظروف الحادث.....
144	ثانيا: طلب التعويض المقدم من طرف شركة المشروع.....
145	المطلب الرابع: تسيير دفعات الكارثة
145	أولا: الدفعة الأولى.....
145	ثانيا: الدفعة الثانية.....
147	ثالثا: برنامج اعادة التأمين.....
150	خلاصة
152	خاتمة:
159	الملاحق.....
167	قائمة الاختصارات.....
170	قائمة المصادر والمراجع.....
177	فهرس الجداول.....
180	فهرس الأشكال.....
182	فهرس المحتويات.....

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى القاء الضوء على أحد أقسام التأمينات ذو الصلة بالتأمين الهندسي غير القابل للتجديد لصيغة تمويل المشروعات الكبرى Project Finance على اعتبار أنه أحد أدوات الحماية من الأخطار المهددة للمشروع خلال مرحلة الإنشاء عن طريق حزمة من المنتجات، انطلاقا من مرحلة التصميم وصولا إلى التسليم النهائي للمشروع، فالجدير بالذكر هو أن تلك المنشآت تشكل خطرا قابلا للإدارة في المرحلة التشغيلية عن طريق منتجات التأمين الهندسي القابل للتجديد، لكن الخطر الحقيقي يرتبط بتركيب قطعها في مرحلة الانشاء الذي يستدعي تفعيل طرق و آليات جديدة من شأنها اضعاف تعديلات فنية على هذا الفرع.

وقد كشفت هذه الدراسة عن تطبيق آليات جديدة على التأمين الهندسي للإنشاءات في شركة تأمين المحركات والتي لم تكن معروفة في الفرع التقليدي، تم اسقاطها من خلال تجربة الدول التي قطعت شوطا كبيرا في هذا المجال حيث نخص بالذكر ألمانيا وبريطانيا، إلا أنها تفتقر إلى التكيف مع خصائص نظام التأمينات في الجزائر من حيث تسرب رؤوس الأموال إلى الخارج في إطار عملية إعادة التأمين وعدم سيطرة الطرف الوطني على الجانب التقني للاكتتاب، التسعير، وتسيير ملفات الكارثة.

**الكلمات الدالة :** التأمين الهندسي، مرحلة الانشاء، صيغة تمويل المشروعات الكبرى Project Finance، التأمين، الجزائر.

## Résumé:

Cette étude vise à mettre en évidence une des branches d'assurance qui a trait à l'engineering non renouvelable pour déterminer la méthode de financement des grands projets : Project Finance. Il constitue un des outils en matière de couverture contre les risques durant la phase de la préparation et d'élaboration du projet jusqu'à l'étape de mise en route du projet. Aussi il y'a lieu de signaler que ces éléments constituent un risque indéniable dont la gestion est faisable durant la phase d'exploitation, mais le véritable problème réside dans les opérations de montage de plusieurs pièces en même temps, ce qui impose la création et la mise en place d'outils appropriés nouveaux pour apporter les modifications et corrections techniques au sein de cette branche.

Cette étude a montré sa pertinence et son apport intéressant à juste titre à travers l'application de nouveaux outils et techniques sur la branche assurance engineering au niveau de la compagnie de l'assurance des hydrocarbures CASH. Notre inspiration repose sur les modèles allemand et britannique, malgré que ces derniers restent loin de la spécificité du marché assurantiel Algérien en ce qui concerne la fuite des capitaux vers l'étranger dans le cadre de la réassurance ainsi que la non domination du côté national de la souscription, la tarification, et la gestion des dossiers sinistre.

**Mots clé :** Assurance engineering, Phase construction, Project finance, **Assurance, Algérie.**